الأمم المتحدة
S/RES/2254 (2015)
مجلس الأمن
Distr.: General
18 December 2015

القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، والبيانات الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/16)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6)، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/10)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء استمرار معاناة الشعب السوري، وتدهور الحالة الإنسانية الأليمة، واستمرار الصراع الدائر والعنف الوحشي المتواصل الذي يتسم به، والأثر السلبي للإرهاب والأيديولوجية المتطرفة العنيفة في دعم الإرهاب، وما تخلفه الأزمة من أثر مزعزع للاستقرار في المنطقة وخارجها، بما يشمل الزيادة المترتبة على ذلك في أعداد الإرهابيين الذين يجتذبهم القتال في سورية، والدمار المادي الذي لحق بالبلد، وتزايد النزعة الطائفية، وإذ يؤكد أن الحالة ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى مطالبته بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها،

وإذ يكرر التأكيد على أنه ما من حل دائم للأزمة الراهنة في سورية إلا من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذي أيده القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وذلك بسبل منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تخوَّل سلطات تنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرارية المؤسسات الحكومية،

وإذ يشجع، في هذا الصدد، الجهود الدبلوماسية التي يبذلها الفريق الدولي لدعم سورية (الفريق الدولي) للمساعدة على إنهاء النزاع في سورية،

وإذ يثني على التزام الفريق الدولي، على النحو الوارد في البيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية الصادر في فيينا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيان الفريق الدولي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (المشار إليهما فيما يلي بـ ''بياني فيينا'')، بكفالة الانتقال السياسي تحت قيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها، على أساس مجمل ما جاء في بيان جنيف، وإذ يشدد على الحاجة الملحة لأن تعمل جميع الأطراف في سورية بشكل حثيث وبنّاء في سبيل تحقيق هذا الهدف،

وإذ يحث جميع الأطراف في العملية السياسية التي تتولى الأمم المتحدة تيسيرها على الالتزام بالمبادئ التي حددها الفريق الدولي، بما في ذلك الالتزام بوحدة سورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية وطابعها غير الطائفي، وكفالة استمرارية المؤسسات الحكومية، وحماية حقوق جميع السوريين، بغض النظر عن العرق أو المذهب الديني، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء البلد،

وإذ يشجع على مشاركة المرأة على نحو هادف في العملية السياسية التي تتولى الأمم المتحدة تيسيرها من أجل سورية،

وإذ يضع في اعتباره الهدف المتمثل في جمع أوسع نطاق ممكن من أطياف المعارضة، باختيار السوريين، الذين سيقررون من يمثلهم في المفاوضات ويحددون مواقفهم التفاوضية، وذلك حتى يتسنى للعملية السياسية أن تنطلق، وإذ يحيط علما بالاجتماعات التي عقدت في موسكو والقاهرة وبما اتخذ من مبادرات أخرى تحقيقا لهذه الغاية، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص جدوى اجتماع الرياض، المعقود في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٥، الذي تسهم نتائجه في التمهيد لعقد مفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع، وفقا لبيان جنيف و ''بياني فيينا''، وإذ يتطلع إلى قيام المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية بوضع اللمسات الأخيرة على الجهود المبذولة تحقيقا لهذه الغاية،

١ - يؤكد من جديد تأييده لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويؤيد ''بياني فيينا'' في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في سورية، ويشدد على أن الشعب السوري هو من سيقرر مستقبل سورية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سورية، بدعوة ممثلي الحكومة السورية والمعارضة إلى الدخول على وجه السرعة في مفاوضات رسمية بشأن عملية انتقال سياسي، مستهدفا أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كموعد لبدء المحادثات، عملا ببيان جنيف وتماشيا مع بيان الفريق الدولي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة؛

٣ - يقر بدور الفريق الدولي باعتباره المنبر الرئيسي لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق تسوية سياسية دائمة في سورية؛

٤ - يعرب عن دعمه، في هذا الصدد، لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة وتقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكما ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولا زمنيا وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى، عملا بالدستور الجديد، في غضون ١٨ شهرا تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، وتشمل جميع السوريين الذين تحق لهم المشاركة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المهجر، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٥ - يسلّم بالصلة الوثيقة بين وقف إطلاق النار وانطلاق عملية سياسية موازية، عملا ببيان جنيف لعام ٢٠١٢، وبضرورة التعجيل بالدفع قدما بكلتا المبادرتين، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية، وهو ما التزم الفريق الدولي بدعمه والمساعدة على تنفيذه، على أن يدخل حيز النفاذ بمجرد أن يخطو ممثلو الحكومة السورية والمعارضة الخطوات الأولى نحو انتقال سياسي برعاية الأمم المتحدة، استنادا إلى بيان جنيف، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على أن يتم ذلك على وجه السرعة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقود، من خلال مكتب مبعوثه الخاص وبالتشاور مع الأطراف المعنية، الجهود الرامية إلى تحديد طرائق وشروط وقف إطلاق النار، ومواصلة التخطيط لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار، ويحث الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على دعم وتسريع كل الجهود المبذولة لتحقيق وقف لإطلاق النار، بسبل منها الضغط على جميع الأطراف المعنية للموافقة على وقف إطلاق النار والتقيد به؛

٧ - يشدد على الحاجة إلى آلية لرصد وقف إطلاق النار والتحقق منه والإبلاغ عنه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن الخيارات المتاحة بشأن إنشاء آلية تحظى بدعم المجلس، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، على تقديم المساعدة، بسبل منها الخبرة الفنية والمساهمات العينية، لدعم هذه الآلية؛

٨ - يكرر دعوته الواردة في القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) والموجهة إلى الدول الأعضاء لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يعينه مجلس الأمن، وعلى نحو ما قد يتفق عليه لاحقا الفريق الدولي لدعم سورية ويحدده مجلس الأمن، وفقا لبيان الفريق الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامته تلك الجماعات على أجزاء كبيرة من سورية، ويلاحظ أن وقف إطلاق النار المذكور أعلاه لن يطبق على الأعمال الهجومية أو الدفاعية التي تنفذ ضد هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي لدعم سورية الصادر في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥؛

٩ - يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة الأردن للمساعدة في إيجاد فهم مشترك داخل الفريق الدولي لدعم سورية للأفراد والجماعات الذين يمكن أن يحددوا بوصفهم إرهابيين وهو سينظر على وجه السرعة في التوصية التي قدمها الفريق لغرض تحديد الجماعات الإرهابية؛

١٠ - يشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف في سورية باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل المساهمة في فرص القيام بعملية سياسية وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار، ويدعو جميع الدول إلى استخدام نفوذها لدى حكومة سورية والمعارضة السورية من أجل المضي قدما بعملية السلام وتدابير بناء الثقة والخطوات الرامية إلى التوصل إلى وقف لإطلاق النار؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن الخيارات المتاحة للقيام بالمزيد من تدابير بناء الثقة؛

١٢ - يدعو الأطراف إلى أن تتيح فورا للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول السريع والمأمون وغير المعرقل إلى جميع أنحاء سورية ومن خلال أقصر الطرق، وأن تسمح فورا بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من هم في حاجة إليها، لا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، والإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال، ويدعو دول الفريق الدولي لدعم سورية إلى استخدام نفوذها على الفور تحقيقا لهذه الغايات، ويطالب بالتنفيذ الكامل للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) وأي قرارات منطبقة أخرى؛

١٣ - يطالب بأن توقف جميع الأطراف فورا أي هجمات موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وأي استخدام عشوائي للأسلحة، بما في ذلك من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي، ويرحب بالتزام الفريق الدولي لدعم سورية بالضغط على الأطراف في هذا الصدد، ويطالب كذلك بأن تتقيد جميع الأطراف فورا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٤ - يؤكد الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخليا إلى مناطقهم الأصلية وتأهيل المناطق المتضررة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين، وأخذ مصالح البلدان التي تستضيف اللاجئين بالحسبان، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في هذا الصدد، ويتطلع إلى مؤتمر لندن بشأن سورية الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠١٦ وتستضيفه المملكة المتحدة وألمانيا والكويت والنرويج والأمم المتحدة، بوصفه إسهاما هاما في هذا المسعى، ويعرب كذلك عن دعمه لتعمير سورية وتأهيلها بعد انتهاء النزاع؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوما عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في العملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة؛

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الأمم المتحدة
S/RES/2042 (2012)
مجلس الأمن
Distr.: General
14 April 2012

القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٥١، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، **وإذ يشير أيضا** إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان، وللعمل الذي يقوم به، وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/66/253 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، **وإذ يشير** إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، **وإذ يعرب** عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سورية،

وإذ يحيط علما بالتزام الحكومة السورية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ اقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبالتنفيذ العاجل والواضح للالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) ووقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وتنفيذ كل ذلك في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علما أيضا بالتزام المعارضة السورية المعلن باحترام وقف أعمال العنف، شريطة أن تفعل الحكومة نفس الشيء،

وإذ يحيط علما بتقييم المبعوث، اعتبارا من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أن الطرفين على ما يبدو يحترمان وقفا لإطلاق النار، وأن الحكومة السورية قد شرعت في تنفيذ التزاماتها، **وإذ يؤيد** دعوة المبعوث الحكومة السورية إلى أن تنفذ فورا وبشكل واضح كل عناصر اقتراح المبعوث ذات النقاط الست بأكملها للتوصل إلى تحقيق وقف مستمر للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف،

١ - **يعيد تأكيد** تأييده الكامل لجميع عناصر اقتراح النقاط الست (المرفق) الذي قدمه المبعوث ويدعو إلى تنفيذها العاجل والشامل والفوري بهدف الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام سياسي تعددي ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أصولهم العرقية أو معتقداتهم، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين الحكومة السورية وجميع أطياف المعارضة السورية؛

٢ - **يطالب** الحكومة السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) ووقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها؛

٣ - **يؤكد** الأهمية التي يوليها المبعوث لانسحاب جميع القوات الحكومية السورية وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية إلى ثكناتها لتيسير الوقف المستمر لأعمال العنف؛

٤ - **يطالب** جميع الأطراف في سورية، بما في ذلك المعارضة، بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله؛

٥ - **يعرب عن اعتزامه**، رهنا بالتوصل إلى وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، أن ينشئ فورا، بعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السورية، بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سورية لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث، وذلك استنادا إلى اقتراح رسمي من الأمين العام، الذي يطلب مجلس الأمن تلقيه في أجل أقصاه ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٦ - **يهيب** بالحكومة السورية كفالة عمل البعثة بفعالية، بما في ذلك فريقها المتقدم، وذلك بتيسير النشر السريع بدون عراقيل لأفرادها وقدراتها حسب ما يلزم لتنفيذ ولايتها؛ وكفالة تمكينها من التحرك والوصول بشكل كامل وفوري ودون عراقيل حسب ما هو ضروري لتنفيذ ولايتها؛ وعدم إعاقة اتصالاتها؛ وتمكينها من الاتصال بحرية وفي إطار من الخصوصية بالأفراد في جميع أرجاء سورية دون الانتقام من أي شخص بسبب تواصله مع البعثة؛

٧ - **يقرر** الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود ٣٠ مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف وذلك لحين نشر البعثة المشار إليها في الفقرة ٥ **ويهيب** بالحكومة السورية وكافة الأطراف أن تضمن تمكين الفريق المتقدم من تنفيذ مهامه وفقا للأحكام المحددة في الفقرة ٦؛

٨ - **يهيب** بالأطراف ضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحريته في التنقل والوصول، **ويؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق السلطات السورية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فورا عن أي عراقيل توضع في طريق أداء الفريق عمله بصورة فعالة من جانب أي طرف؛

١٠ - **يكرر تأكيد** دعوته السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية فورا وبشكل كامل ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف في سورية، ولا سيما السلطات السورية، إلى أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير توفير المساعدة الإنسانية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

١٢ - **يعرب عن اعتزامه** تقييم تنفيذ هذا القرار والنظر في اتخاذ خطوات إضافية حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

المرفق

مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

(١) الالتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة تقودها سورية لتلبية الطموحات والاهتمامات المشروعة للشعب السوري، وتحقيقا لهذه الغاية الالتزام بتعيين مفاوض ذي صلاحيات عندما يدعوها المبعوث لذلك؛

(٢) الالتزام بوقف القتال وتحقيق وقف عاجل وفعال لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة حماية للمدنيين ولبسط الاستقرار في البلد؛

وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي للحكومة السورية أن توقف فورا تحركات القوات نحو المراكز السكانية وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة فيها والبدء بسحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها؛

وفي أثناء القيام بهذه الإجراءات على أرض الواقع، ينبغي للحكومة السورية أن تعمل مع المبعوث لتحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف بموجب آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة.

وسيطلب المبعوث التزامات مشابهة من المعارضة وجميع العناصر المعنية لوقف القتال والعمل معه لتحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف بموجب آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة؛

(٣) كفالة تقديم المساعدات الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، وتحقيقا لهذه الغاية، قبول وتنفيذ، كخطوتين فوريتين، هدنة إنسانية لمدة ساعتين ولتنسيق التوقيت والطرائق بشكل دقيق للهدنة اليومية من خلال آلية فعالة، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

(٤) تكثيف سرعة ونطاق الإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازا تعسفيا، بما في ذلك بشكل خاص الفئات الضعيفة من الأشخاص، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، وتقديم قائمة بجميع الأماكن التي يجري احتجاز هؤلاء الأشخاص فيها، دون تأخير من خلال القنوات المعنية، والبدء فورا بتنظيم الوصول إلى هذه الأماكن والرد على وجه السرعة من خلال القنوات المعنية على جميع طلبات الاستعلام الخطية أو الوصول أو الإفراج المتعلقة بهؤلاء الأشخاص؛

(٥) كفالة حرية التنقل في جميع أنحاء البلاد للصحفيين واعتماد سياسة غير تمييزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول؛

(٦) احترام حرية إنشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.

الأمم المتحدة S/RES/2043 (2012)

مجلس الأمن

Distr.: General
21 April 2012

القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، **وإذ يشير أيضا** إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان، وللعمل الذي يقوم به، وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/66/253 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، **وإذ يشير** إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، **وإذ يعرب** عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سورية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الدول المتاخمة لسورية لمساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السورية نتيجة للعنف، وإذ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حسب طلب الدول الأعضاء التي تستقبل هؤلاء المشردين،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي تقدمها دول أخرى إلى سورية،

230412 230412 12-30589 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علما بالتزام الحكومة السورية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ اقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبالتنفيذ العاجل والواضح للالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وتنفيذ كل ذلك في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، **وإذ يحيط علما أيضا** بالتزام المعارضة السورية المعلن باحترام وقف أعمال العنف، شريطة أن تفعل الحكومة نفس الشيء،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار العنف وورود تقارير تفيد بسقوط ضحايا، وذلك بوتيرة تصاعدت مرة أخرى في الأيام الأخيرة في أعقاب تقييم المبعوث في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بأن الطرفين يحترمان على ما يبدو وقفا لإطلاق النار وأن الحكومة السورية شرعت في تنفيذ التزاماتها، **وإذ يشير** إلى أن من الواضح بالتالي أن العنف المسلح بجميع أشكاله لم يتوقف بشكل كامل،

وإذ يؤيد دعوة المبعوث الحكومةَ السوريةَ إلى أن تنفذ فورا وبشكل واضح كل عناصر اقتراح المبعوث ذي النقاط الست بأكملها للتوصل إلى تحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام بأن من شأن إيفاد بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة تُنشر بسرعة في ظل ظروف مواتية وبولاية واضحة وتتوافر لها القدراتُ المطلوبة وظروفُ العمل الملائمة أن يسهم إسهاما كبيرا في مراقبة وتعزيز التزام الطرفين بوقف العنف المسلح بجميع أشكاله وفي دعم تنفيذ خطة النقاط الست،

وإذ يحيط علما بالتفاهم الأولي المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/2012/250) المتفق عليه بين الجمهورية العربية السورية والأمم المتحدة والذي يوفر أساساً لوضع بروتوكول ينظّم الفريق المتقدم، وآلية الإشراف التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها،

وقد نظر في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/238)،

١ - **يعيد تأكيد** تأييده الكامل لجميع عناصر اقتراح النقاط الست المقدم من المبعوث والمرفق بالقرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، **ويدعو** إلى تنفيذها العاجل والشامل والفوري بهدف الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام سياسي تعددي ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أصولهم العرقية

أو معتقداتهم، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين الحكومة السورية وجميع أطياف المعارضة السورية؛

٢ - **يدعو** الحكومة السورية إلى أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في التفاهم الأولي وعلى نحو ما ينص عليه القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) إكمال سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وكذلك سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية لتعود إلى ثكناتها أو إلى مواقع نشر مؤقتة لتسهيل وقف مستمر لإطلاق النار؛

٣ - **يدعو** جميع الأطراف في سورية، بما في ذلك المعارضة، إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله؛

٤ - **يدعو** جماعات المعارضة السورية المسلحة والعناصر المعنية إلى أن تحترم الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق الأولي؛

٥ - **يقرر** أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين على أن تشمل نشرا أوليا يصل إلى ٣٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين إضافة إلى عنصر مدني ملائم حسب ما تحتاج إليه البعثة لتنفيذ ولايتها، ويقرر أيضا أن تنشر البعثة على وجه السرعة رهنا بتقييم الأمين العام للتطورات ذات الصلة على أرض الواقع، بما في ذلك توطيد وقف العنف؛

٦ - **يقرر أيضا** أن تكلف البعثة برصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، ورصد ودعم التنفيذ الكامل لاقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى الحكومة السورية القيام دون تأخير بإبرام اتفاق بشأن مركز البعثة مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المتعلق بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، **ويحيط علما** بالاتفاق بين الحكومة السورية والأمم المتحدة على أن يطبق، نموذج اتفاق تحديد مركز القوات المؤرّخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، ريثما يتم التوصل لاتفاق بشأن مركز البعثة؛

٨ - **يدعو** الحكومة السورية إلى أن تكفل عمل البعثة بفعالية، وذلك من خلال: تيسير النشر السريع بدون عراقيل لأفرادها وقدراتها حسب ما يلزم لتنفيذ ولايتها؛ وكفالة

تمكينها من التحرك والوصول بشكل كامل وفوري ودون عراقيل حسب ما هو ضروري لتنفيذ ولايتها مشددا في هذا الصدد على ضرورة أن تتفق الحكومة السورية والأمم المتحدة على وجه السرعة على أصول النقل الجوي الملائمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية؛ وعدم إعاقة اتصالاتها؛ وتمكينها من الاتصال بحرية وفي إطار من الخصوصية بالأفراد في جميع أرجاء سورية دون الانتقام من أي شخص بسبب تواصله مع البعثة؛

٩ - **يدعو** الأطراف إلى أن تكفل سلامة أفراد البعثة دون المساس بحريتهم في التنقل والوصول إلى وجهاتهم، **ويؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق السلطات السورية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فورا عن أي عراقيل توضع في طريق أداء البعثة لعملها بصورة فعالة من جانب أي طرف؛

١١ - **يكرر تأكيد** دعوته السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية فورا وبشكل كامل ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف في سورية، ولا سيما السلطات السورية، إلى أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير توفير المساعدة الإنسانية؛

١٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم إسهامات مناسبة للبعثة حسب ما يطلبه الأمين العام؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ١٥ يوما من تاريخ اتّخاذه وكل ١٥ يوما بعد ذلك، وأن يقدّم إلى المجلس، أيضا حسب الاقتضاء، مقترحات بشأن أي تعديلات محتملة لولاية البعثة؛

١٤ - **يعرب** عن اعتزامه تقييم تنفيذ هذا القرار والنظر في اتخاذ خطوات أخرى حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

الأمم المتحدة
S/RES/2118 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
27 September 2013

القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٣٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإلى قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية وكذلك وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥،

وإذ يلاحظ أن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين العام، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الاتفاقية)، وأعلنت أنها ستمتثل لأحكامها وتحترمها بأمانة وإخلاص، فتطبق بذلك الاتفاقية بصفة مؤقتة إلى حين بدء نفاذها بالنسبة للجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (البعثة) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم (١٩٨٧) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي أعيد تأكيده بالقرار

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، وإذ يعرب عن تقديره لما قامت به البعثة من أعمال،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (S/2013/553) المقدم من البعثة، وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ البعثة لولايتها، ويشدد على ضرورة التحقيق في المزاعم ذات المصداقية التي تصدر مستقبلا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن شديد سخطه لاستخدام الأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ في ريف دمشق، على نحو ما خلص إليه تقرير البعثة، **وإذ يدين** قتل المدنيين نتيجة لذلك، وإذ يؤكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، **وإذ يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى الالتزام المنصوص عليه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها،

وإذ يرحب بإطار عمل إزالة الأسلحة الكيميائية السورية المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي جرى التوصل إليه في جنيف، بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/565)، بهدف ضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه، **وإذ يعرب** عن التزامه بالتعجيل بالسيطرة الدولية على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي يضع إجراءات خاصة للإسراع بالقضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقق صارم، **وإذ يعرب** عن تصميمه على ضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وفقا للجدول الزمني الوارد في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشدد على أن الحل الوحيد للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية سيكون من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية على أساس بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، **وإذ يشدد** على ضرورة عقد مؤتمر دولي بشأن سوريا في أبكر وقت ممكن،

وإذ يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها،

١ - **يقرر** أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يدين** بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي وقع في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ في انتهاكٍ للقانون الدولي؛

٣ - **يؤيد** قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي يتضمن إجراءات خاصة للتعجيل بالقضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقق صارم، ويدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا في أسرع وقت وبأسلم وجه؛

٤ - **يقرر** ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٥ - **يشدد** على ألا يقوم أي طرف في سوريا باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

٦ - **يقرر** أن تمتثل الجمهورية العربية السورية لجميع جوانب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (المرفق الأول)؛

٧ - **يقرر** أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بوسائل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عنهما، وقبول الموظفين الذين تعيّنهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وتوفير وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وإفساح السبل أمامهم للوصول فورا ودون قيد إلى أي موقع وإلى جميع المواقع ومنحهم الحق في تفتيشها، في سياق اضطلاعهم بمهامهم، وإتاحة سبل الوصول فورا ودون قيد إلى الأفراد الذين لدى

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم مهمّون لأغراض ولايتها، **ويقرر** أن تتعاون جميع الأطراف في سوريا تعاونا تاما في هذا الصدد؛

٨ - **يقرر** أن يأذن بفريق متقدم من موظفي الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في وقت مبكر إلى أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سوريا، **ويطلب** إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام أن يتعاونا بشكل وثيق في تنفيذ قرار المجلس التنفيذي المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار، بوسائل منها أنشطتهما التنفيذية في الميدان، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ١٠ أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وحسب الاقتضاء، مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية؛

٩ - **يشير** إلى أن الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، **ويقرر** أن الموظفين المعينين من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للقيام بالأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار أو قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ يتمتعون بالامتيازات والحصانات الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق، الجزء ثانيا (باء)، من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، **ويدعو** الجمهورية العربية السورية إلى إبرام اتفاقات بشأن طرائق العمل مع الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم بالموظفين والخبرة التقنية والمعلومات والمعدات والموارد المالية وغير المالية والمساعدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام، من أجل تمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من تنفيذ عملية القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية، **ويقرر** أن يأذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي حددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبتها ونقلها وتحويلها وتدميرها، بما يتفق مع مقصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه؛

١١ - **يحث** جميع الأطراف السورية والدول الأعضاء المهتمة التي لديها قدرات ذات صلة بالموضوع على العمل بشكل وثيق مع بعضها بعضاً ومع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل الترتيب لكفالة أمن البعثة المعنية بالرصد والتدمير، مع التسليم بأن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد؛

١٢ - **يقرر** أن يستعرض بانتظام تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار في الجمهورية العربية السورية، **ويطلب** إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، الذي سيدرج فيه معلومات ذات صلة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون ٣٠ يوما ثم كل شهر بعد ذلك، **ويطلب** كذلك إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بطريقة منسقة، حسب الاقتضاء، بحالات عدم الامتثال لهذا القرار أو لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٣ - **يؤكد من جديد** استعداده للنظر فورا في أي تقارير من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقدم في إطار المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تنص على إحالة قضايا عدم الامتثال إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١٤ - **يقرر** أن على الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن فورا بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد؛

١٥ - **يعرب** عن اقتناعه الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

١٦ - **يؤيد** تأييدا تاما بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (المرفق الثاني)، الذي يحدد عددا من الخطوات الرئيسية بدءا بإنشاء هيئة حكم انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، ويمكن أن تضم أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى، وتُشكل على أساس التوافق؛

١٧ - **يدعو** إلى القيام، في أبكر وقت ممكن، بعقد مؤتمر دولي بشأن سوريا من أجل تنفيذ بيان جنيف، **ويهيب** بجميع الأطراف السورية إلى المشاركة بجدية وعلى نحو بناء في مؤتمر جنيف بشأن سوريا، **ويشدد** على ضرورة أن تمثل هذه الأطراف شعب سوريا تمثيلا كاملا وأن تلتزم بتنفيذ بيان جنيف وبتحقيق الاستقرار والمصالحة؛

١٨ - **يؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء المجاورة للجمهورية العربية السورية، إلى إبلاغ مجلس الأمن على الفور بأي انتهاكات لهذه الفقرة؛

١٩ - **يطالب** الجهات من غير الدول بعدم استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء المجاورة للجمهورية العربية السورية، إلى إبلاغ مجلس الأمن على الفور بأي أعمال تخالف هذه الفقرة؛

٢٠ - **يقرر** أن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من معدات وسلع وتكنولوجيات أو حصول مواطنيها على مساعدة من الجمهورية العربية السورية، أو استخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، سواء كان مصدرها أو لم يكن من أراضي الجمهورية العربية السورية؛

٢١ - **يقرر**، في حالة عدم الامتثال لهذا القرار، بما يشمل نقل الأسلحة الكيميائية دون إذن، أو استخدام أي أحد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

قرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكّر أن رئيسة المجلس التنفيذي (يشار إليه فيما يلي باسم ''المجلس'') أصدرت بيانا (الوثيقة EC-M-32/2/Rev.1 المؤرّخة بـ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)، عقب اجتماعه الثاني والثلاثين في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب فيه المجلس عن ''عميق قلقه إزاء احتمال أن تكون أسلحة كيميائية قد استُخدمت في الجمهورية العربية السورية''، وعن تشديده على أن ''استخدام أيّ أسلحة كيميائية، أيّا كانت الظروف، شيء مستنكَر ويتعارض تعارضاً تاماً مع الضوابط والمعايير القانونية للمجتمع الدولي''،

وإذ يذكّر أيضا أن مؤتمر الاستعراض الثالث (الوثيقة RC-3/3* المؤرّخة بـ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، أعرب عن ''عميق قلقه إزاء احتمال أن تكون أسلحة كيميائية قد استُخدمت في الجمهورية العربية السورية وشدّد على أن استخدام أيّ كان أسلحةً كيميائية، أيّا كانت الظروف، شيءٌ مستنكَر ويتعارض تعارضا تاما مع الضوابط والمعايير القانونية للمجتمع الدولي''،

وإذ يأخذ علما بأن ''التقرير بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣'' (S/2013/553 المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، الذي أعدّته بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في ادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، المؤرّخ بـ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والذي خلص إلى أن ''الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في النزاع الجاري بين الأطراف في الجمهورية العربية السورية على نطاق واسع نسبيا، وكان استخدامها موجها ضد المدنيين أيضا، ومن بينهم الأطفال''،

وإذ يدين بأشدّ العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يرحّب بإطار العمل لإزالة الأسلحة الكيميائية الذي اتفق عليه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-M-33/NAT.1 المؤرخة بـ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)،

وإذ يأخذ علما أيضا بأن الجمهورية العربية السورية أخطرت، في الرسالة التي وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، باعتزامها تطبيق اتفاقية

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (''الاتفاقية'') تطبيقا مؤقّتا،

وإذ يأخذ علما كذلك بأن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، صك انضمامها إلى الاتفاقية وأعلنت أنها ستلتزم بجميع ما ورد فيها وتتقيد بها بكمال الأمانة والإخلاص ووفقا للتطبيق المؤقّت وقبل دخولها حيّز التنفيذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية، وقد أخطر الوديعُ بذلك جميع الدول الأطراف في التاريخ ذاته (C.N.592.2013.TREATIES-XXVI.3)، وإذ يأخذ في الحسبان أن الوديع لم يتلقّ من الدول الأطراف أي بلاغات بخلاف ذلك في ما يتعلق بهذا الإعلان،

وإذ يأخذ علما كذلك بأن نفاذ الاتفاقية يبدأ بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يقرّ بالطابع الاستثنائي للوضع الذي تشكّله الأسلحة الكيميائية السورية وإذ هو عاقدٌ العزم على التكفل بأن تبدأ فورا الأنشطةُ اللازمة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية رسميا بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، وبأن تُجرى بأسرع الطرق وأكثرها سلامةً،

وإذ يقرّ أيضا بالدعوة التي وجهتها حكومة الجمهورية العربية السورية لكي تستقبل فورا وفدا تقنيا من المنظمة وتتعاون مع المنظمة وفقا للتطبيق المؤقّت للاتفاقية قبل بدء نفاذها بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، وإذ يأخذ علما بتعيين الجمهورية العربية السورية هيئتها الوطنية لدى الأمانة الفنية (يشار إليها فيما يلي باسم ''الأمانة'')،

وإذ يشدد على أن التطبيق المؤقّت للاتفاقية يُعطي مفعولا فوريا لأحكامها بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يأخذ علما كذلك بأن الجمهورية العربية السورية قدّمت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعلومات المفصّلة، بما فيها أسماء عوامل أسلحتها الكيميائية وأنواعها وكمياتها، وأنواع الذخائر، ومكان وشكل مرافق التخزين والإنتاج والبحوث والتطوير،

وإذ يأخذ علما كذلك بأن الفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأنّ على المجلس، بعد النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، أن يقوم، في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة، بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يحث بقوة جميع الدول التي ليست أطرافا بعد في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام إليها على وجه الاستعجال ودون شروط مسبقة في سبيل تعزيز أمنها القومي وأيضا الإسهام في السلام والأمن العالميين،

وإذ يذكّر أنه، عملاً بالفقرة ٨ من المادة الرابعة من الاتفاقية والفقرة ١٠ من المادة الخامسة منها، إذا انضمّت دولة إلى الاتفاقية بعد عام ٢٠٠٧ فإنها تدمّر أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية بأسرع ما في الإمكان، ويحدد المجلس ''ترتيب التدمير وإجراءات التحقّق الصارمة'' بشأن هذا التدمير،

١ - **يقرّر** أن تقوم الجمهورية العربية السورية بما يلي:

(أ) تقدّم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٧ أيام بعد اعتماد هذا القرار، لتكملة المعلومات التي قُدّمت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مزيدا من المعلومات عما تمتلكه الجمهورية العربية السورية أو تحوزه، أو يقع في إطار ولايتها أو سيطرتها من أسلحة كيميائية على نحو ما هي معرَّفة في الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية، وخاصة:

'١' الاسم الكيميائي والتسمية العسكرية لكل مادة من المواد الكيميائية الموجودة في مخزونها من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك السلائف والتكسينات، وكمياتها؛

'٢' النوع المحدّد من الذخائر والذخائر الفرعية والنبائط الموجودة في مخزونها من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الكميات المحدّدة لكل نوع منها، المعبّأة وغير المعبأة؛

'٣' مكان جميع أسلحتها الكيميائية، ومرافق تخزين أسلحتها الكيميائية، ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية، بما في ذلك مرافق الخلط والتعبئة، ومرافق البحوث والتطوير الخاصة بالأسلحة الكيميائية، مع توفير إحداثيات جغرافية محدَّدة؛

(ب) تقدّم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد اعتماد هذا القرار، الإعلان الذي تقضي بتقديمه المادة الثالثة من الاتفاقية؛

(ج) تُتِمّ إزالة جميع مواد الأسلحة الكيميائية ومعدّاتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤، رهنا بالمتطلبات المفصّلة، ومنها تحديدُ معالَم وسيطةٍ للتدمير، التي سيقرّرها المجلس في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(د) تُتِمّ في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تدميرَ معدّات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدّات خلطها/تعبئتها؛

(هـ) تتعاون التعاونَ التام في جميع جوانب تنفيذ هذا القرار بما في ذلك من خلال منح موظفّي المنظمة الحقَّ في أن يفتّشوا فورا وبدون عائق أي موقع وجميع المواقع في الجمهورية العربية السورية؛

(و) تعيّن مسؤولا كجهة رئيسية للاتّصال بالأمانة وتمنحه أو تمنحها السلطة اللازمة للتكفل بتنفيذ هذا القرار التنفيذَ الكامل.

٢ - **يقرّر أيضا** أن الأمانة:

(أ) تتيح لجميع الدول الأطراف أي معلومات أو إعلانات مشار إليها في هذا القرار، في غضون خمسة أيام من استلامها، على أن تُعامَل وفقا لمرفق الاتفاقية المتعلق بحماية المعلومات السرّية؛

(ب) تباشر في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عمليات التفتيش في الجمهورية العربية السورية عملاً بهذا القرار؛

(ج) تقوم، في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد اعتماد هذا القرار، بتفتيش جميع المرافق الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه؛

(د) تقوم، في أسرع وقت ممكن، بتفتيش أي موقع آخر تميّزه دولة طرف على أنه كان منضويا في برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، ما لم يرتئ المدير أن لا مبرّرَ لذلك، أو ما لم يُحسم الأمر من خلال عملية المشاورات والتعاون؛

(هـ) تُخوَّل تعيينَ مفتّشين مؤهَّلين وغيرهم من الخبراء الفنيين تعيينا قصير الأجل، وإعادةَ تعيين من قد يلزم الاستعانة بهم من مفتّشين وغيرهم من الخبراء الفنيين والعاملين ممن انتهت مدة خدمتهم مؤخّرا، تعيينًا قصير الأجل، بغية التكفل بتنفيذ هذا القرار التنفيذَ الكفء والفعّال وفقا للفقرة ٤٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

(و) تقدّم إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ هذا القرار يُضمَّن ما أحرزته الجمهورية العربية السورية من تقدّم في إيفائها بمتطلبات هذا القرار والاتفاقية، وما أجرته الأمانة من أنشطة في ما يخص الجمهورية العربية السورية، واحتياجاتها إلى أي موارد تكميلية، وخاصة الموارد التقنية والموارد من العاملين.

٣ - **يقرّر كذلك:**

(أ) أن ينظر، على وجه الاستعجال، في آليات تمويل الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، وأن يدعو جميع الدول الأطراف التي بوسعها أن تقدّم تبرّعات للأنشطة التي تُجرى في سبيل تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

(ب) أن يجتمع في غضون ٢٤ ساعة إذا أفاد المديرُ العام بتأخّر الجمهورية العربية السورية في إيفائها بمتطلبات هذا القرار أو الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الحالات المشار إليها في الفقرة ٧ من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتنفيذ والتحقق، أو عدم تعاون الجمهورية العربية السورية، أو أي مشكلة أخرى نشأت في ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وأن ينظر خلال ذلك الاجتماع في ما إذا سيسترعي نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المسألة المعنية بما فيها المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

(ج) أن يبقي المسألة قيد نظره؛

(د) أن يعترف بأن اتخاذ هذا القرار يعزى إلى الطابع الاستثنائي للوضع الناشئ عن الأسلحة الكيميائية السورية ولا يشكّل سابقة يُعتد بها بأي شكل من الأشكال في المستقبل.

المرفق الثاني

البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١ - استضاف مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اجتماعاً ضمّ كلاً من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية ووزراء خارجية الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والعراق (رئيس مؤتمر قمة جامعة الدول العربية) والكويت (رئيسة مجلس وزراء الخارجية التابع لجامعة الدول العربية) وقطر (رئيسة لجنة جامعة الدول العربية لمتابعة الوضع في سوريا) وممثلة الاتحاد الأوروبي السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بوصفهم مجموعة العمل من أجل سوريا، برئاسة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا.

٢ - وقد اجتمع أعضاء مجموعة العمل من منطلق جزعهم البالغ إزاء خطورة الحالة في الجمهورية العربية السورية. ويُدين أعضاء المجموعة بشدة تواصل وتصعيد أعمال القتل والتدمير وانتهاكات حقوق الإنسان. ويساورهم بالغ القلق إزاء عدم حماية المدنيين واشتداد العنف وإمكانية استمرار تفاقم حدة النزاع في البلد، وإزاء الأبعاد الإقليمية للمشكلة. فطبيعة الأزمة وحجمها غير المقبولين يتطلبان موقفاً موحداً وعملاً دولياً مشتركاً.

٣ - ويلتزم أعضاء مجموعة العمل بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها. وهم عازمون على العمل على نحو مستعجل ومكثّف من أجل وضع حد للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان وتيسير بدء عملية سياسية بقيادة سوريا تفضي إلى عملية انتقالية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكّنه من أن يحدّد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية.

٤ - وتحقيقاً لهذه الأهداف المشتركة، (أ) حدّد أعضاء مجموعة العمل خطوات وتدابير تتخذها الأطراف لتأمين التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بما يشمل وقفاً فورياً للعنف بكافة أشكاله؛ (ب) واتفقوا على مبادئ وخطوط توجيهية للقيام بعملية انتقالية سياسية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري؛ (ج) واتفقوا على الإجراءات التي سيتخذونها لتنفيذ ما تقدّم دعماً لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل تيسير القيام بعملية سياسية بقيادة سوريا. وهم

مقتنعون بأن ذلك يمكن أن يشجِّع ويدعم إحراز تقدم في الميدان وسيساعد على تيسير ودعم القيام بعملية انتقالية بقيادة سوريا.

الخطوات والتدابير التي حددها الأطراف لتأمين التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بما يشمل الوقف الفوري للعنف بكافة أشكاله

٥ - يجب على الأطراف أن تنفذ خطة النقاط الست وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) تنفيذاً كاملاً. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) يجب على جميع الأطراف أن تلتزم مجدداً بوقف دائم للعنف المسلّح بكافة أشكاله وبتنفيذ خطة النقاط الست فوراً وبدون انتظار إجراءات من الأطراف الأخرى. ويجب على الحكومة ومجموعات المعارضة المسلحة أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بهدف المضي قُدماً بتنفيذ الخطة وفقاً لولاية البعثة؛

(ب) يجب أن يُعزَّز وقف العنف المسلح بإجراءات فورية وذات مصداقية وبادية للعيان تتخذها حكومة الجمهورية العربية السورية لتنفيذ البنود الأخرى من خطة النقاط الست، بما يشمل:

'١' تكثيف وتيرة الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً وتوسيع نطاقه، بما يشمل على وجه الخصوص الفئات الضعيفة، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية؛ ووضع قائمة بجميع الأماكن التي يُحتجز فيها هؤلاء الأشخاص وتقديمها دون تأخير عن طريق القنوات المناسبة؛ والعمل فوراً على تنظيم الوصول إلى هذه المواقع؛ والرد بسرعة عن طريق القنوات المناسبة على جميع الطلبات المكتوبة المتعلقة بالحصول على معلومات بشأن هؤلاء الأشخاص أو بالوصول إليهم أو الإفراج عنهم؛

'٢' كفالة حرية التنقل في جميع أرجاء البلد للصحفيين وكفالة منحهم تأشيرات وفق سياسة غير تمييزية؛

'٣' احترام حرية تشكيل الجمعيات وحق التظاهر السلمي على النحو الذي يكفله القانون؛

(ج) يجب على جميع الأطراف، في جميع الظروف، أن تبدي الاحترام الكامل لسلامة وأمن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية وأن تتعاون مع البعثة وتسهل مهمتها بصورة كاملة في جميع المجالات؛

(د) يجب على الحكومة، في جميع الظروف، أن تتيح لجميع المنظمات الإنسانية فوراً وبصورة كاملة الوصول لدواع إنسانية إلى جميع المناطق المتأثرة بالقتال. ويجب على الحكومة وجميع الأطراف أن تتيح إخلاء الجرحى، وأن تتيح مغادرة جميع المدنيين الذين يودّون ذلك. ويجب على جميع الأطراف أن تتقيّد بالكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل التزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين.

المبادئ والخطوط التوجيهية المتفق عليها للقيام بعملية انتقالية بقيادة سوريا

٦ - اتفق أعضاء فريق العمل على المبادئ والخطوط التوجيهية للقيام بعملية انتقالية بقيادة سوريا، على النحو الوارد أدناه.

٧ - أي تسوية سياسية يجب أن تقدِّم لشعب الجمهورية العربية السورية عملية انتقالية:

(أ) تتيح منظوراً مستقبلياً يمكن أن يتشاطره الجميع في الجمهورية العربية السورية؛

(ب) تُحدِّد خطوات واضحة وفق جدول زمني مؤكد نحو تحقيق ذلك المنظور؛

(ج) يمكن أن تنفَّذ في جو يكفل السلامة للجميع ويتسم بالاستقرار والهدوء؛

(د) يمكن بلوغها بسرعة، دون مزيد من إراقة الدماء، وتكون ذات مصداقية.

٨ - **منظور للمستقبل** - أعربت الشريحة العريضة من السوريين الذين استُشيروا عن تطلعات واضحة لشعب الجمهورية العربية السورية. وثمة رغبة جامحة في إقامة دولة:

(أ) تكون ديمقراطية وتعددية بحق، وتتيح حيزاً للجهات الفاعلة السياسية القائمة وتلك التي نشأت منذ عهد قريب لتتنافس بصورة نزيهة ومتساوية في الانتخابات. ويعني هذا أيضاً أن الالتزام بديمقراطية متعددة الأحزاب يجب أن يكون التزاماً دائماً يتجاوز مرحلة جولة أولى من الانتخابات؛

(ب) تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستقلال القضاء، ومساءلة الحاكمين، وسيادة القانون. وليس كافياً أن يقتصر الأمر على مجرد صياغة التزام من هذا القبيل. فلا بد من إتاحة آليات للشعب لكفالة وفاء الحاكمين بتلك الالتزامات؛

(ج) تتيح فرصاً وحظوظاً متساوية للجميع. فلا مجال للطائفية أو التمييز على أساس عرقي أو ديني أو لغوي أو غير ذلك. ويجب التأكيد للطوائف الأقل عدداً بأن حقوقها ستحترم.

٩ - **خطوات واضحة في العملية الانتقالية** – لن ينتهي النزاع في الجمهورية العربية السورية حتى تتأكد كل الأطراف من وجود سبيل سلمي نحو مستقبل مشترك للجميع في البلد. ومن ثمّ، فمن الجوهري أن تتضمن أية تسوية خطوات واضحة لا رجعة فيها تتّبعها العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد. وتشمل الخطوات الرئيسية لأية عملية انتقالية ما يلي:

(أ) إقامة هيئة حكم انتقالية باستطاعتها أن تُهيّئ بيئة محايدة تتحرك في ظلها العملية الانتقالية، وتمارس فيها هيئة الحكم الانتقالية كامل السلطات التنفيذية. ويمكن أن تضم أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى، ويجب أن تُشكّل على أساس الموافقة المتبادلة؛

(ب) الشعب السوري هو من يقرر مستقبل البلد. ولا بد من تمكين جميع فئات المجتمع ومكوناته في الجمهورية العربية السورية من المشاركة في عملية الحوار الوطني. ويجب ألا تكون هذه العملية شاملة للجميع فحسب، بل يجب أيضاً أن تكون مجدية، أي أن من الواجب تنفيذ نتائجها الرئيسية؛

(ج) على هذا الأساس، يمكن أن يعاد النظر في النظام الدستوري والمنظومة القانونية. وتُعرض نتائج الصياغة الدستورية على الاستفتاء العام؛

(د) بعد إقامة النظام الدستوري الجديد، من الضروري الإعداد لانتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب وإجراؤها لشغل المؤسسات والهيئات الجديدة المنشأة؛

(هـ) من الواجب أن تُمثّل المرأة تمثيلاً كاملاً في جميع جوانب العملية الانتقالية.

١٠ - **السلامة والاستقرار والهدوء** – ما من عملية انتقالية إلا وتنطوي على تغيير. بيد أن من الجوهري الحرص على تنفيذ العملية الانتقالية على نحو يكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء. ويتطلب ذلك:

(أ) توطيد الهدوء والاستقرار الكاملين. فيجب على جميع الأطراف أن تتعاون مع هيئة الحكم الانتقالية لكفالة وقف أعمال العنف بصورة دائمة. ويشمل ذلك إكمال عمليات الانسحاب وتناول مسألة نزع سلاح المجموعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم؛

(ب) اتخاذ خطوات فعلية لكفالة حماية الفئات الضعيفة واتخاذ إجراءات فورية لمعالجة المسائل الإنسانية في المناطق المحتاجة. ومن الضروري أيضاً كفالة التعجيل بإكمال عملية الإفراج عن المحتجزين؛

(ج) استمرار المؤسسات الحكومية والموظفين من ذوي الكفاءات. فمن الواجب الحفاظ على الخدمات العامة أو استعادة سير عملها. ويشمل ذلك فيما يشمل قوات الجيش ودوائر الأمن. ومع ذلك، يتعيّن على جميع المؤسسات الحكومية، بما فيها دوائر الاستخبارات، أن تتصرف بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان والمعايير المهنية، وأن تعمل تحت قيادة عليا تكون محل ثقة الجمهور، وتخضع لسلطة هيئة الحكم الانتقالية؛

(د) الالتزام بالمساءلة والمصالحة الوطنية. ويجب النظر في الجوانب المتعلقة بالمساءلة عن الأفعال المرتكبة خلال هذا النزاع. ومن اللازم أيضاً إعداد مجموعة شاملة من أدوات العدالة الانتقالية، تشمل تعويض ضحايا هذا النزاع أو ردّ الاعتبار إليهم، واتخاذ خطوات من أجل المصالحة الوطنية والعفو.

١١ - **خطوات سريعة للتوصل إلى اتفاق سياسي ذي مصداقية** – إن شعب الجمهورية العربية السورية هو من يتعيّن عليه التوصل إلى اتفاق سياسي، لكن الوقت بدأ ينفد. ومن الواضح:

(أ) أن سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها يجب أن تحترم؛

(ب) أن النزاع يجب أن يُحلّ بالحوار السلمي وعن طريق التفاوض حصراً. ومن الواجب الآن تهيئة الظروف المفضية إلى تسوية سلمية؛

(ج) أن إراقة الدماء يجب أن تتوقف. ويجب على جميع الأطراف أن تعيد تأكيد التزامها على نحو ذي مصداقية بخطة النقاط الست. ويجب أن يشمل ذلك وقف العنف المسلح بكافة أشكاله، واتخاذ إجراءات فورية ذات مصداقية وبادية للعيان لتنفيذ البنود من ٢ إلى ٦ من خطة النقاط الست؛

(د) أن من واجب جميع الأطراف أن تتعامل الآن بصدق مع المبعوث الخاص المشترك. ويجب على الأطراف أن تكون جاهزة لتقديم مُحاورين فعليين للتعجيل بالعمل نحو التوصل إلى تسوية بقيادة سوريا تلبي التطلعات المشروعة للشعب. ومن الواجب أن تكون العملية شاملة للجميع كيما يتسنى إسماع آراء جميع مكونات المجتمع السوري فيما يتعلق بصوغ التسوية السياسية الممهدة للعملية الانتقالية؛

(هـ) والمجتمع الدولي المنظّم، بما فيه أعضاء مجموعة العمل، على أهبة الاستعداد لتقديم دعم كبير لتنفيذ الاتفاق الذي تتوصل إليه الأطراف. ويمكن أن يشمل ذلك الدعم وجودا دوليا لتقديم المساعدة بموجب ولاية من الأمم المتحدة إن طُلب ذلك. وسيُتاح قدر كبير من الأموال لدعم الإعمار وإعادة التأهيل.

الإجراءات المتفق عليها

١٢ - ترد أدناه الإجراءات المتفق أن يتخذها أعضاء مجموعة العمل لتنفيذ ما تقدَّم، دعماً لجهود المبعوث الخاص المشترك لتيسير القيام بعملية سياسية بقيادة سوريا:

(أ) سيتحرك أعضاء مجموعة العمل، حسب الاقتضاء، ويمارسون ضغوطاً منسقة ومطردة على الأطراف في الجمهورية العربية السورية لاتخاذ الخطوات والتدابير المبيّنة في الفقرة ٥ أعلاه؛

(ب) يعارض أعضاء مجموعة العمل أي زيادة في عسكرة النزاع؛

(ج) يؤكد أعضاء مجموعة العمل لحكومة سوريا أهمية تعيين مُحاور فعلي مُفوّض، عندما يَطلب إليها المبعوث الخاص المشترك ذلك، للعمل على أساس خطة النقاط الست وهذا البيان معاً؛

(د) يحث أعضاء مجموعة العمل المعارضة على تحقيق مزيد من الاتساق وعلى أن تكون جاهزة للخروج بمحاورين فعليين لهم تمثيل وازن للعمل على أساس خطة النقاط الست وهذا البيان معاً؛

(هـ) سيقدم أعضاء مجموعة العمل الدعم الكامل للمبعوث الخاص المشترك وفريقه في سياق تحركهما على نحو فوري لإشراك الحكومة والمعارضة والتشاور على نطاق واسع مع المجتمع السوري، فضلاً عن سائر الجهات الدولية الفاعلة، من أجل مواصلة تمهيد الطريق نحو الأمام؛

(و) يرحب أعضاء مجموعة العمل بأية دعوة من المبعوث الخاص المشترك إلى عقد اجتماع آخر لمجموعة العمل عندما يرى ذلك ضرورياً لاستعراض التقدم الفعلي المُحرز بشأن جميع البنود المتفق عليها في هذا البيان، وتحديد ما يقتضيه التصدي للأزمة من خطوات وإجراءات أخرى إضافية تتخذها مجموعة العمل. وسيتولى المبعوث الخاص المشترك أيضاً إطلاع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على ما يُستجد.

الأمم المتحدة
S/2014/295
مجلس الأمن
Distr.: General
23 April 2014
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – هذا هو التقرير الثاني المقدم عملاً بما جاء في الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وفيها طَلب المجلسُ إلى الأمين العام أن يوافيه كل ثلاثين يوما بتقرير عن تنفيذ جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية للقرار.

٢ – ويغطي التقرير الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. والمعلومات الواردة فيه تستند إلى البيانات المحدودة المتوافرة لدى الأطراف الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والموجودة في الميدان، وإلى تقارير من مصادر متاحة للعموم ومن مصادر تابعة لحكومة الجمهورية العربية السورية.

ثانيا – التطورات الرئيسية

ألف – الحالة السياسية/العسكرية

٣ – في الفترة المشمولة بالتقرير، استمر في الكثير من أنحاء الجمهورية العربية السورية القتالُ الدائر بين القوات الحكومية وقوات المعارضة، وفيما بين جماعاتٍ معارِضة مختلفة. وكان القتال على أشُدّه في محافظات حلب واللاذقية ودرعا وحمص وريف دمشق. واستمرت الاشتباكات أيضا في مناطق أخرى من البلد منها محافظات حماة وإدلب والرقة ودير الزور. ولا تزال الأعمال العدائية التي تنفِّذها جميع أطراف النزاع تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات، وهي الأعمال التي تشمل شنّ الهجمات المباشرة والعشوائية على المدنيين والمناطق المدنية.

14-30556 (A) 250414 250414
الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي حلب، تصاعدت حدة القتال مع ازدياد القصف واستمرار استعمال القوات الحكومية أنواعا أخرى من الأسلحة الثقيلة. وعمدت جماعات المعارضة إلى استخدام القذائف وإطلاق الصواريخ، مما أسفر عن ارتفاع عدد الضحايا والمصابين. وأفادت التقارير بأن ما متوسطه ٢٠ قذيفة مدفعية وصاروخا كان يسقط يوميا على أحياء في شرق حلب وغربها في الفترة الممتدة بين نهاية شهر آذار/مارس وأوائل شهر نيسان/أبريل. وقد أجرت منظمة هيومن رايتس ووتش استعراضا لصور ملتقطة بالسواتل في ٢٢ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وخلُصت إلى أن هناك أدلة قوية على أن القوات الحكومية تستهدف أحياء حلب التي تسيطر عليها المعارضة بالقصف الجوي والهجوم البري العشوائيين. ويشمل ذلك حسب التقارير ما يزيد على ٨٥ منطقة هامة لحقت بها منذ ٢٢ شباط/فبراير أضرارٌ تتسق إلى حد بعيد مع استخدام البراميل المتفجرة المرتجلة الصنع والقنابل التقليدية، وهو ما أسفر عن تدمير عدد هائل من المباني السكنية. وقد كانت هذه الأضرار جلية للغاية في أحياء مساكن هنانو والصاخور وتربة لالا والحلوانية وجبل بدرو والحيدرية والعويجة، التي تسيطر عليها المعارضة.

٥ - ومنذ ٥ نيسان/أبريل، شنت جماعاتٌ مسلحة هجوماً على حيي اللَّيرَمون والزهراء في الجزء الشمالي الغربي من مدينة حلب، ووقعت اشتباكات مسلحة أسفرت عن إصابة العشرات من المدنيين وتشريدهم. إضافة إلى ذلك، باتت إمكانية الوصول إلى الجزء الغربي من مدينة حلب غير موثوقة منذ ١٢ نيسان/أبريل بسبب الاشتباكات المسلحة الدائرة بين الحكومة وجماعات المعارضة في بلدة الرموسة وما حولها بالضواحي الجنوبية لحلب. ومدينة حلب محاطةٌ فعلياً بجماعات المعارضة المسلحة. وقد ثارت الشواغل بشأن نقص الوقود وازدياد أسعار الغذاء وغيره من السلع الأساسية في شرق حلب وغربها من جراء القتال الدائر في المنطقة، وخاصة قرب طريق الإمدادات الوحيد من حمص ودمشق والساحل إلى المدينة.

٦ - وفي اللاذقية، شنت جماعاتُ المعارضة المسلحة، ومنها جبهة النُصرة وحركة أحرار الشام وكتائب أنصار الشام، هجوما واسع النطاق على بلدة كسب والمناطق المحيطة بها في ٢١ آذار/مارس، فاستولت على المعبر الحدودي مع تركيا الواقع بالقرب منها والذي كان خاضعاً لسيطرة حكومة الجمهورية العربية السورية. وتفيد التقارير بأن القتال أدى إلى التشريد القسري لأكثر من ٥٠٠ ٧ شخص، لاذ الكثيرون منهم بمدينة اللاذقية. ووردت تقارير تفيد بوقوع هجمات استهدفت المدنيين وتعرّض منازل المدنيين والأماكن الدينية، بما فيها الكنائس، للنهب، إلاّ أنها تقارير لا تزال غير مؤكدة.

٧ - وفي محافظة درعا، ظلت المناطق المكتظة بالمدنيين، بمن فيهم المشردون، مسرحاً للنزاع. ووَردت تقارير تفيد بوقوع عدد كبير من عمليات القصف الجوي في مدينة درعا ومدينتي جاسم وأنخل (شمالي درعا)؛ ومدن تَسيل وطَفس والمزيريب (الجنوب الغربي)؛ وطيبة وصيدا (شرقي معبر النصيب الحدودي مع الأردن). وشمل ذلك على سبيل المثال إلحاق الضرر في ٢٦ آذار/مارس بصوامع لتخزين الحبوب في درعا كانت تحتوي على ٢٥ طناً متريا من القمح.

٨ - وتعرضت المدن والبلدات الخاضعةُ لسيطرة الحكومة، بما فيها دمشق، لهجمات عشوائية شنتها جماعات المعارضة المسلحة بقذائف الهاون والقذائف المدفعية. وفي الفترة بين ٢٦ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل، هوجمت بقذائف الهاون مناطق في دمشق ذات تركُّز سكاني عالٍ مثل أحياء الميدان والموغامبو والسليمانية والخالدية وشارع النيل، مما أسفر عن موجات تشريد ثانية وثالثة. وفي الأسبوع الأول من شهر نيسان/أبريل فقط، أُطلق على أحياء دمشق أكثر من ١٠٠ من قذائف الهاون. وقصفت جماعاتُ المعارضة المناطقَ السكنية في المدينة، بما في ذلك أحياء المَلك وباب توما والسادات والكبّاس والزَبْلطاني.

٩ - وتسببت التفجيراتُ بالسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية، بما فيها تلك المنفِّذة ضد المدنيين، في سقوط مزيد من الضحايا والمصابين في صفوفهم. وأفيد خصوصا بحالات كثيرة لهجمات بأجهزة متفجرة مرتجلة الصنع محمولة على مركبات وقعت في محافظات إدلب ودرعا والحسكة واللاذقية وحمص. فقد وَرد مثلا من مصادر متاحة للعموم أن ٢٥ شخصا على الأقل، منهم نساء وأطفال، لقوا مصرعهم في ٩ نيسان/أبريل وأصيب ١٠٠ آخرون بجراح إثر انفجار سيارتين مفخختين في حي كرم اللوز، وهو حي من أحياء مدينة حمص تسكنه أغلبية علوية. وكان من بين المصابين متطوعان من الهلال الأحمر العربي السوري قَدِما في سيارة إسعاف لمعالجة المصابين من جراء الانفجار الأول.

١٠ - وأسفر القتال الدائر بالقرب من مخيم خان دنون للاجئين الفلسطينيين في جنوب دمشق عن مقتل وإصابة عدد من اللاجئين الفلسطينيين. ولحق الضرر أيضا بعدة مبانٍ وبمسجد واحد. وأخذت جماعاتُ المعارضة المسلحة أربعة فلسطينيين رهائن، ولا يزال هؤلاء في عداد المفقودين. وبعد عدة ساعات من القتال، انسحبت الجماعات المسلحة من المخيم.

١١ - ولا يزال المقاتلون الأجانب يقدمون الدعم لجميع الأطراف الضالعة في النزاع السوري، بما فيها الجماعات المتطرفة وجماعات المعارضة المسلحة والحكومة. وليس بوسع الأمم المتحدة أن تقدم معلومات موثوقة عن وجود هؤلاء المقاتلين وأنشطتهم على صعيد البلد. وفي حديث لجريدة السفير اليومية اللبنانية نُشر يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل، أشار

السيد حسن نصر الله، الأمين العام لحزب الله، إلى ''انخراط'' الحزب في الجمهورية العربية السورية وقال ''نحن موجودون حيث يفرض الواجب أن يكون''. وفيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب المتطرفين، وردت تقارير غير مؤكدة عن تباطؤ تدفقهم إلى البلد في الأشهر القليلة الماضية.

١٢ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، شُرِّد الآلاف قسراً بسبب القتال المستمر إضافة إلى تردي الأحوال المعيشية، ولا سيما في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب ودرعا وريف دمشق. ويبدو أن أكثر المشردين نزح من مناطق تسيطر عليها المعارضة ولجأ العديد منهم إلى مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة إذ أن الناس يعتبرونها أكثر أمانا. ومن المقدّر على سبيل المثال أن ما يقرب من ٠٠٠ ٤٠ شخص فرُّوا إلى مدينة حماة هربا من القتال الدائر حول مورِك في محافظة حماة، في حين لاذ ٠٠٥ ١١٧ شخص تقريبا بمدينة إدلب وما حولها. وفي ريف دمشق، أدى تصعيد القتال الدائر في قُدسيا إلى التشريد المؤقت لما يُقدر بنحو ٠٠٠ ١٧٠ شخص من سكان المناطق المحيطة بها، توجه معظمهم إلى مدينة دمشق.

باء - حقوق الإنسان

١٣ - لا تزال معاملة المدنيين الواقعين تحت سيطرة أطراف النزاع مثارا لشواغل عميقة في الفترة المشمولة بالتقرير. وهي شواغل تتعلق بورود تقارير تفيد بضلوع كثير من أطراف النزاع في عمليات قتل، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وحوادث اختطاف فضلا عن حوادث عنف جنسي متزايدة. ويضاف إلى ذلك أن أنباء وردت تفيد بوقوع بعض حالات تجنيد الأطفال وتشغيلهم. وفي ٢٨ آذار/مارس، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً تُجدد بمقتضاه لمدة عام واحد ولايةُ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. وفي ٨ نيسان/أبريل، دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجلسَ الأمن إلى إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٤ - وفي ٧ نيسان/أبريل، لقي قسٌّ مسنٌّ هو الأب فرانز فان دير لوغت مصرعه على أيدي مسلحين مجهولين في حمص القديمة. وفي ١٤ نيسان/أبريل، أصدرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورقةً تَرِد فيها تقارير متواترة عن ممارسة القوات الحكومية التعذيب واعتمادها غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووثّقت تلك الورقة أيضا حالات تعذيب وإساءة معاملة من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وحركة أحرار الشام، ولواء التوحيد، ولواء عاصفة الشمال. كما وثّقت الورقة الظروفَ المتردية التي يعاني منها المحتجزون لدى القوات الحكومية وبعض

جماعات المعارضة المسلحة. وقد يشكل هذا الأمر حالات تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يفضي إليها.

١٥ - وفي ٢٩ آذار/مارس، أفادت التقارير بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أعدَم أفراداً من الجيش السوري الحرّ كان يحتجزهم كرهائن في مارجيلا بدير الزور، ومثّل بجثثهم. وقد تلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أسماء ٢٤ ضحية لهذا الحادث. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أفادت تقارير أخرى تحققت المفوضيةُ من صحتها بأن نشطاء كانوا يقومون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الرقة أجبروا على الفرار من المدينة خشية الاختطاف أو الاحتجاز بسبب عملهم.

١٦ - ولا تزال هناك شواغل بشأن حالة المدنيين في مناطق أخرى خاضعة لسيطرة المعارضة، ولا سيما في ضوء السجل السابق لبعض جماعات المعارضة المعنية. فبعد أن آلت السيطرة للمعارضة في كسب، ورَد في تقرير أولي أن ٤٠ شخصا، معظمهم أرمن كبار في السن، أصبحوا محصورين في بلدة كسب والقرى المجاورة. وهناك ثمانية أرمن اعتبُروا حسب التقارير في عداد المفقودين، ولا يُعرف مصير العَلويين الذين كانوا يقيمون في كسب. وكان كل من جبهة النُصرة وحركة أحرار الشام قد شارك في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣ في هجوم سابق على قرى عَلَوية في ريف اللاذقية أسفر عن قتل ما لا يقل عن ١٩٠ شخصا واختطاف ٢٠٠ شخص آخرين، معظمهم من النساء والأطفال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ذكرت حركة أحرار الشام أنها لا تزال تحتجز أكثر من ٩٠ رهينة أُخذت في تلك الواقعة. وأكدت جبهة النصرة في بيان لها صدر في ٢٩ آذار/مارس أنها قتلت عدداً من الأشخاص وإن لم يتضح ما إذا كان من بينهم مدنيون.

١٧ - وفي سجن حلب المركزي الذي تديره الحكومة وتطوقه منذ أواسط عام ٢٠١٣ عدة جماعات مسلحة، لا تزال حالة المحتجزين مزرية بالرغم من المساعدة المتقطعة التي يقدمها الهلال الأحمر العربي السوري. وهناك تقارير تتحدث عن عدة حالات قضى فيها أصحابها إما جوعا أو جراء حرمانهم من العلاج الطبي، منها حالة وفاة سجين سجلتها مفوضية حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويُقدر أن السجنَ به حوالي ٢ ٥٠٠ محتجز، منهم نساء وأطفال ومئات السجناء الذين قضوا مدة عقوبتهم أو صدر بحقهم عفو ولكن لم يُفرج عنهم بعد. ويسوق محتجزون سابقون في العديد من السجون الأخرى رواياتٍ عن حالات وفاة تحدث يوميا في مراكز الاحتجاز بسبب انعدام العلاج الطبي.

جيم – وصول المساعدة الإنسانية

١٨ – يوجد داخل الجمهورية العربية السورية قرابة ٩,٣ ملايين شخص، منهم ما يزيد على ٦,٥ ملايين شخص من المشردين داخليا، لا يزالون بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة. ويقدّر أن هناك ٣,٥ ملايين شخص يقيمون في مناطق يصعب أو يستحيل على مقدمي المساعدة الإنسانية الوصول إليها بسبب عدد من العوامل الوارد ذكر بعضها أدناه. ويشمل هذا ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٤٢ شخص يعيشون في مناطق تحاصرها إما القوات الحكومية أو قوات المعارضة.

١٩ – وتظل البيئة العملياتية في الجمهورية العربية السورية صعبةً إلى أقصى حد بسبب استمرار العنف وانعدام الأمن، بما في ذلك الهجمات المباشرة والعشوائية على المناطق المدنية، إضافة إلى تغير خطوط المواجهة بين أطراف النزاع وتكاثر جماعات المعارضة المسلحة وتشرذمها. وقد استمرت هذه العوامل في عرقلة وصول المساعدة الإنسانية.

٢٠ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سلّمت وكالاتُ الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وشركاؤها السوريين من رجال ونساء وأطفال كمياتٍ متزايدة من المساعدات. وشمل ذلك على سبيل المثال مساعدة غذائية أرسلها برنامج الأغذية العالمي لما مجموعه ٤,١ ملايين شخص، أي بزيادة نسبتها ١١ في المائة مقارنةً بعدد ٣,٧ ملايين شخص مُدت لهم يد المساعدة في شهر شباط/فبراير. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها مواد غوثية لما مجموعه ٥٤٠ ١٥٥ شخصا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل حيث وصلت للمرة الأولى إلى أماكن كان يصعب الوصول إليها مثل كرك ومعربة في درعا. وأتاحت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤها لأكثر من ١,٧ مليون شخص خدمات معالجة المياه لتزويدهم بمياه شرب مأمونة، شملت تقديم ٠٠٠ ٤٦٠ لتر من كلوريد الصوديوم وُزعت على ١١ محافظة. ووُجهت نسبة ٤٠ في المائة منها إلى مناطق يصعب الوصول إليها زُودت بصهاريج مياه ومولدات كهرباء. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى ٧٧٠ ٥٤ طفلا في تسع من تلك المناطق لوازم مدرسية وأُفرد لهم فيها حيز للانتظام في الدراسة. ثم إن منظمة الصحة العالمية وشركاءها تقدم منذ شهر آذار/مارس أدوية ومعدات طبية إلى ما مجموعه ١,٥ مليون شخص، منهم ٧١٠ ٤٤٥ أشخاص في مناطق متنازع عليها ومناطق يصعب الوصول إليها، بما في ذلك لوازم جراحية توردها إلى الشركاء. وقد شمل ذلك على سبيل المثال ٠٠٠ ١١٣ شخص في البوكمال في دير الزور، التي وصلتها المساعدات للمرة الأولى، علاوة على ٤٧٠ ٤٠٨ شخصا في مناطق تسيطر عليها المعارضة في محافظات دير الزور وإدلب والرقة.

٢١ - ورغم هذه المكاسب المتواضعة، تواجه الوكالاتُ الإنسانية تحدياتٍ متزايدة في تسليم المتضررين، وبخاصة أولئك الذين يوجدون في أماكن يصعب الوصول إليها أو في مناطق محاصَرة، مساعدة إنسانية منتظمة تستجيب لاحتياجاتهم وتُقدم إليهم في الوقت المناسب. فمن أصل ٢٦٢ منطقة صُنفت كمنطقة يصعب الوصول إليها أو منطقة محاصَرة، لم يتسنَ خلال الفترة المشمولة بالتقرير إيصال المساعدة المقدمة، سواء من خلال برنامج منتظم لوكالة من الوكالات أو قوافل مشتركة بين عدة وكالات، إلاّ لعدد ٣٤ منطقة، أي ما لا يزيد على ١٣ في المائة منها. وشمل ذلك تقديم مساعدة غذائية لما مجموعه ٦٤٢ ٣٣٩ شخصا (٩,٧ في المائة من ٣,٥ ملايين شخص) ومواد غوثية أساسية لما مجموعه ٤٨٢ ٦٠ شخصا (١,٧ في المائة من ٣,٥ ملايين شخص). وشمل ذلك مناطق لم تستطع الأمم المتحدة الوصول إليها منذ عدة أشهر، منها شرقي مدينة حلب، ودوما في ريف دمشق، وكرك ومعربة في محافظة درعا، والمناطق الريفية في الرقة، ومدينة دير الزور ومخيمات المشردين داخليا في شمال إدلب التي لم يتسنَ الوصول إليها منذ بدء الأزمة. وجاء في تقرير لبرنامج الأغذية العالمي أن زيادةً سُجلت في عدد الأشخاص الذين قُدّم إليهم دعم غذائي في مناطق يصعب الوصول إليها، حيث بلغ عددهم وفقا للتقديرات ٧٥٠ ٢٩٧ شخصا مقابل ما مجموعه ٥٠٠ ١١٥ شخص خلال الفترة السابقة. ومن أصل الأشخاص الذين مُدّت لهم يد المساعدة، وعددهم ٧٥٠ ٢٩٧ شخصاً، قُدِّمت المساعدة إلى ٢٥٠ ١٨٥ شخصا عن طريق برامج المعونة العادية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي وإلى ٥٠٠ ١١٢ شخص عبر قوافل مشتركة بين عدة وكالات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفع أيضا حجم المساعدة المقدمة إلى محافظة الحسكة، وهو ما يعزى إلى حد بعيد إلى بدء تدفق المعونة عبر ممر نُصيبين الحدودي مع تركيا.

٢٢ - لكن الغالبية العظمى من المناطق التي يصعب الوصول إليها لا يزال بلوغها أمراً فائق الصعوبة بالنسبة للأمم المتحدة وشركائها. وتزداد هذه الصعوبة بشدة في المحافظات الخمس التي كان الوصول إليها عسيرا دوما، وهي: الرقة ودير الزور ودرعا وريف دمشق وحلب. فمحافظتا الرقة ودير الزور برمتهما لم تتلقيا سوى قدرٍ محدود جدا من المساعدات الإنسانية خلال الأشهر الستة الماضية، وذلك بسبب انعدام الأمن وتكاثر الجماعات المسلحة، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، إذ لا يتسنى الوصول إلى الجزء الشمالي الشرقي من البلد. وفي هاتين المحافظتين، تم الوصول خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى ٣ مناطق من أصل ٢٢ منطقة يصعب الوصول إليها. وفي درعا، لم يتسن الوصول إلاّ لمنطقتين من أصل ٧٠ منطقة وقُدمت فيهما المساعدة إلى ٠٠٠ ١٠ شخص. وتتمثل العقبتان الرئيسيتان في القتال الجاري بلا هوادة وامتناع المحافظ المحلي عن التعاون، مما حال

دون إيصال الأمم المتحدة للمعونة عبر خطوط المواجهة. وفي ريف دمشق حيث لا تزال القواتُ الحكومية تحاصر قرابة ٠٠٠ ١٧٨ شخص، لم يتسنَ الوصول إلا لثلاثة مناطق من أصل ٣٥ منطقة يصعب الوصول إليها. ولا يزال القتال الدائر والقيود التي تفرضها الحكومة، وبخاصة على المناطق المحاصَرة، العاملين اللذين يحولان دون الوصول إلى المحتاجين.

٢٣ - ورغم أن مفوضية شؤون اللاجئين سلّمت مساعدة إلى شرقي حلب في ٨ نيسان/أبريل، إلاّ أن المهمة كانت معقدة وخطيرة. فقد تعيّن على المفوضية والهلال الأحمر العربي السوري التفاوض من أجل وقف إطلاق النار لمدة أربع ساعات لكي يتسنى إيصال مواد غوثية لما مجموعه ٠٠٠ ٢ شخص. ونظرا لتلوث المنطقة الفاصلة بين الجبهات بالألغام الأرضية، نُقلت المواد الغوثية على ٥٤ عربة جرّ صغيرة بمساعدة ٧٥ من العاملين وأفراد المفوضية/الهلال الأحمر العربي السوري. وكان على هؤلاء أن يقطعوا مسافة ١,٥ كيلومترا خمس مرات ذهابا وإيابا لنقل المواد الغوثية. ولا يزال يتعذر على الأمم المتحدة الوصول إلى المنطقتين الشرقية والشمالية بأسرهما في حلب، وهما واقعتان تحت سيطرة جماعات معارِضة متعددة.

المناطق المحاصرة

٢٤ - لا تزال حالة ما يقرب من ٠٠٠ ٢٤٢ شخص[(١)] يعيشون في المناطق المحاصَرة مثاراً للقلق الشديد. ويقدّر أن قرابة ٠٠٠ ١٩٧ شخص يسكنون مناطق تحاصرها القوات الحكومية في حمص القديمة ومعضمية الشام والغوطة الشرقية وداريّا ومخيم اليرموك، في حين يعيش نحو ٠٠٠ ٤٥ شخص في مناطق تحاصرها قوات المعارضة في نُبل والزهراء.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى إيصال مساعدات محدودة إلى ما عدده ٧٠٠ ٢٣ شخص أي قرابة ١٠ في المائة من الواقعين تحت الحصار، وذلك في منطقتين محاصرتين هما: منطقة دوما في الغوطة الشرقية، ومخيم اليرموك في دمشق.

(١) وردت تقارير تفيد بأن حوالي ٠٠٠ ١٥ شخص عادوا إلى معضمية الشام، وبذلك أصبح عدد المحاصرين في المعضمية ٠٠٠ ٢٠ شخص. ويقدر الآن عدد الأشخاص المحاصرين في مخيم اليرموك بما مجموعه ٠٠٠ ١٨ شخص. وهناك قرابة ٠٠٠ ١٥٠ شخص محاصرين في الغوطة الشرقية (كان تعدادهم بعد استقصاء أجرته الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة ٠٠٠ ١٦٠ شخص)، في حين لا يزال هناك ٠٠٠ ٨ شخص في داريّا و ٠٠٠ ٤٥ شخص في نُبل والزهراء تحاصرهم جماعاتُ المعارضة المسلحة إضافة إلى ٠٠٠ ١ شخص في حمص القديمة. وبذلك يصبح عدد السكان الواقعين تحت الحصار ٠٠٠ ٢٤٢ شخص (٠٠٠ ١٩٧ شخص تحاصرهم القوات الحكومية و ٠٠٠ ٤٥ شخص تحاصرهم قوات المعارضة).

٢٦ - **الغوطة الشرقية** - في ٢٩ آذار/مارس، قامت قافلة مشتركة بين عدة وكالات يقودها المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية بإيصال أغذية لما مجموعه ٠٠٠ ٥ شخص ومواد غوثية لما مجموعه ٠٠٠ ١٥ شخص. وكانت هناك قافلة أخرى متوجهة إلى دوما أوقفتها الأمم المتحدة رغم حصولها على تصريح بها، لأن الحكومة رفضت السماح بأن تحمل القافلة أدوية. وقد قُدِّم في ١٦ نيسان/أبريل طلبٌ جديد لتسيير قافلة أخرى إلى دوما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل، وشُدّد فيه على الحاجة إلى إيصال أدوية ولوازم طبية أخرى. ولم يُرد على الطلب حتى الآن. وأغلبيةُ بلداتِ الغوطة الشرقية واقعة تحت الحصار منذ عام ٢٠١٢.

٢٧ - **معضمية الشام** - تحققت الأمم المتحدة من التقارير السابقة التي تفيد بعودة آلاف الأشخاص إلى معضمية الشام، وتشير التقديرات الآن إلى أن حوالي ٠٠٠ ١٥ شخص عادوا إلى البلدة في أعقاب اتفاق الهدنة/وقف إطلاق النار وما تلاه من هدوء في العمليات القتالية. وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد السكان في بلدة معضمية الشام المحاصَرة من ٠٠٠ ٥ شخص إلى ٠٠٠ ٢٠ شخص. ولا تزال التقارير ترد عن تنقلات محدودة دخولا إلى المنطقة وخروجا منها لأشخاص سُمح لهم بجلب كميات صغيرة جدا من الأغذية. أما الأدوية والمواد المستخدمة في إعادة البناء/الإيواء، فلا تزال محظورة. وإضافة إلى ذلك، ما زالت الأمم المتحدة ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري غير قادرتين على دخول المنطقة لإيصال المساعدات الإنسانية.

٢٨ - وقد وافقت وزارة الخارجية على تسيير قافلة مشتركة بين عدة وكالات إلى معضمية الشام كان مقرراً أن تبدأ رحلتها في ١ نيسان/أبريل. إلاّ أن القافلة لم تغادر نظراً لأن الحكومة أبلغت منسق الشؤون الإنسانية أن الظروف اللازمة لإيصال المساعدات في الميدان لم تكن متوافرة، ومن ثمّ لم يُسمَح بتسيير القافلة. وفي جهود متصلة ترمي إلى تيسير الظروف اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية، التقت الأمم المتحدة في ٦ نيسان/أبريل بممثلين من لجنة المصالحة الوطنية ومن المعارضة وتوصلوا إلى اتفاق بشأن آلية لإيصال المعونة الإنسانية إلى البلدة. وعلى أساس هذا الاتفاق، قدم منسق الشؤون الإنسانية طلبا آخر إلى وزارة الخارجية في ٩ نيسان/أبريل لتسيير قافلة مشتركة بين عدة وكالات في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل مصحوبة بمرافقين ومحملة بمواد غذائية ومواد غير غذائية لما عدده ٠٠٠ ٥ شخص وأدوية لما عدده ٠٠٠ ٣٧ شخص. ولا يزال طلب تسيير القافلة قيد النظر لدى وزارة الخارجية. وقد حوصرت بلدة معضمية الشام منذ أواخر عام ٢٠١٢.

٢٩ - **مخيم اليرموك** - أدى القتال المستمر في مخيم اليرموك وحوله إلى تعطيل الجهود المبذولة للوصول إليه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُزِّعَت طرود أغذية على حوالي ٢ ١٧٣ أسرة (نحو ٨ ٦٩٢ شخصا)، وهو ما لا يكفي إلاّ لتلبية ١٥ في المائة من الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية لسكان المخيم. ولم يؤذَن لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أو يُتَح لها القيام بأنشطة التوزيع إلاّ لسبعة أيام فقط طوال الفترة المشمولة بالتقرير، وكان آخر توزيع للأغذية في ٨ نيسان/أبريل. ولا يزال حوالي ٠٠٠ ١٨ من المدنيين، أغلبهم من اللاجئين الفلسطينيين، محاصرين في المنطقة، وهم يواجهون مخاطر شديدة جراء تعرضهم للجوع وسوء التغذية والأمراض المعدية، ولسوء حالة المرافق الصحية وعدم توفر الرعاية الطبية. وبالنظر إلى أن طرود الغذاء التي توزعها الأونروا لا تكفي إلا لمدة أقصاها ١٠ أيام، تذكر الوكالة أن مخيم اليرموك سيصبح خاوياً من الأغذية اعتباراً من ٢٠ نيسان/أبريل. ومخيم اليرموك محاصرٌ منذ شهر حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٣٠ - **داريّا** - لا يزال ما يقرب من ٠٠٠ ٨ شخص محاصرين في داريّا بريف دمشق، بلا سبيل للحصول على المساعدة ودون أن تتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير أيّ عمليات لإجلائهم. وقد حوصرت داريّا منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣١ - **حمص القديمة** - تشير التقديرات إلى أن ٠٠٠ ١ شخص ما زالوا موجودين في حمص القديمة. وقد اندلعت في ١٥ نيسان/أبريل اشتباكات عنيفة بين القوات الحكومية والقوات الموالية لها وقوات المعارضة داخل حمص القديمة. وجاء هذا القتال في أعقاب انهيار مفاوضات مكثفة جرت بين حكومة الجمهورية العربية السورية ولجنة المصالحة المحلية وممثلين آخرين داخل المدينة القديمة بهدف الاتفاق على هدنة. وقد قُدِّمَت المساعدات إلى المدينة القديمة لآخر مرة في الفترة من ٧ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ بواسطة بعثة مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري. وحمص القديمة محاصرة منذ شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٢ - وأثناء البعثة التي أوفدت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شباط/فبراير، تم إجلاء ٤٠٠ ١ شخص، من بينهم ٤٧٠ رجلا وفتى تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٥٥ عاماً، نُقِلوا إلى مرفق الأندلس الحكومي لتتولى الحكومة فحصهم. ولا يزال ٥٧ من هؤلاء الرجال والفتيان في المرفق المذكور بانتظار تسريحهم. وظلّ ٢٥ شخصاً آخر ممن سُرِّحوا مقيمين في المرفق لأسباب مختلفة، من بينها عدم حيازة وثائق مدنية أو تهدم بيوتهم أو عدم وجود أقارب لهم على مقربة من ذلك المكان. ووردت تقارير تفيد بأن ١٩ شخصاً ممن سُرِّحوا إما قُبِض

عليهم بعد مغادرتهم المرفق أو أصبحوا في عداد المفقودين. وكشفت جهود أخرى للمتابعة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن من بين الأشخاص التسعة عشر المذكورين، أطلق سراح ٦ أشخاص واعتُبر شخصان في عداد المفقودين وظلّ شخص واحد محتجزاً. ولم تتمكن مفوضية شؤون اللاجئين من التحقق من الحالة الراهنة للأشخاص العشرة المتبقين. وفي ٧ نيسان/أبريل، أثناء اجتماع عقد بين منسق الشؤون الإنسانية ومحافظ حمص، أفاد المحافظ بأن المدينة القديمة غادرها منذ انتهاء عمليات الإجلاء التي يسرتها الأمم المتحدة في شهر شباط/فبراير عدد ٦٦٠ شخصا آخرين من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٥٥ عاماً، وأن ما مجموعه ٥٠٠ من الرجال والفتيان لا يزالون موجودين في المرفق. وأعرب منسق الشؤون الإنسانية للمحافظ عن مخاوف الأمم المتحدة البالغة بشأن حالة الرجال والفتيان الموجودين في مرفق الأندلس. واتُفق مع المحافظ على أن تتولى الأمم المتحدة تقديم اللوازم الإنسانية للموجودين في مرفق الأندلس بواسطة أحد الشركاء المحليين.

٣٣ - **نُبل والزهراء** - في ٤ نيسان/أبريل، وافقت حكومة الجمهورية العربية السورية على تسيير قوافل إلى بلدتي نُبل والزهراء المحاصرتين، وإلى أهالي أربع بلدات على مقربة منهما (كفر حمرا وحُرَيْتان وحيّان ومايِر). وقد بدأت الأمم المتحدة على مدى الأسبوعين الماضيين مفاوضاتٍ مكثفة مع جماعات المعارضة من أجل تيسير الوصول إلى تلك البلدات وفتح سبل الوصول إلى ريف حلب من جديد. واشترطت الجماعات المعارضة المعنية في البداية شروطاً صارمة، تشمل ما يلي: '١' أن توقف القوات السورية على الفور عمليات القصف المدفعي في حلب؛ '٢' أن تُسوّى الأوضاع في سجن حلب المركزي؛ '٣' أن يجري إيصال المساعدات الإنسانية إلى حمص وريف دمشق؛ '٤' أن يُطلَق سراح جميع النساء والأطفال المحتجزين؛ '٥' أن تنسحب القوات الحكومية من بلدتي نُبل والزهراء. ورغم أن تلك الشروط خُفِّفَت بعض الشيء، لا تزال المفاوضات مستمرة. وقد حوصرت بلدتا نُبل والزهراء منذ شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣.

المساعدة عبر الحدود

٣٤ - جار في الوقت الحالي توزيع المعونات المنقولة (في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ آذار/مارس) من تركيا إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق معبر نُصَيبين/القامشلي الحدودي على المناطق التي تسيطر عليها المعارضة والحكومة والأكراد، وذلك بواسطة شركاء في مدينة القامشلي وفي تل تَمر والشدّادة والهول والجوادية والدرباسية وتل براك وتل حميس وعامودا في ريف محافظة الحسكة، ومدينة الحسكة، ومنطقة المالكية، ومنطقة رأس العين في الجزء الشمالي من الحسكة. وفي ٨ نيسان/أبريل، تلقى برنامج الأغذية العالمي إذناً خطياً من

حكومة الجمهورية العربية السورية بتسيير قافلة إضافية تتحرك من تركيا عبر معبر نُصَيبين الحدودي. وكان من المقرر استيراد هذه الحصص الغذائية إلى الجمهورية العربية السورية من العراق عبر معبر اليعْرُبية الحدودي، إلاّ أن حكومة الجمهورية العربية السورية عدَلت عن موافقتها على تلك العملية في شهر كانون الثاني/يناير. ولدى برنامج الأغذية العالمي ٣٤ شاحنة محمّلة بالحصص الغذائية جاهزة لعبور معبر نُصيبين. وتتوقع الأمم المتحدة الحصول على رد إيجابي من جانب السلطات التركية على طلب سبق تقديمه في ١٠ نيسان/أبريل.

٣٥ - وطلبات الأمم المتحدة الموجهة إلى السلطات السورية للسماح على وجه السرعة باستخدام معابر حدودية إضافية لا تزال قيد النظر. وما برحت حكومة الجمهورية العربية السورية تصرّح بأنها لن تسمح إلا باستخدام المعابر الحدودية التي تسيطر عليها. والمعابر الأخرى التي قُدِّمَت طلبات لاستخدامها هي معبر باب السلام ومعبر باب الهوى على الحدود مع تركيا، وكلاهما تسيطر عليه الجبهة الإسلامية؛ ومعبر اليَعْرُبية على الحدود مع العراق، ويسيطر عليه حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي؛ ومعبر تل شهاب على الحدود مع الأردن، ويسيطر عليه الجيش السوري الحر. وقد سبقت الموافقة على طلب بإعادة تموين المخازن الكائنة في درعا أو السويداء مباشرةً انطلاقاً من معبر النصيب الواقع على الحدود مع الأردن والذي تسيطر عليه حكومة الجمهورية العربية السورية.

حرية مرور اللوازم الطبية والأفراد والمعدات

٣٦ - ظل التفاوض على إيصال اللوازم الطبية يتم على أساس كل حالة على حدة. ولا تزال الحكومة تضع قيوداً على إمداد المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة بأي لوازم جراحية أو أصناف يمكن استخدامها في العمليات الجراحية (وتشمل الضمادات والقفازات والأدوية التي تؤخذ عن طريق الحَقْن والمطهرات وأدوية التخدير). ولا يُسمح بتزويد المناطق التي تسيطر عليها المعارضة إلاّ بأدوية الأمراض غير المعدية والمسكنات والمضادات الحيوية. وقبل التوزيع، تتحقق قوات الأمن عدة مرات من اللوازم، وفي بعض الحالات تُخفَّض كميات الأدوية المنقولة في القوافل.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُحبت من القوافل لوازم طبية كان من شأنها أن تساعد ٢١٦ ٠١٥ شخصا في المناطق المحاصرة أو المناطق التي يصعب الوصول إليها، أو لم يُسمَح للقوافل بالمرور أصلاً. وشمل ذلك لوازم طبية لفائدة ١٩٥ ٠٠٠ شخص في منطقتي معضمية الشام ودوما المحاصرتين، و ٢١ ٣٥٠ شخصاً في مناطق من حمص وحلب. ومع ذلك، تمكنت القوافل المرسلة إلى مناطق يصعب الوصول إليها في إدلب من إيصال جميع

الأدوية والمستلزمات الطبية، بما في ذلك بعض المعدات الجراحية، بما يكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية لما لا يقل عن ٠٠٠ ٦٥ شخص في سراقب وسرمدا. وفي مناطق أخرى من البلد، حُرِم كثيرون آخرون من الدواء، خاصة إذا كانت الطلبات تشمل معدات جراحية أو أجهزة نقل الدم أو الإرواء. وفي مخيم اليرموك، ظلت السلطات السورية ترفض الإذن للأونروا بتوزيع اللوازم الطبية، باستثناء ٠٠٠ ١٥ جرعة من لقاح شلل الأطفال جرى توزيعها منذ شهر كانون الأول/ديسمبر وكمية صغيرة من مكملات المعادن والفيتامينات وأملاح الإماهة.

٣٨ - والمفاوضات جارية للسماح بدخول الأدوية واللوازم الطبية دون استثناء إلى مناطق المعارضة. وفي ١٠ نيسان/أبريل، أبلغت وزارة الخارجية بأن جميع المحاقن أو الأجهزة المطلوبة للتلقيح قد أُذن الآن بدخولها إلى جميع المناطق. ويجري أيضا العمل مع الحكومة على دراسة إمكانية وضع آليات تتيح للمرضى في المناطق المحاصَرة الحصول على العلاج الجراحي وعلى الرعاية في المستشفيات.

٣٩ - وأُكد حدوث حالتي إصابة جديدتين بشلل الأطفال في الجمهورية العربية السورية في شهر نيسان/أبريل وذلك في محافظتي حلب وحماة. وقد استفاد نحو ٣ ملايين طفل من جولة شهر آذار/مارس التي تمت في إطار حملة التلقيح ضد شلل الأطفال. وتشير عملية الرصد التي جرت في أعقاب الحملة إلى أن نطاق التغطية تجاوز نسبة ٨٥ في المائة في جميع المحافظات باستثناء اثنتين هما دمشق (٧٩ في المائة) وريف دمشق (٨٤ في المائة).

٤٠ - ووردت رسائل بتقديم التسهيلات من وزارة الصحة ووزارة الخارجية لجميع المناطق في البلد في سياق الحملة الخامسة للتلقيح ضد شلل الأطفال. غير أن انعدام الأمن لا يزال يعيق تطعيم الأطفال في العديد من المناطق بما فيها المناطق الريفية في حماة ودرعا ودير الزور وحلب وحمص والحسكة والرقة وريف دمشق والقنيطرة واللاذقية وفي المناطق المحاصرة.

٤١ - ولم يحرَز أي تقدم في نزع الصفة العسكرية عن المستشفيات، ولم تلاحظ أيّ مساعٍ للقيام بذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الإجراءات الإدارية

٤٢ - في ٣١ آذار/مارس، أفادت الحكومةُ كتابياً بأن مذكرةَ متابعةٍ شفوية سوف توجَّه إلى منسق الشؤون الإنسانية متضمنةً تعليمات محددة بشأن إجراء جديد وُضع لمنح الأُذون للقوافل غير المصحوبة بمرافقين. وبموجب هذا الإجراء يتم فحص الشاحنات و ''ختمها''

في المخازن لتيسير مرورها عبر نقاط التفتيش. ولم ترد المذكرة بعد إلا أن الأوامر وُجّهت إلى نقاط التفتيش العسكرية بضرورة الامتثال للإجراء الجديد.

٤٣ - ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية الدولية المأذون لها بالعمل في الجمهورية العربية السورية ما مجموعه ١٨ منظمة. وفي ٨ نيسان/أبريل، بعثت وزارة الخارجية، عن طريق الهلال الأحمر العربي السوري، توجيها إلى منظمة غير حكومية دولية تعمل في الجمهورية العربية السورية، تطالبها فيه إما بوقف عملياتها عبر الحدود التركية أو إنهاء تعاونها مع دمشق في غضون أسبوعين من تاريخ التوجيه المذكور. وقد طلبت تلك المنظمة تمديداً يسمح لها بالبقاء حتى نهاية شهر نيسان/أبريل، مع سعيها بالتوازي مع ذلك إلى الحصول على إذن يتيح لوفد رفيع المستوى زيارة البلد ومناقشة هذه المسألة مع الحكومة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حصلت خمس منظمات غير حكومية وطنية جديدة على إذن بالعمل مع الأمم المتحدة.

٤٤ - ولا تزال المنظمات غير الحكومية الدولية تُمنَع من الشراكة مع نظيراتها الوطنية، كما يواجه موظفوها قيودا ثقيلة على سفرهم إلى المواقع الميدانية. والكثير من المنظمات غير الحكومية يُمنَع أيضا من إقامة مكاتب فرعية في المواقع الميدانية، أو من توسيع نطاق عملياته انطلاقا من المكاتب الفرعية. وقد قدمت حكومةُ سويسرا إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٦ شباط/فبراير مذكرة تفاهم مقترحة مع الهلال الأحمر العربي السوري تهدف إلى الحد من الكثير من الشروط التقييدية. ولم تبتّ الحكومة بعدُ في أمر الموافقة على مذكرة التفاهم هذه.

٤٥ - واستمر تطبيق السياسة المنقحة التي وضعتها حكومة الجمهورية العربية السورية في ٤ آذار/مارس لتنظيم منح التأشيرات. ففي الفترة الممتدة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل، قدمت الأمم المتحدة ٣١ طلبا للحصول على تأشيرات جديدة أو تجديد ما انتهت صلاحيته منها. وتمت الموافقة على ١٦ طلبا منها في غضون ١٥ يوم عمل هي الإطار الزمني المتفق عليه لهذا الغرض. ولا يزال ١٥ طلبا رهن البت فيها، بما في ذلك طلبان يخصان إدارة شؤون السلامة والأمن، فيما ألغت هذه الإدارة ستة طلبات أخرى لم يبت فيها من السنة الماضية. وإضافة إلى ذلك، تمت الموافقة على ١٣ طلبا للحصول على تأشيرات جديدة أو تجديد ما انتهت صلاحيته منها، وهي طلبات لم يكن قد بُتّ فيها قبل بدء الفترة المشمولة بالتقرير. وتمت الموافقة أيضا على أربع تأشيرات جديدة لمنظمات غير حكومية دولية، بينما ظلّ ما مجموعه ١٦ طلبا قيد النظر.

سلامة وأمن الموظفين وأماكن العمل

٤٦ - في ١٩ نيسان/أبريل، أبلغ الهلال الأحمر العربي السوري في حماة عن وقوع انفجار عند نقطة تفتيش تقع على طريق السلمية فيما كانت أربع شاحنات متعاقدٌ عليها مع القطاع الخاص تنتظر المرور لنقل إمداداتٍ لبرنامج الأغذية العالمي من مخازن صافيتا في طرطوس بغرض تسليمها إلى الهلال الأحمر في حماة. وقد لحقت بتلك الشاحنات أضرار فادحة وقتل اثنان من سائقيها. وفي ١٠ نيسان/أبريل، تعرّض اثنان من موظفي الأونروا، أحدهما عامل في مدرسة والآخر معلم، لإصابات طفيفة جراء انفجار قذيفة هاون سقطت على مدرسة حكومية في جرمانا (ريف دمشق) تستخدمها الأونروا أيضا. وأصيب اثنان من متطوعي الهلال الأحمر العربي السوري بجروح إثر هجوم بسيارة مفخخة وقع في مدينة حمص في ٩ نيسان/أبريل.

٤٧ - ولا يزال ٢٥ من موظفي الأمم المتحدة الوطنيين رهن الاحتجاز (٢١ موظفا من الأونروا، واثنان من المنظمة الدولية للهجرة، واثنان من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وهناك ثلاثة من موظفي الأونروا الوطنيين في عداد المفقودين.

ثالثا - ملاحظات

٤٨ - رغم أن الأزمة في الجمهورية العربية السورية لا يمكن تسويتها إلا بانتهاج حل سياسي، يؤسفني إبلاغ المجلس بأننا شططنا عن المسار المفضي إلى تحقيق ذلك الهدف. فبعد جولتين من المفاوضات بين الأطراف السورية عُقدتا في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وصلت المحادثات الجارية في إطار مؤتمر جنيف الثاني بشأن تنفيذ بيان جنيف إلى طريق مسدود. ولئن كانت الظروف الراهنة لا توفر مناخا مواتياً لاستئناف محادثات السلام على وجه السرعة، فإن الأطراف الفاعلة الدولية والإقليمية، وكذلك الأطراف السورية نفسها، يجب عليها نبذ الخلافات والتركيز مجددا على تشجيع التوصل إلى حل سياسي لهذه الأزمة.

٤٩ - وفي ضوء العنف والتطرف المستفحلين، أكرر مناشدتي الملحة للجميع في داخل المنطقة وخارجها إيقاف تدفق الأسلحة والمقاتلين لجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية. ويجب ألا يدخر المجتمع الدولي جهداً في سبيل منع الجماعات المتطرفة من الحصول على الموارد المالية والأسلحة والأغذية وغير ذلك من الإمدادات. ولا بد لجميع الأطراف الفاعلة في المنطقة أيضا أن تمارس ضبط النفس وتبتعد عن أي استفزاز من شأنه أن يؤدي إلى تصعيد النزاع أكثر من ذي قبل.

٥٠ - ويساورني بالغ القلق من أن يؤدي فتح جبهة جديدة في شمال اللاذقية إلى مزيد من مخاطر نشوب عنف طائفي، لا سيما وأن جبهة النصرة، وهي تنظيم مرتبط بالقاعدة أُدرج على قائمة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به، شارك في الاستيلاء على قرية كسب الواقعة على الحدود التركية - السورية. وأُشير إلى أن بعض الجماعات المشارِكة في الهجوم على كسب تتبنى خطابا طائفيا خطيرا وأنها شاركت أيضا في عملية شُنَّت في محافظة اللاذقية في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣، وأسفرت عن مقتلِ المئات واختطاف المدنيين.

٥١ - ولا أزال أشعر بقلق عميق بسبب استمرار الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة وعلى المدنيين باستخدام وسائل منها البراميل المتفجرة التي دمرت أحياء بأكملها. وأريد أن أذكّر جميع الأطراف بأن القانون الإنساني الدولي يحظر إطلاق النار على المدنيين أو قصفهم أو استهداف الهياكل الأساسية المدنية بهجمات. فهذه الهجمات، وإن شُنَّت انتقاماً، محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا تزال تشكل تهديداً يصيب جوهر إنسانيتنا المشتركة في الصميم.

٥٢ - ورغم مرور شهرين على اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، لم يمتثل لمطالب المجلس أيٌّ من أطراف النزاع. فالحماية لا تتوافر للمدنيين، كما أن الوضع الأمني في تدهور، ووصول المساعدات الإنسانية إلى مَن هم في أمسّ الحاجة إليها لم يطرأ عليه تحسّن. ولا يزال العملُ في مثل هذه البيئة أمراً بالغ الصعوبة. فهناك آلاف الأشخاص ممن لا يستطيعون الحصول على الرعاية الطبية التي يحتاجونها، بما في ذلك الأدوية المنقذة للأرواح. واللوازم الطبية، بما فيها الأدوية واللقاحات المنقذة للأرواح، والمعدات الضرورية لمعالجة الجرحى والمرضى، هي سلع أَوْلى بالتفضيل بموجب كافة اتفاقيات جنيف. ومنعُها عمن يحتاجها إجراء تعسفي لا مبرر له يشكل انتهاكا واضحا للقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، لا تزال الأدوية تُمنع بشكل متكرر من الوصول إلى محتاجيها، بمن فيهم عشرات الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ. ويجب على مجلس الأمن التحرك تصدياً لهذه الانتهاكات الصارخة لمبادئ القانون الدولي الأساسية.

٥٣ - ولا بد لي أن أحثَّ الأطراف مرة أخرى، ولا سيما حكومة الجمهورية العربية السورية، على الوفاء بالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي والمبادرة إلى التحرك الآن. ولا يدع القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) أي مجال للتأويل أو لمزيد من التفاوض بشأن إمكانية الوصول. بل يجب على الأطراف الامتثال للقرار وإتاحة إيصال مواد الإغاثة الأساسية إلى المدنيين المحتاجين لها وتيسير القيام بذلك، ولا سيما في المناطق الأصعب من حيث إمكانية

الوصول إليها على نحو ما يرد في القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤). ولا يزال نحو ٣,٥ ملايين من المدنيين محرومين إلى حد بعيد من الحصول على السلع والخدمات الأساسي. وعدم الامتثال للقرار ينطوي على حرمان تعسفي لهؤلاء من الحصول عليها. وقد دعا المجلس الأطراف كافة إلى رفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان. ولكن تلك الدعوة ذهبت أدراج الريح، وإنني أعتبر إجبارَ ما يقرب من ربع مليون شخص على العيش في ظل تلك الظروف عن عمد أمراً مشيناً.

٥٤ - وها أنا أهيب مجدداً بجميع أطراف النزاع، منذ صدور تقريري السابق عن تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، أن يعملوا مع الأمم المتحدة على وضع ترتيبات دائمة ومستمرة على المعابر الرئيسية الكائنة على الحدود وبين خطوط القتال تيسيراً لوصول الإغاثة. وأناشد حكومة الجمهورية العربية السورية مرة أخرى أن تُبسّط الإجراءات المتعلقة بمرور القوافل، وأن تأذن دونما تحفظ بالوصول إلى كلّ من هُم في أمسّ الحاجة إليها، وأن تيسر مرورَ الأدوية بما في ذلك اللوازم الطبية. ولقد فات أوان إجراء المفاوضات المُطوّلة عن إيصال المساعدات وانتظار الحصول على التصاريح والأذونات، فالناس يموتون يومياً بلا داع. والأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ أي خطوات تيسّر إيصال الإغاثة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لأشد الناس حرماناً عبر قنوات محايدة، تمشياً مع القانون الإنساني الدولي والواجب الإنساني الذي يحتم توفير الرعاية للجرحى والمرضى.

١ - الحماية[أ]

أمثلة للهجمات على المرافق المدنية (المدارس والمستشفيات والمخيمات وأماكن العبادة) - في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أفادت مصادر متاحة للعموم بأن العدد التراكمي للمباني التي دُمرت لا يقل عن ٨٤٠ ٥ مبنى في جميع أنحاء البلد، منها المدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس. وترد فيما يلي أمثلة لذلك:

- ٢٤ آذار/مارس: سقطت قذيفة هاون على كلية الهندسة الميكانيكية في اللاذقية وألحقت بها أضراراً.
- ٢٥ آذار/مارس: أصيبت صوامعُ الحبوب في درعا البلد (مخزون بها ٢٥ طناً متريا من دقيق القمح) بأضرار جزئية نتيجة القصف الجوي.

(أ) للأمم المتحدة آليةٌ واضحة ومنتظمة للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد وُضعت في إطارها معايير للتحقق وتواتر التقارير بغرض الوقوف على الاتجاهات الناشئة.

- ٢٦ آذار/مارس: وقع انفجار في كلية الطب بجامعة دمشق، الواقعة في حي المِزّة في مدينة دمشق.
- ٢٦ آذار/مارس: قصف مقاتلون إسلاميون من جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة مزاراً إسلامياً شيعياً كبيراً في مدينة الرقة الواقعة في شرقي الجمهورية العربية السورية.
- ٢٨ آذار/مارس: أدى هجومٌ على برج كهربائي ذي جهدٍ عالٍ يربط بين منشأة الزربة ومحطة توليد الكهرباء الرئيسية في حلب إلى انقطاع التيار الكهربائي.
- ١ نيسان/أبريل: سقطت قذيفة هاون على مدرسة جودت الهاشمي في مدينة دمشق.
- ٣ نيسان/أبريل: أحدث هجوم بقذائف الهاون أضراراً كبيرة بإحدى المدارس الثانوية في دمشق.
- ٣ نيسان/أبريل: سقطت قذيفة هاون على مستشفى الشرطة في دمشق فأسفرت عن وقوع أضرار كبيرة.
- ٣ نيسان/أبريل: انفجر جهاز متفجر مرتجل بالقرب من المركز الثقافي في الحسكة، مما أدى إلى وقوع أضرار كبيرة.
- أصدرت منظمة اليونيسيف في الجمهورية العربية السورية بيانا في ٤ نيسان/أبريل بشأن أنباء عن مقتل ١١ طفلاً في هجومين منفصلين في ريف دمشق وجبال القلمون.
- ١٠ نيسان/أبريل: أصيب اثنان من موظفي الأونروا، وهما عامل في مدرسة ومعلم، بجراح طفيفة إثر سقوط قذيفة هاون على مدرسة حكومية في جرمانا (ريف دمشق) تستخدمها الأونروا أيضا.
- ١٦ نيسان/أبريل: شُنّ هجومٌ على مدرسة في دمشق خلال ساعات الدوام المدرسي (بيان صادر عن اليونيسيف).

تأثير النزاع الواسع النطاق على الخدمات العامة

- ٤٠٧٢ مدرسة أغلقت أو تضررت أو استخدمت كمأوى نتيجة النزاع.

- من بين ٩١ مستشفى حكومياً، لحق بقرابة ٥ في المائة (٥ مستشفيات) دمارٌ تام، وأصيب ٢٣ في المائة (٢١ مستشفى) بأضرار جزئية[ب]. وتفيد التقارير بأن ١٣ في المائة من المستشفيات الحكومية لم تعد صالحة للعمل. وتفيد التقارير أيضا بأن ما مجموعه ٣١ مستشفى لا تزال تعمل في المحافظات تباشر العمل دون أطباء طوارئ، ولا يتوافر العلاج لسوء التغذية الحاد والشديد المصحوب بمضاعفات إلا في ٣٠ في المائة من المرافق[ب].
- لا يزال قرابة ٢٠ مستشفى محتلاً.
- أصبحت نسبة ٦٢ في المائة من أسطول سيارات الإسعاف الحكومية خارج نطاق الخدمة (٤٠٧ مركبات من أصل ٦٥٨ مركبة)، وسرق أكثر من نصفها أو أحرق أو لحقت به أضرار شديدة.
- مصانع الأدوية: انخفض الإنتاج المحلي من الأدوية بنسبة ٧٠ في المائة.

٢ - وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى المحتاجين لها

المناطق التي يصعب الوصول إليها

- يوجد ٣,٥ ملايين شخص محتاج في مناطق يصعب الوصول إليها.
- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكّن برنامج الأغذية العالمي من الوصول إلى ٧٥٠ ٢٩٧ شخصاً في المناطق التي يصعب الوصول إليها، منهم ٦٢ في المائة يعيشون في مناطق لا تسيطر عليها الحكومة. ويقارن ذلك بعدد ٥٠٠ ١١٥ شخص أمكن الوصول إليهم في مثل هذه المناطق خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وصل برنامج الأغذية العالمي إلى ما مجموعه ٢٥٠ ٤١٣ شخصاً في المناطق التي يصعب الوصول إليها.
- تم توفير الغذاء إلى ٦٤٢ ٣٣٩ مستفيداً (٧٥٠ ٢٩٧ مستفيدا عبر برنامج الأغذية العالمي، و ٨٩٢ ٤١ مستفيدا عبر الأونروا)؛ وحصل ما مجموعه ٤٨٢ ٦٠ شخصا من أصل ٣,٥ ملايين شخص (١,٧ في المائة) يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها على مواد غير غذائية (٩٥٠ ٥٩ شخصا حصلوا عليها عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و ٥٣٢ شخصاً حصلوا عليها عبر المنظمة الدولية للهجرة).

(ب) نظام المسح الجغرافي لمدى توافر الموارد الصحية (HeRAMS)، تقرير الربع الأخير لعام ٢٠١٣.

- تلقى ما مجموعه ٩٣٢ ٧٣٠ ١ شخصاً من أصل ٣,٥ ملايين شخص (٤٠ في المائة) يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها مياها صالحة للشرب وفرقها اليونيسيف من خلال مولدات كهربائية وخزانات مياه.

المناطق المحاصرة

- لا يزال هناك ٠٠٠ ٢٤٢ شخص محاصر.
- من بين أكثر من ٠٠٠ ١٨ شخص محاصر في مخيم اليرموك، تلقى قرابة ٦٩٢ ٨ شخصاً طروداً غذائية تحتوي على مواد تكفي لإطعام أسرة مكونة من أربعة أشخاص لحوالي ١٠ أيام.
- في دوما، تم إيصال مواد غير غذائية إلى ٠٠٠ ١٥ شخص ومواد غذائية إلى ٠٠٠ ٥ شخص.

المساعدة عبر الحدود

من تركيا

- تلقت الأمم المتحدة موافقة من السلطات السورية والتركية في شهر آذار/مارس لنقل مواد إغاثة من تركيا إلى الجمهورية العربية السورية عبر معبر نُصيبين/القامشلي الحدودي. وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٦ آذار/مارس، نقلت قافلة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة مساعدات غذائية لإغاثة ٠٠٠ ٥٠ شخص، ولوازم طبية لعدد ٠٠٠ ٦٠ شخص، ومواد غير غذائية لعدد يتراوح بين ٠٠٠ ٦٠ و ٠٠٠ ١٦٠ شخص. وقد طلبت الأمم المتحدة استخدام معبرين حدوديين إضافيين هما باب السلام وباب الهوى، وهما معبران تسيطر عليهما حكومة تركيا وفصائل مختلفة من الجبهة الإسلامية. ولا تزال ثلاثة معابر واقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).
- **مساعدات أخرى**: يقدر أن جهات فاعلة أخرى وفرت ما يناهز ٢٣ مليون دولار في شكل مساعدات إنسانية شهرية في عام ٢٠١٤ وقدمتها من خلال قنوات أخرى (ما عدا القنوات التجارية).

من الأردن

- واصلت الأمم المتحدة نقل مواد الإغاثة من الأردن إلى الجمهورية العربية السورية عبر معبر النصيب الحدودي، رغم أن انعدام الأمن لا يزال يحول دون نقل شحنات الإغاثة عبر خطوط المواجهة مباشرةً من السويداء إلى محافظة درعا. وشمل ذلك، على سبيل المثال، ١٥٨ شاحنة محملة بمواد غير غذائية مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد طلبت الأمم المتحدة استخدام معبرين حدوديين إضافيين مع الأردن.
- **مساعدات أخرى:** يقدر أن جهات فاعلة أخرى وفرت في عام ٢٠١٤ مساعدات بلغ متوسط قيمتها الشهرية مليوني دولار، وقدمتها من خلال قنوات أخرى.

من لبنان

- واصلت الأمم المتحدة نقل مواد الإغاثة من لبنان الى الجمهورية العربية السورية من خلال معبري المَثنى والعريضة الحدوديين بشكل أساسي. وفي عام ٢٠١٤، شمل ذلك ما لا يقل عن ٥٠٠ ٣٣ طن متري من المواد الغذائية التي قدمها برنامج الأغذية العالمي.
- **مساعدات أخرى:** نقلت جهات فاعلة أخرى كميات قليلة نسبيا من المساعدات من خلال قنوات أخرى.

من العراق

- فتحت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ سلسلةً من الجسور الجوية من العراق ومواقع أخرى، منها دبي، إلى مدينة القامشلي. وطلبت الأمم المتحدة فتح معبر اليعْرُبية الحدودي، لكن الموافقة المبدئية التي مُنحت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر سرعان ما سُحبت عندما آلت السيطرة على المعبر إلى حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي. ولا يزال الوضع الأمني في المنطقة يشكل بدوره حجر عثرة.

سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية

- ١٩ نيسان/أبريل: أفاد الهلال الأحمر العربي السوري في حماة بوقوع انفجار عند نقطة تفتيش على طريق السلمية بينما كانت ٤ شاحنات متعاقدٌ عليها مع القطاع الخاص تنتظر المرور ناقلةً إمدادات لبرنامج الأغذية العالمي من مخزن صافيتا في

طرطوس لتسليمها إلى الهلال الأحمر في حماة؛ وقد لحقت بالشاحنات أضرار بالغة وقتل سائقان.

- ١٠ نيسان/أبريل: أصيب موظفان من الأونروا، أحدهما عامل في مدرسة والآخر معلم، بجراح طفيفة إثر سقوط قذيفة هاون على مدرسة حكومية في جرمانا (ريف دمشق) تستخدمها الأونروا أيضاً.
- أصيب اثنان من متطوعي الهلال الأحمر العربي السوري في هجوم بسيارة مفخخة وقع في مدينة حمص في ٩ نيسان/أبريل.
- لا يزال ٢٥ موظفاً وطنياً من موظفي الأمم المتحدة محتجزين (٢١ موظفا من الأونروا، واثنان من المنظمة الدولية للهجرة، وآخران من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وهناك ثلاثة من موظفي الأونروا الوطنيين في عداد المفقودين وفقا لما ذكرت إدارة شؤون السلامة والأمن.
- يواجه العاملون السوريون في المجال الإنساني عددا من المخاطر، منها مخاطر الإعدام بإجراءات موجزة والاختطاف والاعتقال والتعرض للعنف والتحرش.

٣ - العبور الآمن للعاملين في المجال الطبي واللوازم الطبية

الهجمات على المرافق الطبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

- في ٣ نيسان/أبريل، أُطلقت قذائف هاون على مستشفى الشرطة في دمشق مما تسبب في أضرار كبيرة.

الهجمات على العاملين في المجال الطبي

- في ٩ نيسان/أبريل، أصيب اثنان من متطوعي الهلال الأحمر العربي السوري في هجوم بسيارة مفخخة وقع في مدينة حمص.

سحب الأدوية واللوازم الطبية من القوافل

حُرم زهاء ٢١٦ ٠١٥ شخصاً من المساعدة الطبية نتيجة حظر الأدوية واللوازم الطبية أو سحبها من القوافل المشتركة بين الوكالات في الفترة المشمولة بالتقرير:

- **دوما، ٢٨ آذار/مارس:** على الرغم من تعهد وزارة الخارجية بإدراج الأدوية في هذه القافلة، رفضت الوزارة، في مفاوضات مع المنسق المقيم ومكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية، إدراج الأدوية أو اللوازم الطبية في القافلة، بينما دخلت ١٥ شاحنة محملة بالمواد الغذائية و المواد غير الغذائية إلى دوما في ذلك اليوم.

- **دوما، ٢٩ آذار/مارس**: ألغت الأمم المتحدة قافلة لها لعدم ورود موافقات من وزارة الصحة أو وزارة الخارجية. وأبلغت وزارة الخارجية منظمةَ الصحة العالمية بأن وزارة الصحة ستضع قائمة محدودة بالأدوية واللوازم الطبية المأذون لقوافل الأمم المتحدة بنقلها إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة أو المناطق المحاصرة. ولا تزال هذه اللوازم حتى تاريخه في انتظار موافقة حكومية لتوزيعها في دوما.
- **الغنطو وتير معلة، ٧ نيسان/أبريل**: رفض مسؤول أمني دخول كلّ ما تحمله القافلة من أدوية تؤخذ عن طريق الحقن، رغم أن منظمة الصحة العالمية حصلت على موافقة من المحافظ ومن الإدارات الأمنية الأخرى.

حملة التلقيح ضد شلل الأطفال

- تشير عملية الرصد التي تلت حملة التلقيح ضد شلل الأطفال إلى أن نسبة التغطية بلغت ٩٠ في المائة عموماً في شهر آذار/مارس.
- فاقت التغطية نسبة ٨٥ في المائة في جميع المحافظات باستثناء محافظتين هما دمشق (٧٩ في المائة) وريف دمشق (٨٤ في المائة)، وكان ذلك بسبب المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها في هاتين المحافظتين. وكانت المناطق ذات الأعداد الأكبر من الأطفال الذين تعذر الوصول إليهم خلال حملة شهر آذار/مارس هي: جنوب دمشق، وريف دمشق، والحسكة، وحلب، والرقة، وريف حماة.
- وعلى الرغم من ذلك، تشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال في المناطق التي يتعذر الوصول إليها في تراجع. فخلال حملة شهر آذار/مارس، تم تلقيح ٣١٥ ٧٥ طفلاً في مناطق صُنفت في السابق كمناطق لا يمكن الوصول إليها. وتشير التقارير الواردة من الشركاء في مجال الصحة إلى أن أكثر من ٠٠٠ ٤٣٥ طفل اعتُبروا خلال جولة التلقيح التي تمت في شهر كانون الثاني/يناير أطفالا يعيشون في مناطق يتعذر الوصول إليها، وذلك بالمقارنة مع أكثر من ٠٠٠ ١٠٤ من هذا النوع خلال جولة شهر آذار/مارس (أغلبهم في منطقتي الغوطة الشرقية والغربية في ريف دمشق بالإضافة إلى أجزاء من منطقة دوما، وفي بعض القرى في منطقة الزبداني).

- لم يصل إلى دوما إلا ٠٠٠ ٥٥ جرعة من لقاح شلل الأطفال، تغطي ٣٠ في المائة من السكان المستهدفين ولمدة شهر واحد فقط وذلك بدلا من الجرعات المتعددة اللازمة لمكافحة انتشار المرض.
- في مخيم اليرموك، أرسلت الأونروا ٠٠٠ ١٥ لقاحا لشلل الأطفال منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- لا يزال أخصائيو التطعيم التابعون للهلال الأحمر العربي السوري يلاقون صعوبة في الحصول على تصريح أمني من قوات الأمن الوطني، على الرغم من جهود المتابعة مع السلطات الرفيعة المستوى والجهود الدعوية التي تبذلها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف. ولا تزال هناك اختناقات أمنية تعترض أفرقة الهلال الأحمر العربي السوري المتنقلة.

٤ - عقبات إدارية

إجراءات التصريح بمرور القوافل

- في ٢٧ آذار/مارس، أبلغت الحكومة بوضع إجراء جديد للتصريح بمرور الشاحنات غير المصحوبة بمرافقين، بموجبه يتم فحص الشاحنات و ''ختمها'' في المخازن بدلا من تفتيشها عند نقاط التفتيش. وأكدت وزارة الخارجية أن نقاط التفتيش العسكرية وجهت إليها الأوامر اللازمة بشأن الإجراء الجديد وأفيدت بضرورة الامتثال لها.

الموافقة على الطلبات المتعلقة بالمناطق التي يصعب الوصول إليها

المناطق التي يصعب الوصول إليها

- قُدمت في الفترة المشمولة بالتقرير أربعة طلبات لتسيير قوافل إلى مناطق يصعب الوصول إليها هي: تير معلة والغنطو (حمص)؛ وسرمدا و سراقب (إدلب). وتم الحصول على الموافقة عليها جميعا. وأوقف المحافظ قافلة الغنطو (٢٥ آذار/مارس) لأسباب أمنية، غير أن قافلة متجهة إلى تير معلة والغنطو انطلقت في نهاية الأمر في ٨ نيسان/أبريل.

المناطق المحاصرة

- قُدمت خمسة طلبات لتسيير قوافل مشتركة بين عدة وكالات إلى ثلاثة بلدات محاصرة في دوما ومعضمية الشام ونُبل والزهراء. لم يتم الرد على طلبين، ووفق على ثلاثة طلبات وإن تعذر في إحدى الحالات تسيير القافلة رغم الحصول على الموافقة.

– المعضمية: قُدّم طلبان، ووفق على طلب واحد لتسيير قافلة. وكان من المقرر أن تنطلق القافلة في ١ نيسان/أبريل، لكنها مُنعت من المغادرة حيث أبلغت الحكومةُ منسقَ الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم بأن الظروف الميدانية غير مواتية لانطلاق القافلة. وفي مساعٍ مستمرة تُبذل لتسهيل الظروف اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية، اجتمعت الأمم المتحدة في ٦ نيسان/أبريل مع ممثلين من لجنة المصالحة الوطنية ومن المعارضة وتوصلت إلى اتفاق بشأن آلية لإيصال المساعدات الإنسانية إلى المدينة. واستناداً إلى هذا الاتفاق، قدّم منسقُ الشؤون الإنسانية /المنسق المقيم إلى وزارة الخارجية في ٩ نيسان/أبريل طلباً من أجل تسيير قافلة مشتركة بين عدة وكالات في الفترة بين ١٤ و ١٧ نيسان/أبريل محملة بمواد غذائية وغير غذائية تكفي ٠٠٠ ٥ شخص وأدوية تكفي ٠٠٠ ٣٧ شخص. ولا يزال طلب تسيير القافلة قيد النظر في وزارة الخارجية.

– دوما: قُدم طلبٌ ووفق عليه في ٢٩ آذار/مارس، وقُدمت إلى ٠٠٠ ١٥ شخص مساعداتٌ في قطاعات متعددة (مواد غير غذائية لعدد ٠٠٠ ١٥ شخص ومواد غذائية لعدد ٠٠٠ ٥ شخص). وأوقفت الأمم المتحدة قافلةً ثالثة إلى دوما رغم حصولها على موافقة بشأنها، وذلك ريثما توافق الحكومة على تضمينها أدوية.

– نُبل والزهراء: قُدم طلبان لتسيير قافلة. وتمت الموافقة على أحد الطلبين في ٤ نيسان/أبريل لكن المفاوضات مع الجماعات المسلحة لا تزال جارية. ولم يُبت في الطلب الثاني لتسيير قافلةٍ في الفترة من ٧ إلى ١٢ نيسان/أبريل، وهو مرهون بإجراء مفاوضات مع جماعات المعارضة المسلحة.

– من أصل أكثر من ٠٠٠ ١٨ شخص من المدنيين المحاصرين في مخيم اليرموك، تلقى قرابة ٦٩٢ ٨ شخصاً طروداً غذائية تحتوي على مواد تكفي لإطعام أسرة مكونة من أربعة أشخاص لمدة ١٠ أيام تقريباً. ولم يتسن الوصول إلى مخيم اليرموك إلا ٧ مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

المحاورون المفوّضون

- حكومة الجمهورية العربية السورية: الفريق العامل المشترك الذي أنشأته الحكومة بعد اعتماد القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) لا يضم حتى الآن جهةً معنية بتنسيق شؤون الأمن. وتُعقد الاجتماعات بانتظام بين وزارة الخارجية ومنسق الشؤون الإنسانية على المستوى المناسب من مستويات اتخاذ القرار.
- ويصعِّب تشرذُم المعارضة تحديدَ مُحاور واضح يمثل جماعات المعارضة المسلحة. ويختلف المحاورون باختلاف المواقع التي يجري التفاوض بشأن الوصول إليها.

التأشيرات

- في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل، قُدّم ٣١ طلباً للحصول على تأشيرات جديدة أو لتجديد التأشيرات للأمم المتحدة؛ وتمت الموافقة على ١٦ طلبا منها ويبقى ١٥ طلباً لم يُبت فيها، بما في ذلك طلبان من إدارة شؤون السلامة والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تمت الموافقة على ١٣ طلباً لمنح تأشيرات جديدة أو لتجديد التأشيرات، وهي طلبات لم يكن قد بُتّ فيها قبل بدء الفترة المشمولة بالتقرير.
- وفي الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل، قدِّمت خمسة طلبات لتأشيرات جديدة لفائدة منظمات غير حكومية دولية؛ ومُنحت ٤ من هذه التأشيرات لمنظمة العمل على مكافحة الجوع ومجلس اللاجئين الدانمركي ومجموعة المتطوعين المدنيين، وألغيت ٣ طلبات لمنح تأشيرات لبعثة المكتب الإقليمي لمجلس اللاجئين الدانمركي، لأن الهلال الأحمر العربي السوري علّق بشكل غير رسمي قائلا إن هذه الطلبات لا يتوقع الموافقة عليها. وبالتالي، أصبح للمنظمات غير الحكومية الدولية حتى ٢١ نيسان/أبريل ما مجموعه ١٦ طلباً للحصول على تأشيرات لم يُبت فيها بعد.

مراكز المساعدة الإنسانية

- لم تقدم أي طلبات جديدة لمراكز للمساعدة الإنسانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- جارٍ إنشاء المراكز في كل من حلب والقامشلي والبدء في تشغيلها.

التخليص الجمركي

- أذنت الحكومة باستيراد وترخيص معدات للاتصال اللاسلكي لفائدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي ٢ نيسان/أبريل، وافقت الحكومةُ على نقل ترخيص لنظام ثابت للإرسال والاستقبال الساتلي سبق منحه لحلب إلى القامشلي.

الشركاء من المنظمات غير الحكومية الدولية

- لم تطلب أي منظمة جديدة من المنظمات غير الحكومية الدولية العمل في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال عدد المنظمات غير الحكومية الدولية المعتمدة للعمل في الجمهورية العربية السورية ١٨ منظمة.
- لا تزال المنظمات غير الحكومية الدولية ممنوعةً من العمل بشكل مباشر مع المنظمات الوطنية غير الحكومية، ولا يؤذن لها بمرافقة القوافل إلى الميدان.

الشركاء من المنظمات الوطنية غير الحكومية

- ووفق في الفترة المشمولة بالتقرير على طلبات ما مجموعه ٥ منظمات جديدة من المنظمات الوطنية غير الحكومية، ووفق كذلك على فروع إضافية في محافظتي حلب والحسكة. وتوجد الآن ١٤ منظمة وطنية غير حكومية مصرحٌ لها بالعمل في حلب، و ١٤ منظمة في الحسكة، و ٨ منظمات في دير الزور، و ٦ منظمات في ريف دمشق و ٤ منظمات في درعا.
- هناك ٨٢ منظمة وطنية غير حكومية مصرحٌ لها بالعمل في جميع أنحاء البلد من خلال ١٣٩ فرعا. وفي ٧ نيسان/أبريل، أذنت وزارة الزراعة للمرة الأولى لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بإقامة شراكة مع إحدى منظمات المجتمع المدني من أجل توزيع البذور في الرقة.

٥ - التمويل

- تم تسجيل ٦٠٦,٥ ملايين دولار من التمويل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخُصص من هذا التمويل مبلغ ١٧٨,٣ مليون دولار لأنشطة داخل الجمهورية العربية السورية في حين خُصص ٤٢٨,٢ مليون دولار لدعم اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة.

- يجدر بالذكر أن الكويت قدمت مبلغ ٣٠٠ مليون دولار في شكل التزامات وأن الإمارات العربية المتحدة تعهدت خلال هذه الفترة بتقديم مبلغ ٦٠ مليون دولار.
- وحتى ٢١ نيسان/أبريل، كان مجموعُ التمويل الوارد لصالح خطة الإغاثة الإنسانية للجمهورية العربية السورية وخطة الاستجابة لاحتياجات اللاجئين ما نسبته ٢٢ في المائة (طُلب مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ولم يرد إلا مبلغ ١,٤ مليون دولار).

٦ - لمحة عامة عن الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة

المساعدة الغذائية

- في شهر آذار/مارس أرسلت الأغذية إلى ٤,١ ملايين نسمة في جميع المحافظات البالغ عددها ١٤ محافظة، ومثّل ذلك زيادة بنسبة ١١ في المائة عن شهر شباط/فبراير.
- منذ ٢٢ شباط/فبراير، قام برنامج الأغذية العالمي بإرسال الأغذية إلى ٢٥٠ ٤١٣ شخصا في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وكانت نسبة ٨١ في المائة منهم في المناطق المتنازع عليها أو التي تسيطر عليها المعارضة. وتم الوصول إلى ٧٥٠ ٢٩٧ شخصا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من ٢٢ آذار/مارس إلى ١٤ نيسان/أبريل، وكانت نسبة ٦٢ في المائة منهم في مناطق المعارضة أو المناطق المتنازع عليها.
- ازداد عدد نقاط التوزيع النهائية لبرنامج الأغذية العالمي في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة من ٣٥ إلى ٦٨ نقطة منذ شهر شباط/فبراير. وفي الوقت الحاضر يقوم برنامج الأغذية العالمي وشركاؤه بإدارة ما يزيد على ٢٦٠ نقطة توزيع نهائية في جميع أنحاء البلد.
- أدت المفاوضات مع المجتمعات المحلية إلى تحقيق مكاسب في مجال الوصول إلى مناطق من ريف دمشق والرقة ودير الزور ودرعا عن طريق الشحنات العادية لبرنامج الأغذية العالمي، مما أتاح تقديم الدعم بالمساعدة الغذائية إلى ٢٥٠ ١٨٥ شخصاً في تلك المناطق.
- قام برنامج الأغذية العالمي بتوفير الحصص الغذائية الجاهزة للأكل في المكاتب الفرعية مسبقاً، فاستطاع تقديم الدعم على الفور وفي الوقت المناسب لما يزيد على ٨٠٠ ١٩ شخص بعد نزوحهم المفاجئ، إذ وزع ٩٦٥ ٣ حصة غذائية جاهزة للأكل في ريف دمشق وفي حمص وطرطوس وحلب والقنيطرة وحماة وإدلب ودمشق وذلك من شهر

آذار/مارس إلى شهر نيسان/أبريل. ويحصل المستفيدون بعد ذلك على الحصص الغذائية العادية المخصصة للأسر عندما يستقرون في المناطق الجديدة.

- بفضل القوافل المشتركة بين عدة وكالات التي جرى تسييرها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكن برنامج الأغذية العالمي من إيصال المساعدة الغذائية المنقذة للأرواح دعماً لعدد ٥٠٠ ١١٢ شخص من سكان ريف دمشق والحسكة وإدلب وحمص.
- لكفالة الإيصال المنتظم لعدد ٠٠٠ ٨٥٠ حصة غذائية أسرية كل شهر، يتعين على برنامج الأغذية العالمي طلب رسائل تسهيل لكل شاحنة تغادر مخازنه في دمشق وطرطوس واللاذقية. وفي شهر آذار/مارس، وافقت سلطات الحكومة على أكثر من ٠٠٠ ٣ طلب، فتمكن برنامج الأغذية العالمي من إيصال ٠٠٠ ٨٢٠ حصة غذائية أسرية إلى عدد قياسي من السكان بلغ ٤,١ ملايين نسمة.
- أمكن من خلال البرامج العادية إيصالُ الغذاء في شهر آذار/مارس إلى محافظة درعا بأكملها من أجل دعم ٩٨٥ ١٥٠ شخصا.

مواد الإغاثة الأساسية/المواد غير الغذائية

- تعبر الشحناتُ المنقولة في إطار البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خطوط النزاع بشكل منتظم. وفي الفترة بين ٢٥ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل، توجهت ٣٢٧ شاحنة تحمل ٩٦٧ ١٤ مترا مكعبا أو ١٢٠ ٧ طنا متريا من مواد الإغاثة الأساسية إلى الميدان ليستفيد منها ٥٤٠ ١٥٥ فرداً. وتم الوصول إلى كرك ومعربة في درعا للمرة الأولى وإيصال المواد إلى ٥٠٠ ٧ شخص عن طريق الشركاء المنفذين لمفوضية شؤون اللاجئين. وقدمت المفوضية المساعدة إلى ٤٨٢ ٦٠ شخصاً في ١٣ منطقة من أصل ٢٦٢ منطقة يصعب الوصول إليها. وتم الوصول إلى ثلاث مناطق عن طريق القوافل المشتركة بين عدة وكالات، في حين تم الوصول إلى المناطق المتبقية من خلال البرامج العادية. ولكن تعذَّر الوصول إلى ٣٥ منطقة من المناطق التي يصعب الوصول إليها ويُعزى ذلك في المقام الأول إما إلى انعدام الأمن أو حجب الموافقة. وحتى ٨ نيسان/أبريل تم إيصال مواد الإغاثة الأساسية إلى أكثر من ١,٥ مليون شخص في عام ٢٠١٤، وذلك في ١٣ محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية البالغ عددها ١٤ محافظة.
- قامت المنظمة الدولية للهجرة بتقديم المساعدة إلى ٣١٤ ٣٤ شخصاً، كانت غالبيتهم العظمى في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة (٢٦٠ ٣٢ شخصا)، في حين كان

الباقون موجودين في مناطق خطوط التماس أو مناطق المعارضة (٥٤٢ شخصا)، وفي المناطق المتنازع عليها (١ ١٧٠ شخصا)، وفي مناطق المشردين داخليا والمناطق الأخرى (٣٤٢ شخصا). وطلبت المنظمة الدولية للهجرة الوصول إلى ١٦ منطقة من المناطق التي يصعب الوصول إليها، والبالغ عددها ٢٦٢ منطقة. ولم يوافق بعد على المذكرة الشفوية التي طُلب فيها الإذن بتوزيع المواد غير الغذائية على ٠٠٠ ٨٨ شخص من المشردين داخليا والسكان المتضررين في ١٤ موقعاً في الحسكة. ولم يُرد بعد على المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ التي تطلب إتاحة الوصول إلى دير الزور. وأوصلت المنظمةُ الدولية للهجرة المواد غير الغذائية إلى ٥٣٢ مستفيداً في إحدى المناطق التي يصعب الوصول إليها وهي كَرك في محافظة درعا، حيث قامت بتوزيع حفاضات الأطفال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير قُدم طلبان جديدان لتوفير المساعدة الإنسانية لمنطقتين من غير المناطق التي يصعب الوصول إليها، هما الشماس ومساكن الادخار في حمص. ولا يزال الطلبان في انتظار الموافقة.

- أوصلت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مدخلاتِ زراعية إلى أكثر من ٧٠٠ ١٠ مستفيد في حمص، وريف دمشق ومناطق حلب الغربية، وشمل ذلك إيصالها إلى بعض المناطق التي يصعب الوصول إليها في إطار برنامجها العادي.

الصحة

- قامت منظمة الصحة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بإيصال أول شحنة خاصة بوكالة بعينها تُسلم إلى بلدة أبي كمال التي تسيطر عليها المعارضة في محافظة دير الزور، وبذلك استفاد أكثر من ٠٠٠ ١١٣ شخص من الأدوية واللوازم الطبية.
- ومنذ شهر آذار/مارس، قدمت منظمة الصحة العالمية الدعم إلى ١,٥ مليون شخص بالأدوية والمعدات الطبية، بما في ذلك لوازم الجراحة، وكان ٧١٠ ٤٤٥ أشخاص منهم في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المتنازع عليها. كما قدمت المنظمة الدعم إلى ٤٧٠ ٤٠٨ سورياً في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة في محافظات دير الزور وإدلب والرقة.

المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية

- قدمت اليونيسيف الدعم من أجل تعزيز الحصول على المياه المأمونة في عفرين شرق مدينة حلب، في محافظة حلب؛ وفي الرّستن وتلبيسة في حمص؛ وفي طيبة الإمام وصوران وتل حوَش في محافظة حماة وذلك عن طريق توفير المولدات الكهربائية

وخزانات المياه لفائدة أكثر من ١,٧ مليون شخص يعيشون في هذه المحافظات. ويُذكر خصوصا أن اليونيسيف قامت في إطار برنامجها العادي بتقديم الدعم من خلال الخدمات الحيوية المنقذة للأرواح بما في ذلك خدمات المياه والنظافة الصحية والصرف الصحي، والصحة والتعليم، وذلك في ١٤ منطقة من المناطق التي يصعب الوصول إليها، وهي: أربع مناطق في حمص (تلبيسة، وتير معلة، والوعر، والرّستن)؛ و ثلاث مناطق في حماة (صوران، وطيبة الإمام، والتريمسة)، و ثلاث مناطق في حلب (عفرين، والباب، والقسم الشرقي من مدينة حلب)، ومنطقتان في الحسكة (القامشلي ومدينة الحسكة)، ومنطقة واحدة في الرقة (مدينة الرقة)، وواحدة في دير الزور (مدينة دير الزور).

- بالإضافة إلى ذلك، استفاد نحو ٠٠٠ ١٢ طفل من أطفال المدارس في الحسكة من تحسين مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وذلك في شراكة مع منظمة العمل على مكافحة الجوع. وفي شراكة أخرى مع منظمة محلية غير حكومية، تقدم اليونيسيف الدعم أيضا إلى ٢٥٠ ١ من المشردين داخليا في موقعين للإيواء في الرقة.

- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اليونيسيف بإيصال ٠٠٠ ٤٦٠ لتر من كلوريد الصوديوم إلى السلطات المعنية بالمياه وذلك لتنقية إمدادات شبكات المياه العامة في ١١ محافظة. وعزز هذا التدخل من إمكانيات حصول ١,٧ مليون شخص يعيشون في تلك المحافظات على المياه المأمونة. وأوصلت الشحنات إلى محافظات طرطوس، واللاذقية، وريف دمشق، وحلب، وحماة، ودرعا، والقنيطرة، والرقة، ودير الزور، والسويداء، وإدلب.

- وصلت اليونيسيف وشركاؤها إلى ٧٧٠ ٥٤ من أطفال المدارس بتحسين إمكانية الحصول على التعليم في تسع من المناطق التي يصعب الوصول إليها.

التعليم

- وصلت اليونيسيف، من خلال البرامج العادية، إلى تسع من المناطق التي يصعب الوصول إليها، وقدمت خدمات التعليم إلى ٧٧٠ ٥٤ طفلا.

- نتيجة لجهود دعوية بذلها المدير التنفيذي لليونيسيف خلال الزيارة التي قام بها إلى حمص في ١٢ و ١٣ آذار/مارس، منح المحافظُ وسلطات الأمن المختصة الإذن لليونيسيف بإيصال وتركيب ١٣ فصلا من الفصول الدراسية المسبقة الصنع إلى

الوَعر، وهي منطقة يصعب الوصول إليها فيها عدد كبير من الأطفال المشردين وتعاني من نقص في الفصول الدراسية لأن معظم المدارس تستخدم كأماكن للإيواء. وكلّ فصل من هذه الفصول المسبقة الصنع يوفر حيزاً يكفي لعدد ٤٠ طالباً، وجار الآن تركيبها.

- بالإضافة إلى ذلك، تواصل اليونيسيف العمل عن طريق الشركاء المحليين في الوَعر، لتوفير استجابة متكاملة لحالات الطوارئ تشمل التعليم، والدعم النفسي – الاجتماعي، وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وخدمات الصحة والتغذية التي استفاد منها أكثر من ٠٠٠ ١١ من المشردين داخليا والمجتمعات المستضيفة لهم.

- تواصل اليونيسيف في شراكة مع الهلال الأحمر العربي السوري وغيره من المنظمات المحلية غير الحكومية تقديم الدعم للفصول الدراسية التعويضية واللوازم التعليمية لأكثر من ٠٠٠ ٣٠ طفل في الرّستن وتلبيسة والوَعر في محافظة حمص (وجميع هذه المناطق تقع تحت سيطرة جماعات المعارضة المسلحة). وفي الحسكة والقامشلي بدأ توزيع اللوازم المدرسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير لفائدة ٠٠٠ ٢٥ طفل. وتلقّى الحقائبَ المدرسية حتى الآن ٠١٦ ٥ طالبا من طلاب المدارس في ٥٨ مدرسة من مدارس القامشلي.

اللاجئون الفلسطينيون

قدمت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الخدمات والمساعدات التالية عن طريق البرامج العادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- المساعدة النقدية لفائدة ١٦٩ ١٢٦ فرداً، وقيمتها الإجمالية ٨١٦ ٠٧٤ ٨ دولاراً.
- المساعدة الغذائية لفائدة ١٨٤ ١٤٨ فرداً.
- المشورة في مجال الرعاية الصحية لفائدة ١٥٦ ٧٥ فرداً.
- خدمات التعليم الابتدائي لفائدة ٥١١ ٣٣ طفلاً.
- خدمات التعليم المهني لفائدة ١٢٣ ١ شخصاً.
- هناك ١٠ مخيمات رسمية وغير رسمية يقيم فيها اللاجئون الفلسطينيون مصنفة ضمن المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها وعددها ٢٦٢ منطقة. وتم الوصول

إلى ثلاثة من هذه المخيمات (١ عن طريق قافلة مشتركة بين عدة وكالات، و ٢ عن طريق البرامج العادية؛ وتم إيصال الغذاء إلى ما مجموعه ٨٩٢ ٤١ شخصاً في مناطق يصعب الوصول إليها) في حين هجر السكان ٣ مخيمات أخرى وتعذر الوصول إلى ٣ مخيمات بسبب انعدام الأمن، ولا يزال طلب الوصول إلى مخيم واحد ينتظر البت فيه.

- لا تزال الأونروا توفر المأوى لما يقرب من ٠٠٠ ١٤ مدني، في مجموعة متنوعة من المرافق منها ما هو تابع لها وما تديره في الجمهورية العربية السورية.
- بالإضافة إلى المساعدة الإنسانية، لا تزال الأونروا توفر الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية لنحو ٠٠٠ ٥٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين في أنحاء الجمهورية العربية السورية، وذلك عن طريق مكاتب وعمليات في محافظات دمشق وحلب ودرعا وحمص وحماة واللاذقية والسويداء وطرطوس.

الأمم المتحدة
S/RES/2165 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
14 July 2014

القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢١٦، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٤) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يُروّعه ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفادت به ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح من مقتل أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ شخص في سورية، من بينهم ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ طفل،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سورية، وإزاء حقيقة ارتفاع عدد الأشخاص المحتاجين للمساعدة إلى ما يزيد عن ١٠ ملايين شخص، بمن فيهم ٦,٤ ملايين من المشردين داخليا وما يزيد عن ٤,٥ ملايين شخص يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، وحقيقة أن ما يزيد عن ٢٤٠ ٠٠٠ شخص محبوسون في المناطق المحاصرة، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يشجب عدم اهتمام الأطراف السورية المنخرطة في التراع بالطلبات الواردة في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وبالأحكام الواردة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/365) وتقريره المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الرجاء إعادة استعمال الورق

(S/2014/427)، وإذ يعترف باتخاذ الأطراف السورية بعض الخطوات، غير أنها لم تُحدث الأثر اللازم لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء سورية،

وإذ يشيد بالجهود الجارية التي لا غنى عنها التي تبذلها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وجميع العاملين في المجال الإنساني والأخصائيين الطبيين في سورية والبلدان المجاورة والتي ترمي إلى التخفيف من وطأة النزاع على الشعب السوري،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر لاستيعاب أكثر من ٢,٨ مليون لاجئ فروا من سورية نتيجة للعنف الجاري، بمن فيهم حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ فروا منها منذ اعتماد القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ويحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، إلى تلك البلدان المجاورة المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر لها،

وإذ يدين بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات السورية، فضلا عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعلى ما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في سورية إلى العدالة،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الحملة المكثفة من عمليات القصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة في حلب والمناطق الأخرى، والقصف المدفعي، والضربات الجوية، والقيام على نطاق واسع باستخدام التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويؤكد من جديد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شنّ الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات السورية عن حماية السكان في سورية، ويعيد التأكيد على أنه تقع على أطراف النزاع المسلح المسؤولية

الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى طلبه بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وممثلو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء تفشي نزعة التطرف وانتشار المجموعات المتطرفة التي تستهدف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، ويعرب كذلك عن جزعه الشديد إزاء زيادة الهجمات التي تسفر عن العديد من الإصابات والدمار، والقصف العشوائي بمدافع الهاون، والسيارات المفخخة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، فضلا عن أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف، والهجمات الموجهة ضد البنى التحتية المدنية، بما في ذلك قطع إمدادات المياه بشكل متعمد، وإذ يدين الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل سورية، وبوجه خاص المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وإذ يلاحظ الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة ومفاده أن حجب الموافقة بشكل تعسفي على فتح جميع المعابر الحدودية المعنية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وعملا من أعمال عدم الامتثال لأحكام القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)،

وإذ يشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور إلى حد أبعد في ظل غياب حل سياسي للأزمة، وإذ يكرر تأييده لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (المرفق الثاني من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)). وإذ يطالب جميع الأطراف بأن تعمل على التنفيذ الفوري والشامل لبيان جنيف الرامي إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدي عليها، وانتهاكات القانون الدولي، وتيسير العملية التي بدأت في مونترو في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بقيادة سورية، والتي تفضي إلى مرحلة انتقالية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكّنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية،

وإذ يشير إلى اعتزامه الذي أعرب عنه في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) أن يتخذ مزيدا من الخطوات في حال عدم الامتثال للقرار،

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سورية تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يعيد التأكيد على وجوب أن تمتثل جميع الأطراف المنخرطة في النزاع، وبخاصة السلطات السورية، لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجوب أن تنفذ على الفور وبشكل كامل أحكام قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) وبيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)؛

٢ - يقرر أن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاءها المنفذين يؤذن لها باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، إضافة إلى المعابر التي تستخدمها بالفعل، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك اللوازم الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء سورية من خلال أقصر الطرق، مع إخطار السلطات السورية بذلك، ويؤكد تحقيقاً لهذه الغاية ضرورة استخدام جميع المعابر الحدودية بشكل كفوء لأغراض العمليات الإنسانية للأمم المتحدة؛

٣ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، آلية للرصد تقوم، بموافقة البلدان المعنية المجاورة لسورية، بمراقبة تحميل جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التي ترسلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصلة، ومراقبة فتح أي شحنة منها بعد ذلك من قِبل سلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل المرور إلى سورية عبر المعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، مع إخطار الأمم المتحدة للسلطات السورية، من أجل تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه؛

٤ - يقرر أن يتم نشر آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة على وجه السرعة؛

٥ - يقرر كذلك أن ينتهي العمل بالأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من منطوق هذا القرار بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ اتخاذه، وأن تخضع للاستعراض من قِبل مجلس الأمن؛

٦ - يقرر أيضاً أن تتيح جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء سورية، بشكل فوري ودون

أي عراقيل، من قِبَل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرّد من أي تحيزات وأغراض وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية؛

٧ - يلاحظ في هذا الصدد الدور الذي يمكن أن تسهم به اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتفق مع المبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية الرامية إلى المساعدة في إنقاذ حياة المدنيين، ويؤكد كذلك ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار محليا وفترات هدنة محلية من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في سورية وفقا للقانون الإنساني الدولي، ويشير إلى أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحرّيتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد على ضرورة عدم عرقلة هذه الجهود، ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب؛

٩ - يعيد التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في سورية لن يتحقق إلا من خلال عملية سياسية شاملة للجميع بقيادة سورية ترمي إلى التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي وافق عليه المجلس، بوصفه المرفق الثاني لقراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، ويشيد بالجهود التي بذلها السيد الأخضر الإبراهيمي، ويرحب بتعيين السيد ستافان دي ميستورا في منصب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لسورية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن امتثال جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع لهذا القرار، وذلك في غضون المهلة الزمنية لتقديمه التقرير المتعلق بالقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١١ - يؤكد أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري لهذا القرار أو للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١٢ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الأمم المتحدة

S/RES/2170 (2014)*

مجلس الأمن

Distr.: General
15 August 2014

القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٤٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦١٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٦١ (٢٠١٤)، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من وقوع أراض في أنحاء من العراق وسورية تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من سورية والعراق والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة التي خلفتها على السكان المدنيين وأفضت إلى تشريد أكثر من مليون شخص، ومما يقترفانه من أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يكرر تأكيد إدانته لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، لما ترتكبه

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

الرجاء إعادة استعمال الورق

من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه، وإذ يشير إلى انطباق أحكام تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) على تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات،

وإذ يعيد التأكيد على أن الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يعيد التأكيد على أن من واجب الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي تتخذها تنفيذا لهذا القرار، لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون يكملان ويعززان بعضهما بعضا، وهما عنصر أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته بفعالية،

وإذ يعيد التأكيد على وجوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخروقات أو تجاوزات لحقوق الإنسان في العراق وسورية أو كانوا مسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، بما في ذلك اضطهاد الأفراد على أساس انتمائهم الديني أو العقدي أو السياسي،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من التمويل الذي يتلقاه كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد، وإذ يؤكد أن تلك الموارد ستوفر الدعم لأنشطتها الإرهابية في المستقبل،

وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك

الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن عزمه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن القلق من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ومن حجم تلك الظاهرة،

وإذ يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يرفض المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال أو تمجيدها (الدفاع عنها)،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء هي المتحملة للمسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يحث جميع الأطراف على حماية السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، المتضررين من أعمال العنف التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما الحماية من أي شكل من أشكال العنف الجنسي،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والمتمثل في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشجب ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار خروقاته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني؛

٢ - يدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العقدي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وإعاقة الناس عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم، خاصة في محافظات الرقة ودير الزور وحلب وإدلب السورية، وفي شمال العراق، خاصة في محافظات التأميم وصلاح الدين ونينوى؛

٣ - يشير إلى أن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الإثنية أو السياسية أو الدينية أو العقدية قد تشكل جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد على ضرورة ضمان محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث جميع الأطراف على منع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٤ - يطالب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال الإرهاب ونزع سلاحها وتسريح قواتها فورا؛

٥ - يحث جميع الدول على أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظمونها ويرعونها، وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي؛

٦ - يكرر تأكيد ندائه إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية وملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب من قبل الكيانات أو الأفراد المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومن أجل منع الإرهابيين ومؤيديهم من ممارسة الأنشطة الهدامة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٧ - يدين إقدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يؤججوجودهم النزاع ويسهم في إشاعة التطرف العنيف، ويطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية الأخرى بالانسحاب فورا، ويعرب عن استعداده للنظر في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة على الجهات التي تجند لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو التي تشارك في أنشطتها بوسائل منها تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتيسير سفرهم لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

٨ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي، ويكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي

الساري، بوسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يدعم الإرهابيين؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء على العمل مع من هم عرضة في أراضيها لخطر التجنيد والجنوح إلى التطرف العنيف لثنيهم عن التوجه إلى سورية والعراق من أجل مؤازرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو للقتال في صفوفها؛

١٠ - يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها؛ ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

تمويل الإرهابيين

١١ - يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

١٢ - يشير إلى قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) وما اقتضاه فيه من وجوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعاياها أو أي

أشخاص موجودين في أراضيها، ويعيد تأكيد مقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ذلك، أو لفائدة الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

١٣ - يلاحظ مع القلق أن حقول النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تدر إيرادات تدعم جهود التجنيد التي تضطلع بها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١٤ - يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي عينتها اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (''اللجنة'')، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

١٥ - يشدد على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون باسم الكيانات المحددة أو بتوجيه منها؛

١٦ - يعرب عن القلق من إمكانية استخدام الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المنطلقة من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في نقل الذهب أو السلع الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لبيعها في الأسواق الدولية، أو في اتخاذ ترتيبات أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول؛

١٧ - يؤكد أن أحكام الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري أيضا على دفع الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

الجزاءات

١٨ - يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة مدرجان في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، أو أي وسائط أخرى؛

١٩ - يقرر أن يخضع الأشخاص المحددون في مرفق هذا القرار للتدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وأن تضاف أسماؤهم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢٠ - يوعز إلى اللجنة أن تنشر في موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب إدراج الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار في القائمة على نحو ما وافق عليه المجلس، ويؤكد أن أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة تسري على الأسماء المحددة في المرفق طالما بقيت تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تنظر على وجه السرعة في إدراج أسماء جهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

الإبلاغ

٢٢ - يوعز إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما عن الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، بما في ذلك بالنسبة إلى المنطقة، وعن مصادر أسلحتهما وتمويلهما والتجنيد في صفوفهما وتركيبتهما الديمغرافية، وتوصيات بشأن اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لهذا الخطر، ويطلب إلى رئيس

اللجنة أن يقدم، بعد مناقشة ذلك التقرير في إطار اللجنة، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن النتائج الرئيسية التي توصلت إليها؛

٢٣ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تقوم، في نطاق ولايتها وقدراتها وفي مناطق عملياتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٢٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المرفق

١ - عبد الرحمن محمد ظافر الدبيدي الجهني

يرتبط عبد الرحمن محمد ظافر الدبيدي الجهني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها'' و ''التجنيد لصالحها''.

٢ - حجاج بن فهد العجمي

يرتبط حجاج بن فهد العجمي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

٣ - أبو محمد العدناني

يرتبط أبو محمد العدناني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

٤ - سعيد عريف

يرتبط سعيد عريف بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها'' و ''التجنيد لصالحها''.

٥ - عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ

يرتبط عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

٦ - حامد حمد حامد العلي

يرتبط حامد حمد حامد العلي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04) وجبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

الأمم المتحدة

S/RES/2175 (2014)

مجلس الأمن

Distr.: General
29 August 2014

القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٥٦ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكفالة احترامها في هذا السياق،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإلى قرارات وبيانات رئاسية أخرى ذات صلة بالموضوع تناولت حماية المدنيين في النزاع المسلح وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وإلى الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع المسلح والقاضي باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإلى بروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٠١/٦٨ المعنون سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة والقرار ١٠٢/٦٨ المعنون تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

14-60167 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تحترم جميعُ أطراف النزاع المسلح المبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام الموفدة وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية القانونُ الدولي للنزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على أن الدول مسؤولةٌ عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وعن إجراء تحقيقات وافية مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، منعاً لوقوع هذه الجرائم وتحاشياً لتكرارها وسعياً إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة، وإذ يؤكد مجددا في هذا الصدد الحاجة إلى إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد أن مساعي مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة يعززها العملُ الذي يجري بشأن هذه الجرائم والملاحقة القضائيةُ لمرتكبيها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ تكميل الولايات القضائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وإذ يجدد نداءه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم طبقا للالتزامات المترتبة على كل منها،

وإذ يشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ يساوره انزعاج شديد إزاء العدد المتزايد من أعمال العنف التي تُشن في الكثير من أنحاء العالم على الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المنظمات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى أصول المساعدة الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق وسبل النقل المستخدمة لأغراض إنسانية، ولا سيما الهجمات المتعمدة التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وغيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة وما لأعمال العنف هذه من أثر سلبي، بما في ذلك أثرها في إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية، وهو الأثر الذي يزيد من تفاقمه وجودُ عناصر مسلحة، منها الجماعات المسلحة من غير الدول والشبكات الإرهابية والإجرامية، بما تمارسه من أنشطة،

١ - يؤكد مجددا واجب جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح الذي يقتضي منها الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل كفالة الاحترام والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢ - يدين بشدة جميع أشكال العنف والترويع، بما في ذلك أشكال منها القتل، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاختطاف بغرض الابتزاز، والمضايقة والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، وهي الأشكال التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك الهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب؛

٣ - يحث جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح على السماح بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تامة ودون عوائق إلى كل مَن هُم في حاجة إلى المساعدة، وعلى القيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، وتعزيز سلامة وأمن وحرية تنقّل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول؛

٤ - يحث الدول على ضمان ألا تبقى الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون عقاب، مؤكدا ضرورة أن تكفل الدول ألا ينشط مرتكبو الهجمات المنفذة ضد هؤلاء الأفراد على أراضيها دون خشية من عقاب وأن يُقدم الجناةُ إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي؛

٥ - يؤكد من جديد ضرورة أن يلتزم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويبرز أهمية أن تتمسك المنظماتُ الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة بالمبادئ المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية؛

٦ - يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما يشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) كفالة أن يكونَ بوسع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تساهم من خلال الولايات المنوطة بها، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في إيجاد بيئة آمنة تمكّن المنظماتِ الإنسانية من إيصال المساعدة الإنسانية، وفقا لمبادئ العمل الإنساني؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعمل على إدراج الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، فيما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة فيما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، وبأن تُدرجَ البلدانُ المضيفة هذه الأحكام في الاتفاقات المذكورة مع مراعاة أهمية إبرامها في الوقت المناسب؛

(ج) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإطلاع مجلس الأمن على الحالات التي لا يتسنى فيها إيصال المساعدة الإنسانية إلى محتاجيها بسبب العنف الموجه ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي لأغراض المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذا ارتأى مجلس الأمن، حسب تقديره للحالات، أن الظروف السائدة تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛

(هـ) مناشدة الدول كافة أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، وحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الفعال؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألةَ سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك توثيق أعمال العنف التي تُشن على هؤلاء الأفراد والتدابير التصحيحية المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة والإجراءات المتبعة لتحديد هوية الجناة ومحاسبتهم، وأن يوافي مجلس الأمن بتوصيات عن التدابير اللازمة لتجنب وقوع حوادث مماثلة وكفالة المساءلة وتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم.

الأمم المتحدة
S/RES/2178 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
24 September 2014

القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٧٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هويته مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشارا، حيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف، وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة هذا التهديد،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وإذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وحرمان الجماعات الإرهابية من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة، وذلك بهدف التصدي بصورة أفضل لتنامي الخطر الذي يشكله الإرهاب،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يسلم بأنه لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وينوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف، وتدعم الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق التراعات المسلحة، وإذ يعقد العزم على التصدي لهذا التهديد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء سعي أشخاص إلى السفر للانضمام إلى صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يساوره القلق إزاء ازدياد حدة التراعات ومدتها واستعصائها على الحل بسبب وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك إزاء إمكانية أن يشكل هؤلاء المقاتلون تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها والدول التي يسافرون إليها، وكذلك الدول المجاورة لمناطق التراعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتي تعاني من أعباء أمنية جسيمة، وإذ يشير إلى أن التهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون قد يطال جميع المناطق والدول الأعضاء، حتى البعيدة منها عن مناطق التراعات، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأيديولوجيتهم المتطرفة في تشجيع الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء إنشاء الإرهابيين والكيانات الإرهابية لشبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد ويُنقل من خلالها ذهابا وإيابا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم،

وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإزاء انضمام هؤلاء المقاتلين لتلك الكيانات، وإذ يدرك أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يأتي من عناصر تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة والخلايا المنتمية له والجماعات المرتبطة به والمنشقة عنه والمتفرعة منه، بوسائل منها تجنيد الأفراد لتنفيذ أعمال أو أنشطة هذه الكيانات أو دعم تلك الأعمال أو الأنشطة بأي طريقة أخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات،

وإذ يسلم بأن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة للعوامل الأساسية التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، وذلك بطرق منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، كما يتطلب مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل،

وإذ يسلم أيضا بأن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكذلك الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية، بطرق تشمل بصفة خاصة تعزيز التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ التطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة قيامه مؤخرا باعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة بهدف التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونشره للعديد من الوثائق الإطارية والممارسات الجيدة الأخرى في مجالات منها مكافحة التطرف العنيف والعدالة الجنائية والسجون وعمليات الخطف للحصول على فدية وتوفير الدعم لضحايا الإرهاب والخفارة المجتمعية، من أجل مساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإكمال العمل الذي تقوم به في هذه المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يضع في اعتباره ويخص بالذكر حالة الأفراد الحاملين لأكثر من جنسية واحدة الذين يسافرون إلى الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، وإذ يحث الدول على اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، امتثالا للالتزامات الواقعة عليها بموجب قوانينها الداخلية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يهيب بالدول أن تضمن، بما يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها، ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يعيد تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ ما يشكله الإرهاب من خطر مستمر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب والعنف الطائفي وإلى ارتكاب المقاتلين الإرهابين الأجانب أعمالا إرهابية، ويطالب بأن يتخلّى جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب عن أسلحتهم وأن يتوقّفوا كلّيا عن ارتكاب الأعمال الإرهابية والمشاركة في النزاعات المسلحة؛

٢ - يؤكد من جديد أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا للقانون الداخلي والدولي، عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية،

بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها؛

٤ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥ - يقرر أن على الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم؛

٦ - يشير إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، ويقرر أن على جميع الدول كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة:

(أ) سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقا من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ب) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ج) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمدا بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؛

٧ - يعرب عن تصميمه القوي على النظر في أن يدرج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، مَن يموّلون هذه الجهات أو يسلّحونها أو يدبّرون شؤونها أو يجندون الأشخاص لصالحها، أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى؛

٨ - يقرر أن على الدول الأعضاء، دون المساس بحالات الدخول أو المرور العابر الضرورية لتسيير إجراءات العمليات القضائية، بما في ذلك تسيير إجراءات العمليات القضائية المتصلة باعتقال أو احتجاز مقاتلين إرهابيين أجانب، أن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأفعال المبينة في الفقرة ٦، بما في ذلك أي أعمال أو أنشطة تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها أو المقيمين فيها بشكل دائم من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها؛

٩ - يهيب بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (''اللجنة'') بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي عملية مغادرة من هذا لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قِبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية؛

١٠ - يؤكد الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفوري لهذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويشدد على الضرورة الخاصة والملحة لتنفيذ هذا القرار

فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة، ويعرب عن استعداده للنظر في أن يدرج في القائمة، بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين يرتكبون الأفعال المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛

التعاون الدولي

١١ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

١٢ - يشير إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

١٣ - يشجع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على تكثيف الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وعلى التوصية بتوفير موارد إضافية أو توفيرها من أجل دعم وتشجيع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى رصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعه، مثل توسيع نطاق استعمال نشرات الإنتربول الخاصة لتشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

١٤ - يدعو الدول إلى المساعدة في بناء قدرة الدول على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لأغراض منها الحيلولة دون عبورهم الحدود البرية والبحرية ومنعهم من ذلك، ولا سيما الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي يوجد فيها

مقاتلون إرهابيون أجانب، ويرحب بتقديم الدول الأعضاء للمساعدة الثنائية من أجل الإسهام في بناء تلك القدرة ويشجع على ذلك؛

مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب

١٥ - يشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلم والأمن الدوليين، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

١٧ - يشير إلى ما قرره في الفقرة ١٤ من قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة وتنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء، في هذا السياق، على العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو، في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وتبادل الدعم باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها بناء القدرات وتنسيق الخطط والمساعي وتبادل الدروس المستفادة؛

١٩ - يشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب،

وعلى أهمية إشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي؛

مشاركة الأمم المتحدة في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٢٠ - يشير إلى أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وأنشطتهم اللاحقة أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسري عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تتعهدها اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة، أو تدبيرها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له، أو في توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليه أو إلى أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه، أو في التجنيد لحسابه أو لحساب تلك الخلية أو الجماعة، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمال أو أنشطة ذلك التنظيم أو تلك الخلية أو الجماعة، ويدعو الدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في القائمة؛

٢١ - يوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، أن يركزا، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، تركيزا خاصا على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها؛

٢٢ - يشجع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على تنسيق ما يبذله من جهود في رصد التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومواجهته مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛

٢٣ - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، تقريرا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في غضون ١٨٠ يوما، وأن يقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما بيانا أوليا شفويا عن آخر المستجدات المتعلقة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة

النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم شامل للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم الميسرون، ومعلومات عن أشد المناطق تضررا منهم وعن الاتجاهات المتعلقة بنشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وعن أنشطة التيسير والتجنيد والخصائص الديمغرافية والتمويل؛

(ب) توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتعزيز التصدي للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

٢٤ - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، في حدود ولايتها القائمة وبدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بتحديد الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفقهم تنفيذا للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتيسير تقديم المساعدة الفنية، خاصة عن طريق تشجيع التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، ولا سيما الجهات الموجودة في أشد المناطق تضررا، بسبل منها القيام، بناء على طلبها، بوضع استراتيجيات جامعة لمكافحة الإرهاب تشمل مكافحة نشر الفكر المتطرف العنيف وتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الإشارة إلى الأدوار التي تؤديها العناصر الفاعلة الأخرى، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛

٢٥ - يؤكد أن اشتداد تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب يشكل جزءا من المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة المتصلة بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي أوعز مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية في الفقرة ٥ من قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) أن تحددها، وبالتالي فهو جدير بأن توليه لجنة مكافحة الإرهاب اهتماما خاصا بما يتسق وولايتها؛

٢٦ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مكافحة الإرهاب أن يطلعا مجلس الأمن على آخر المستجدات المتعلقة بالجهود التي يبذلها كل منهما عملا بهذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الأمم المتحدة
S/RES/2191 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
17 December 2014

القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، وبياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/16)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6)، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/10)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن غضبه إزاء ما بلغته أعمال العنف من مستوى غير مقبول وآخذ في التصاعد، ومقتل أكثر من ١٩١ ٠٠٠ شخص نتيجة للنزاع السوري، من بينهم ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل، حسبما أفاد به الأمين العام للأمم المتحدة وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعرب عن بالغ الأسى بسبب استمرار تدهور الوضع الإنساني المدمر في سورية ولأن هناك حاليا أكثر من ١٢,٢ مليون شخص في سورية – من بينهم ٧,٦ ملايين من النازحين، و ٤,٥ ملايين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، و ٢١٢ ٠٠٠ من المحبوسين في المناطق المحاصرة، بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون – يحتاجون إلى مساعدة إنسانية عاجلة، بما في ذلك المساعدة الطبية، وإذ يلاحظ مع القلق أن ما يقرب من مليون شخص قد شردوا داخل سورية منذ اعتماد القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي السوري لقراريه ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة، والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء وجود مناطق سورية تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام وإزاء ما يترتب على وجودهما، وأيديولوجيتهما المتطرفة العنيفة، والإجراءات التي يتخذانها من أثر سلبي على الاستقرار في سورية والمنطقة، بما في ذلك الأثر الإنساني المدمر على السكان المدنيين، مما أدى إلى نزوح مئات الآلاف من الناس، وإذ يؤكد مجددا عزمه على معالجة جميع جوانب التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وإذ يدعو إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وبيانه الرئاسي المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/PRST/2014/14)،

وإذ يدين بشدة الاعتقال التعسفي للمدنيين في سورية وتعذيبهم، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون،

وإذ يشير إلى إدانته القوية في القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) لجميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية على نحو متزايد، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب، وإلى حثه لجميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل

موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأصولهم، وإذ يحث جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين، على الرغم من كل التحديات، يواصلون تقديم المساعدات المنقذة للحياة للملايين ممن هم في حاجة إليها، وإذ يحيط علما بأنه تم الوصول إلى المواقع التي يصعب الوصول إليها في حلب وإدلب والقنيطرة ودرعا، منذ اعتماد القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) من خلال تسليم المعونة الإنسانية عبر الحدود، وإذ يؤكد مع ذلك في هذا الصدد أنه لا يزال من العسير على الأمم المتحدة وشركائها المنفذين الوصول إلى معظم الناس الذين يعيشون في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة لتسليم المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء العوائق المستمرة والجديدة التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط النزاع، وإذ يشجع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين على اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة الشحنات الإنسانية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بوسائل منها استخدام المعابر الحدودية في إطار القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأكبر قدر من الفعالية، وإذ يشير إلى أن آلية الأمم المتحدة للرصد جاهزة للعمل وتواصل الاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك رصد الشحنات وتأكيد طابعها الإنساني، وفقا للقرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة دعم وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها المنفذين في جهودها الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في سورية، وإذ يؤكد من جديد كذلك ما قرره في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأن على جميع أطراف النزاع في سورية أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء سورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرّد من أي تحيزات وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تسهم به اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتفق مع المبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بهدف المساعدة على إنقاذ أرواح المدنيين،

وإذ يشير إلى ضرورة أن يحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية الطارئة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن أكثر من ٣,٢ مليون لاجئ، بما في ذلك أكثر من ٢,٥ مليون امرأة وطفل، قد فروا من سورية نتيجة العنف المستمر، وإذ يعترف بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في سورية يسهم في زيادة حركة اللاجئين ويشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لاستيعاب اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين الذين فروا من سورية منذ اعتماد القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، وإذ يضع في اعتباره التكاليف الهائلة والتحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه الدول نتيجة للأزمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسبما قدرتها الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، وإذ يحث بالتالي مرة أخرى جميع الدول الأعضاء، على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، وذلك بوسائل منها اعتماد استجابات في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من تأثير الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير تمويل متزايد يتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وكذلك زيادة جهود إعادة التوطين، وإذ يحيط علما في هذا الصدد ببيان برلين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الإفلات من العقاب في سورية يساهم في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في سورية أو المسؤولين عنها بصورة أخرى،

وإذ يؤكد أن الوضع الإنساني سيستمر في زيادة التدهور إذا لم يُتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سورية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يطالب جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتنفيذ جميع أحكام قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، ويشير إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في سورية قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٢ - يقرر تجديد قراراته الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمدة اثني عشر شهرا، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٣ - يقرر إجراء استعراض لتنفيذ الفقرة الثانية من هذا القرار بعد ستة أشهر من تجديد هذه القرارات؛

٤ - يعرب عن تأييده الكامل للسيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام لسورية، ويتطلع بوجه خاص إلى تلقي مزيد من المشورة من المبعوث الخاص بشأن مقترحاته الرامية إلى الحد من العنف، بوسائل منها تنفيذ مناطق تجميد، ويؤكد أنه إذا استمر تصاعد العنف في سورية، فسيظل الوضع الإنساني يزداد سوءا، وإذ يعيد التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الحالية في سورية يكمُن في عملية سياسية شاملة وبقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أقر بوصفه المرفق الثاني لقراره ٢١١٨ (٢٠١٣)؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن امتثال جميع أطراف النزاع الداخلي السوري، في إطار تقاريره المتعلقة بالقرارين ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)؛

٦ - يؤكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم امتثال أي طرف في النزاع الداخلي السوري لهذا القرار أو للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الأمم المتحدة
S/RES/2199 (2015)
مجلس الأمن
Distr.: General
12 February 2015

القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٧٩ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مكافحة الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يشدد على أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويؤكد أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وإلى بيانيه الرئاسيين المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير

الرجاء إعادة استعمال الورق

إضافية من أجل تعطيل تجارة النفط التي يقوم بها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوصفها مصدرا من مصادر تمويل الإرهاب،

وإذ يسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه الجزاءات المالية في تعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشدد أيضا على ضرورة اتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتيجيات المتعددة الأطراف والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، لتعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة تعطيلا كاملا،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشلِّ حركتها،

وإذ يعرب في هذا الصدد عن تقديره العميق لقرار جامعة الدول العربية ٧٨٠٤ (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وبيان باريس (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وبيان فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة تمويل تنظيم داعش (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) وإعلان المنامة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يسلّم بالحاجة الماسة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يعرب مجددا عن بالغ القلق لأن حقول النفط وما يتصل بها من هياكل أساسية، فضلا عن الهياكل الأساسية الأخرى مثل السدود ومحطات توليد الكهرباء الخاضعة

لسيطرة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يحتمل ارتباطه بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تدرُّ جزءا كبيرا من دخل هذه الجماعات، إلى جانب عمليات الابتزاز والتبرعات الأجنبية الخاصة، ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الاختطاف والأموال المسروقة من الأراضي التي تسيطر عليها، التي تدعم الجهود التي تبذلها في تجنيد الأفراد وتعزِّز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما يرتكبه تنظيم داعش وجبهة النصرة وما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويحث جميع الجهات من الدول من غير الدول التي تتوفر لديها الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الإتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأي أشخاص وكيانات يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرُّها هذه الممتلكات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إتاحة الموارد الاقتصادية مثل النفط ومنتجاته ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد، والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والنحاس والماس وأي أصول أخرى، لتنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويلاحظ أن التجارة المباشرة أو غير المباشرة في هذه المواد مع تنظيم داعش وجبهة النصرة يمكن أن يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)،

وإذ يذكِّر جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ويشير مرة أخرى إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها

تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وتشكل حافزا على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء زيادة حوادث اختطاف الأشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم داعش، ويدين تلك الجرائم النكراء والجبانة التي تدل على أن الإرهاب آفة تؤثر على البشرية جمعاء وعلى البشر أجمعين من كافة المناطق والأديان أو المعتقدات،

وإذ يرحب بتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن جبهة النصرة وتنظيم داعش، المنشور في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وإذ يحيط علما بما تضمنه من توصيات،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التهديد الذي يشكله كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين ويؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك التهديد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تجارة النفط

١ - يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا سيما التجارة في النفط والمشتقات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، بمشاركة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بوصفها مرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

٢ - يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها والمقيمين في أراضيها أصولا أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد

وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ويشير إلى أن هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكرَّرة ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة؛

٣ - يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليها أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها؛

٤ - يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بكفالة عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٥ - يشير إلى أن الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المتاحة لأفراد أو كيانات مدرجين في القائمة أو لفائدتهم لا يملكها هؤلاء الأفراد أو الكيانات دائما بصورة مباشرة، ويشير علاوة على ذلك إلى أنه ينبغي للدول، لدى تحديد هذه الأموال والفوائد، أن تتنبه إلى احتمال ألا تكون الممتلكات التي تحوزها الأطراف المدرجة في القائمة أو تتحكم بها بصورة غير مباشرة ظاهرة في الحال؛

٦ - يؤكد أن الموارد الاقتصادية تشمل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، وأي أصول أخرى ليست أموالا ولكن يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات؛

٧ - يشدد بالتالي على ضرورة قيام الدول، بمقتضى قرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤)، دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

٨ - يسلّم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - يشدد على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والموارد الاقتصادية الأخرى التي تم تحديدها على أنها موجهة أو محصَّلة أو خلاف ذلك لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

١٠ - يعرب عن القلق لأن المركبات، بما في ذلك الطائرات والسيارات والشاحنات وناقلات النفط المتوجهة من مناطق في سوريا والعراق أو إليها حيث ينشط تنظيم داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من جماعات ومؤسسات وكيانات يمكن أن تستخدمها هذه الكيانات أو أن تستخدم نيابة عنها لنقل النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، والمبالغ النقدية والأصناف النفيسة الأخرى بما في ذلك الموارد الطبيعية مثل المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والماس، فضلا عن الحبوب والماشية والآلات والأجهزة الإلكترونية والسجائر لبيعها في الأسواق الدولية، أو مقايضتها بالأسلحة، أو لاستخدامها بطرق أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو حظر الأسلحة المحدد الأهداف في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

١١ - يؤكد من جديد أن على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، ويشدد على أنه يمكن تقديم هذا الدعم عن طريق الاتجار بالنفط والمنتجات النفطية المكرَّرة،

ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٢ - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٩٨٩/١٢٦٧ في غضون ٣٠ يوما بحظر نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة في أراضيها من تنظيم داعش أو جبهة النصرة أو إليهما، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بنتيجة الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة لهذه الأنشطة؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات المنخرطة في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ويوعز إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٩٨٩/١٢٦٧ أن تنظر على الفور في تحديد أسماء الأفراد والكيانات المنخرطين في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تحسن التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق التهريب التي يستخدمها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة، وأن تنظر في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى على مكافحة تهريب النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

التراث الثقافي

١٥ - يدين التدمير الذي تعرَّض له التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة، سواء أكان هذا التدمير عرضيا أو متعمدا، ولا سيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية؛

١٦ - يلاحظ مع القلق أن تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب وتهريب التراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق وسوريا، تستخدم

في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١٧ - يؤكد من جديد ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الفقرة؛

الاختطاف طلبا للفدية والتبرعات الخارجية

١٨ - يؤكد من جديد إدانته لحوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، ويعرب عن عزمه منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

١٩ - يؤكد من جديد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على دفع الفديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو الجهة التي تدفعها، ويشدد على أن هذا الالتزام ينطبق على تنظيم داعش وجبهة النصرة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء تشجيع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع المبادئ التوجيهية ذات الصلة والممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية؛

٢٠ - يهيب مجددا بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو من التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، ويؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية؛

٢١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن التبرعات الخارجية ما زالت تجد سبيلها إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويذكّر بأهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لوجوب عدم تقديم رعاياها وأي أشخاص داخل أراضيها تبرعات للأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون نيابة عن كيانات محددة أو بتوجيه منها؛

٢٢ - يشدد على أن التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دورا في ظهور تنظيم داعش وجبهة النصرة وبقائهما، وأن من واجب الدول الأعضاء كفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لهاتين الجماعتين الإرهابيتين وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من جانب مواطنيها والأشخاص الموجودين في أراضيها، ويحث الدول الأعضاء على التصدي لذلك بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي وبالعمل مع كياناتها التي لا تستهدف الربح ومنظماتها الخيرية لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

الأعمال المصرفية

٢٣ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم الدولة داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات إلى النظام المالي الدولي؛

الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

٢٤ - يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها؛ ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالإتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٢٥ - يعرب عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف سطح - جو المحمولة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإزاء ما قد يترتب عليه من أثر على السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي، وعرقلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في بعض الحالات؛

٢٦ - يذكر الدول الأعضاء بالتزامها عملا بالفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم داعش وجبهة النصرة؛

٢٧ - يهيب بجميع الدول النظر في التدابير المناسبة لمنع نقل كافة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة قذائف سطح - جو المحمولة، إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه في حصول تنظيم داعش أو جبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛

تجميد الأصول

٢٨ - يؤكد مجددا أن مقتضيات الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أنواعها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

الإبلاغ

٢٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوما بالتدابير التي اتخذتها للامتثال للتدابير المفروضة في هذا القرار؛

٣٠ - يطلب من فريق رصد التحليلي ورصد الجزاءات، بالتعاون الوثيق مع سائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، إجراء تقييم لأثر هذه التدابير الجديدة وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في غضون ١٥٠ يوما، ومن ثم إدراج الإبلاغ عن أثر هذه التدابير الجديدة في تقاريرها إلى اللجنة من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذها، وتحديد العواقب غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، وتسهيل إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى اللجنة المنشأة عملا

بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) إطلاع مجلس الأمن على ما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار التقارير الشفوية الدورية التي تقدمها إليه عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد؛

٣١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الأمم المتحدة
S/RES/2235 (2015)
مجلس الأمن
Distr.: General
7 August 2015

القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٠١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)،

وإذ يشير إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ يلاحظ أن استخدام أي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية هو انتهاك للقرار ٢١١٨، وإذ يلاحظ كذلك أن أي استخدام من هذا القبيل تقوم به الجمهورية العربية السورية من شأنه أن يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يدين بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ باستنكار استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يشدد مجددا على وجوب مساءلة الأشخاص المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى طلبه إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام تنسيقَ تقاريرهما بشأن عدم الامتثال للقرار ٢١١٨،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/2015/138)، التي تحيل مذكرة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تناقش قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي أعرب عن القلق البالغ حيال النتائج التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق بدرجة عالية من الثقة والتي تفيد بأن الكلور قد استخدم بصورة متكررة ومنهجية كسلاح في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ ادعاءات استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) في ٦ آذار/مارس،

وإذ يدرك أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية غير مكلفة بالتوصل إلى استنتاجات بشأن تحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٨ الذي اقتضى فيه من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في سوريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - يشير إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٣ - يكرر التأكيد على أنه لا ينبغي لأي طرف في سوريا أن يقوم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

٤ - يعرب عن عزمه تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال، ويكرر التأكيد على وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، ويدعو جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا في هذا الصدد؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه، في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، تشمل عناصر اختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تتولى إلى أقصى

حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اعتزامه الاستجابة لتلك التوصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات، في غضون خمسة أيام من تاريخ تَسلُّمِها؛

٦ - يطلب كذلك أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء آلية التحقيق المشتركة وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

٧ - يشير إلى أن المجلس في قراره ٢١١٨ اقتضى من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في سوريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويؤكد أن ذلك يشمل واجب التعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لها ومع الأمين العام للأمم المتحدة وآلية التحقيق المشتركة، وأن ذلك التعاون يشمل إمكانية الوصول التام إلى جميع المواقع والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية، التي تعتبرها آلية التحقيق المشتركة مهمة في تحقيقها وحيثما تُقرِّر الآلية أن ثمة من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بوجود مبررات للقيام بذلك، استنادا إلى تقييمها للوقائع والظروف التي انتهت إلى علمها في ذلك الوقت، بما في ذلك في المناطق التي تدخل ضمن الأراضي السورية ولكن تقع خارج سيطرة الجمهورية العربية السورية، وأن ذلك التعاون يشمل أيضا قدرة آلية التحقيق المشتركة على بحث المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها بعثة تقصي الحقائق أو التي لم تقم بإعدادها ولكن لها صلة بولاية آلية التحقيق المشتركة على النحو المبين في الفقرة ٥؛

٨ - يناشد جميع الدول الأخرى أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية التحقيق المشتركة، ولا سيما أن تزود الآلية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأي معلومات مهمة قد تكون بحوزتها فيما يتعلق بالأشخاص أو الكيانات

أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر؛

٩ - يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تتعاون مع آلية التحقيق المشتركة ابتداء من شروع الآلية في القيام بعملها لتمكينها من الاطلاع الكامل على جميع المعلومات والأدلة التي حصلت عليها البعثة أو أعدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية وأشرطة المقابلات ونصوصها، والمواد الوثائقية، ويطلب من آلية التحقيق المشتركة، فيما يتعلق بالادعاءات التي تكون موضع تحقيق من قبل بعثة تقصي الحقائق، أن تعمل بتنسيق مع البعثة من أجل أداء ولايتها؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقريرا إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن يبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اعتبارا من تاريخ شروع آلية التحقيق المشتركة في مزاولة عملياتها الكاملة، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن التقدم المحرز؛

١١ - يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شروعها في مزاولة عملياتها الكاملة، بناء على الإشعار الصادر عن الأمين العام، وأن تنجز التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء بعد ذلك، ويطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تقدم التقرير، أو التقارير، إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن تبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٢ - يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تحتفظ بأي أدلة على حالات الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية غيرَ الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - يؤكد أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفقرة ٥ كافية لإنشاء آلية التحقيق المشتركة؛

١٤ - يقرر أن ينشئ آلية التحقيق المشتركة لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها في المستقبل من قبل مجلس الأمن، إذا اعتبر ذلك ضروريا؛

١٥ - يعيد تأكيد قراره ردا على انتهاكات القرار ٢١١٨ بفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الأمم المتحدة
S/RES/2249 (2015)
مجلس الأمن
Distr.: General
20 November 2015

القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٦٨ (٢٠٠١)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦١٨ (٢٠٠٥)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٦١ (٢٠١٤)، ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٢١٤ (٢٠١٥) وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يقرر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما فيها انتهاكاته المدفوعة بدوافع دينية أو إثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، واتجاره بالتراث الثقافي، بل أيضا سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء العراق وسورية وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق التراع،

15-20556 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى أن جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تشكل أيضا خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يحارب بكل الوسائل هذا الخطر غير المسبوق الذي يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الموجهتين من السلطات العراقية واللتين تؤكدان أن داعش أنشأ ملاذا آمنا خارج حدود العراق يشكل تهديدا مباشرا لأمن الشعب العراقي وأراضي العراق،

وإذ يعيد تأكيد وجوب أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يكرر أن الحالة سوف تستمر في التدهور في ظل غياب حل سياسي للنزاع في سورية وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعتمد بصفته المرفق الثاني من قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) والبيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية الصادر في فيينا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ - يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الاعتداءات الإرهابية المروعة التي ارتكبها تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في سوسة، وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في أنقرة، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في سيناء، وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في بيروت وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في باريس، وكل الاعتداءات الأخرى التي شنها تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش، بما في ذلك اختطاف الرهائن وقتلهم، ويلاحظ أن لديه القدرة والنية للقيام بمزيد من الاعتداءات ويعتبر جميع هذه الأعمال الإرهابية خطرا يهدد السلام والأمن؛

٢ - يعرب عن عميق تعاطفه وتعازيه للضحايا وأسرهم ولشعوب وحكومات تونس وتركيا والاتحاد الروسي ولبنان وفرنسا، ولجميع الحكومات التي استهدف مواطنوها في الاعتداءات المذكورة أعلاه ولجميع ضحايا الإرهاب الآخرين؛

٣ - يدين أيضا بأشد العبارات استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، فضلا عن أعمال التدمير والنهب الهمجية للتراث الثقافي التي يقوم بها تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش؛

٤ - يؤكد مجددا وجوب محاسبة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية أو المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، وخصوصا وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش، في سورية والعراق، وتكثيف وتنسيق جهودها الرامية إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بالقاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية على النحو الذي يعينه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وما قد يوافق عليه لاحقا الفريق الدولي لدعم سورية ويؤيده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا لبيان الفريق الدولي لدعم سورية الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامه على أجزاء هامة من العراق وسورية؛

٦ - يحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق وسورية ومنع وقمع تمويل الإرهاب، ويحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ التام للقرارات المذكورة أعلاه؛

٧ - يعرب عن اعتزامه الإسراع باستكمال قائمة جزاءات لجنة ١٢٦٧، لكي تعكس على نحو أفضل التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش؛

٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الأمم المتحدة

S/PRST/2012/6*

مجلس الأمن

Distr.: General
21 March 2012
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٧٣٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط “، أصدر رئيس مجلس الأمن باسم المجلس البيان التالي:

”يشير مجلس الأمن إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ وبيانه الصحفي المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه من تدهور الوضع في سوريا مما أفضى إلى أزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان ووضع إنساني مؤسف. ويعرب مجلس الأمن عن عميق أسفه لهلاك آلاف عديدة من الناس في سوريا.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، والتزامه القوي بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

”ويرحب مجلس الأمن بتعيين كوفي عنان مبعوثاً خاصاً مشتركاً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، في أعقاب قرار الجمعية العامة A/RES/66/253 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وقرارات جامعة الدول العربية ذات الصلة.

”ويعرب مجلس الأمن عن كامل دعمه للمبعوث الخاص المشترك من أجل الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان وصول المساعدة الإنسانية، وتسهيل الانتقال السياسي بقيادة سورية نحو نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية أو العرقية أو العقائدية، وذلك بطرق منها الشروع في حوار سياسي شامل بين الحكومة السورية وكامل أطياف المعارضة السورية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

210312 210312 12-27189 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”ولهذه الغاية، يؤيد مجلس الأمن تأييداً تاماً اقتراح النقاط الست الأولى الذي قُدم إلى السلطات السورية والذي أوجزه المبعوث الخاص المشترك أمام مجلس الأمن في ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٢، وهذه النقاط هي:

١ - الالتزام بالعمل مع المبعوث في إطار عملية سياسية جامعة بقيادة سورية لمعالجة تطلعات الشعب السوري وشواغله المشروعة، والالتزام، لهذه الغاية، بتعيين محاور تُخول له كل الصلاحيات عندما يدعوها المبعوث إلى القيام بذلك؛

٢ - الالتزام بوقف القتال والتوصل الفعلي على وجه السرعة وتحت إشراف الأمم المتحدة إلى وقف كافة الأطراف للعنف المسلح بكافة أشكاله لحماية المدنيين وإحلال الاستقرار في البلاد.

ولهذه الغاية، ينبغي أن تقوم الحكومة السورية بالوقف الفوري لتحركات الجنود نحو المراكز السكنية وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة فيها، والشروع في سحب الحشود العسكرية من المراكز السكنية وحولها.

وفي الوقت الذي يجري فيه اتخاذ هذه الإجراءات في الميدان، على سوريا أن تعمل مع المبعوث من أجل أن تقوم جميع الأطراف بالوقف المستمر للعنف المسلح بجميع أشكاله تحت الإشراف الفعلي لآلية تابعة للأمم المتحدة.

وسيسعى المبعوث إلى الحصول على التزامات مماثلة من المعارضة وجميع العناصر ذات الصلة لوقف القتال والعمل معه لكي تقوم جميع الأطراف بالوقف المستمر للعنف المسلح بجميع أشكاله تحت الإشراف الفعلي لآلية تابعة للأمم المتحدة؛

٣ - ضمان تقديم المساعدة الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال ولهذه الغاية، اتخاذ خطوات فورية تتمثل في قبول وتنفيذ هدنة يومية مدتها ساعتان لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيق الوقت المحدد لهذه الهدنة اليومية وطرائقها من خلال آلية فعالة، بما في ذلك على المستوى المحلي؛

٤ - تكثيف وتيرة الإفراج عن المحتجزين تعسفاً، بما في ذلك الفئات المستضعفة من السكان والأشخاص المشاركون في احتجاجات سلمية، وتوسيع نطاق ذلك الإفراج، وتزويد المنظمات الإنسانية دون تأخير بقائمة تتضمن كافة

الأماكن التي يحتجز فيها هؤلاء الأشخاص، والشروع فوراً في تنظيم سبل الوصول إلى تلك الأماكن، والاستجابة الفورية، عن طريق القنوات المناسبة، لكل طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وسبل الوصول إليهم والإفراج عنهم؛

٥ - ضمان حرية تنقل الصحفيين في كافة أرجاء البلد وعدم اتباع سياسة تمييزية في منحهم التأشيرات؛

٦ - ضمان حرية تكوين الجمعيات والحق في التظاهر السلمي المضمونين قانوناً.

''ويهيب مجلس الأمن بالحكومة السورية والمعارضة أن يعملا بحسن نية مع المبعوث من أجل التسوية السلمية للأزمة السورية والتنفيذ الكامل والفوري لخطته الأولى ذات النقاط الست.

''ويطلب مجلس الأمن إلى المبعوث أن يطلع المجلس بانتظام وفي الوقت المناسب على ما يحرزه من تقدم في مهمته. وفي ضوء هذه التقارير، سينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير أخرى''.

الأمم المتحدة
S/PRST/2012/10
مجلس الأمن
Distr.: General
5 April 2012
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٧٤٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“:

”يشير مجلس الأمن إلى بيانيه الرئاسيين المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، والتزامه القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويعرب مجلس الأمن عن تقديره للإحاطة التي قدمها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان. ويلاحظ مجلس الأمن أن الحكومة السورية التزمت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ مقترح المبعوث الخاص المكون من ست نقاط.

”ويدعو مجلس الأمن الحكومة السورية إلى أن تنفذ تنفيذا عاجلا وواضحا الالتزامات التي وافقت عليها في رسالتها إلى المبعوث الخاص بتاريخ ١ نيسان/أبريل (أ) بأن توقف تحركات الجنود نحو المراكز السكنية، (ب) وأن تنهي كلية استخدام الأسلحة الثقيلة فيها، (ج) وأن تشرع في سحب الحشود العسكرية من المراكز السكنية ومن حولها، وأن تفي بتلك الالتزامات كاملة في أجل لا يتعدى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

050412 050412 12-28516 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف، بما فيها المعارضة، إلى وقف العنف المسلح بكافة أشكاله في غضون ٤٨ ساعة من تنفيذ الحكومة السورية للتدابير (أ) و (ب) و (ج) أعلاه بكاملها. ويدعو مجلس الأمن كذلك المعارضة إلى التعاون مع المبعوث بهذا الصدد.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية إيجاد آلية للأمم المتحدة للإشراف تكون فعالة وذات مصداقية في سوريا لرصد قيام جميع الأطراف بوقف العنف المسلح بكافة أشكاله والجوانب ذات الصلة من مقترح المبعوث الخاص ذي الست نقاط. ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن هذه الآلية في أقرب وقت ممكن بعد إجراء مشاورات مع حكومة سورية. ومجلس الأمن على استعداد للنظر في هذه المقترحات وإعطاء الإذن بإنشاء آلية فعالة محايدة للإشراف عند قيام جميع الأطراف بوقف العنف المسلح بجميع أشكاله.

”ويؤكد مجلس الأمن الأهمية البالغة لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة السورية ويكرر نداءه إلى التنفيذ العاجل والشامل والفوري لجميع جوانب مقترح المبعوث الخاص المكون من ست نقاط. ويكرر مجلس الأمن تأكيد تأييده الكامل لمقترح المبعوث الخاص المكون من ست نقاط والهادف إلى الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان وصول المساعدة الإنسانية، وتسهيل الانتقال السياسي بقيادة سورية نحو نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقداتهم، وذلك بطرق منها الشروع في حوار سياسي شامل بين الحكومة السورية وكامل أطياف المعارضة السورية.

”ويكرر مجلس الأمن دعوة السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية فورا وبشكل كامل ومن دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين إلى المساعدة، وفقا للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية. ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف في سوريا، وبخاصة السلطات السورية، إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية. ولهذه الغاية، يدعو مجلس الأمن جميع الأطراف إلى العمل فورا على التزام هدنة يومية مدتها ساعتان لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو ما دعا إليه المبعوث الخاص في مقترحه ذي النقاط الست.

”ويطلب مجلس الأمن إلى المبعوث أن يقدم إلى المجلس تقارير محدثة عن وقف أعمال العنف وفقا للإطار الزمني أعلاه، وعن التقدم المحرز نحو تنفيذ مقترحه ذي النقاط الست بكامله. وفي ضوء هذه التقارير، سينظر مجلس الأمن في اتخاذ خطوات أخرى حسب الاقتضاء“.

الأمم المتحدة
S/PRST/2015/10
مجلس الأمن
Distr.: General
24 April 2015
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٤٣٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“:

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه القوي بسيادة سورية وسائر الدول المتأثرة بالنزاع السوري، كما يؤكد التزامه باستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ الجزع من خطورة الحالة الإنسانية في سورية وسرعة تدهورها، حيث قُتل ما يزيد على ٠٠٠ ٢٢٠ شخص منذ بداية النزاع، فاق عدد الأطفال منهم ٠٠٠ ١٠ بكثير؛ واضطُر زهاء نصف السكان إلى الهرب من بيوتهم، من بينهم ما يزيد على ٣,٩ ملايين شخص خرجوا يطلبون الملاذ في البلدان المجاورة، وفيهم نحو من ٢,١ مليون طفل؛ وبات أكثر من ١٢,٢ مليون شخص في سورية في حاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، منهم ٠٠٠ ٤٤٠ من المدنيين المقيمين في مناطق محاصرة.

”ويطلب مجلس الأمن أن تضع جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري نهاية لجميع أشكال العنف فورا، ويكرر التأكيد على أن جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري، ولا سيما السلطات السورية، يجب عليها أن تفي بالالتزامات ذات الصلة التي يرتبها عليها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق

240415 240415 15-06434 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

الإنسان، كما يجب عليها أن تحترم حقوق الإنسان، ويكرر دعوته إياها إلى أن تنفذ بالكامل وعلى الفور أحكام قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وبخاصة من خلال تيسير توسيع عمليات الإغاثة الإنسانية، وإيصال المساعدات الإنسانية فورا، عبر الحدود وخطوط المواجهة، إلى المناطق المحاصرة التي يصعب الوصول إليها.

”ويعرب مجلس الأمن عن انزعاجه من أن الأزمة السورية أمست أكبر حالة من حالات الطوارئ الإنسانية في العالم اليوم، مهددِّة السلام والأمن في المنطقة، ومخلفة عواقب شتى على البلدان المجاورة، ومضطرة ملايين السوريين إلى النزوح نحو تلك البلدان، ويدعو إلى الوقوف في وجه النزاع الدائر في سورية حتى لا يواصل تمدده نحو البلدان المجاورة.

”ويدعو مجلس الأمن كذلك إلى توفير الدعم الدولي المنسق للبلدان المجاورة التي تستقبل اللاجئين السوريين، بناء على طلبها، لمعالجة شواغلها الأمنية المشروعة وضمان سلامة وأمن اللاجئين والمجتمعات المضيفة، ومكافحة انتشار نزعة التطرف، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لتحقيق الفعالية في إدارة الحدود والتدابير الأمنية الداخلية.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لاستيعاب اللاجئين السوريين، ويضع في اعتباره التكاليف الهائلة والتحديات المتعددة الأوجه التي تتحملها هذه البلدان نتيجة للأزمة.

”ويلاحظ مجلس الأمن ببالغ القلق أن للأزمة في سورية آثارا اجتماعية وديمغرافية وبيئية واقتصادية على البلدان المجاورة، حيث تزيد أوجهَ الضعف استفحالا، وترهق كاهل الموارد المحدودة والخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الصحة والمياه والصرف الصحي والإسكان والطاقة والتعليم، وتزيد من حدة البطالة، وتقلص من النشاط التجاري والاستثمار، وتؤثر على الاستقرار والأمن الإقليميين.

”ويؤكد مجلس الأمن أن نظم التعليم في البلدان المضيفة تتعرض للضغط بسبب تدفق اللاجئين، وأنه يتعين توفير موارد إضافية لمساعدة الأطفال الذين يوجدون حاليا خارج النظام المدرسي، وعددهم ٠٠٠ ٦٠٠ طفل، كي يحصلوا على تعليم جيد.

”ويشدد مجلس الأمن على أنه من المحتمل أن يتعرض الاستقرار لمزيد من الهزات على الصعيد الإقليمي إذا ظل النزاع وأزمة اللاجئين واحتياجات البلدان المضيفة دون معالجة وافية. ويشدد مجلس الأمن على أهمية تمويل العمل الإنساني والإنمائي لمواجهة أزمة اللاجئين، وتوفير الدعم لخطط التصدي الوطنية، وتلبية احتياجات اللاجئين الإنسانية، وبخاصة احتياجات النساء والأطفال، سواء في المخيمات أو في المناطق الحضرية، من خلال بناء القدرات والدعم التقني؛ وتعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المضيفة على الصمود بوصفها من عناصر تحقيق الاستقرار في المنطقة ومنع انتشار نزعة التطرف، ومواجهة خطر الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسبما قدرتها الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، ويحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم للأمم المتحدة وبلدان المنطقة، وفقا لمبادئ تقاسم الأعباء، وذلك بوسائل منها اعتماد استجابات في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من تأثير الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير المزيد من التمويل المرن والمضمون على مدى عدة سنوات، وكذلك مضاعفة جهود إعادة التوطين، ويحيط علما في هذا الصدد ببيان برلين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

”ويحث مجلس الأمن الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة على النظر في العمل بأدوات تمويلية تلبي بفعالية الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان المتوسطة الدخل المتضررة من النزاع السوري وتعالج أثرها الهيكلي الشديد على البلدان المجاورة.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المتضررين من الأزمة، واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة في هذا الصدد، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة لتلك البلدان في ما تبذله من جهود.

”ويرحب مجلس الأمن بعقد المؤتمر الدولي الثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية الذي تكرمت الكويت باستضافته في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥،

وبما أُعلن في المؤتمر من تبرعات وصل مبلغها إلى ٣,٦ بلايين دولار، ويدعو جميع الدول الأعضاء أن تكفل سداد التبرعات المعلنة في موعدها.

”ويؤكد مجلس الأمن أن الحالة الإنسانية ستزداد تدهورا في غياب أي حل سياسي، ويعرب عن تأييده الكامل للسيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ويؤكد من جديد أنه ليس من حل مستدام للأزمة الحالية في سورية إلا من خلال عملية سياسية شاملة يقودها السوريون أنفسهم وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أُقِرَّ بوصفه المرفق الثاني لقرار المجلس ٢١١٨ (٢٠١٣)“.

الأمم المتحدة S/PRST/2013/15

مجلس الأمن

Distr.: General
2 October 2013
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٠٣٩ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“:

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

”يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا وسائر الدول المتأثرة بالنزاع السوري واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”يدعو مجلس الأمن جميع الأطراف إلى احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية.

”لقد هال مجلس الأمن ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفاده كل من الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مقتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص في سوريا. وقد جزع المجلس جزعا شديدا إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سوريا. ويلاحظ بقلق بالغ أن عدة ملايين من السوريين، ولا سيما المشردين داخليا ونصفهم تقريبا من الأطفال، أصبحوا في حاجة إلى المساعدة الإنسانية الفورية وأن حياتهم ستكون في خطر في حال عدم تعزيز التدخل الإنساني بصورة عاجلة.

021013 021013 13-49683 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”يدين مجلس الأمن ما ترتكبه السلطات السورية من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وكذلك ما ترتكبه الجماعات المسلحة من إساءات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

”يدين مجلس الأمن أيضا جميع أعمال العنف المرتكبة في سوريا، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، بما في ذلك جميع أعمال العنف والاعتداءات الجنسية والجنسانية، ويشير إلى أن القانون الدولي يحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

”يدين مجلس الأمن كذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعريضهم للقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم دروعا بشرية.

”يدين مجلس الأمن علاوة على ذلك الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تنفذها الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والتي أدت إلى سقوط العديد من الضحايا والكثير من الدمار، ويدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية المرتكبة من جانب هذه الجهات. ويؤكد المجلس مجددا، في هذا الصدد، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها.

”يشير مجلس الأمن إلى وجوب احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويشير بوجه خاص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي تسبّب بطبيعتها ضررا مفرطا أو معاناة لا داعي لها. ويحث المجلس جميع الأطراف على التوقف والكف فورا عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك الكف عن شن الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية من قبيل المراكز الطبية

والمدارس ومحطات المياه، ويدعو أيضا جميع الأطراف إلى تجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

”يشير مجلس الأمن أيضا إلى أن القانون الإنساني الدولي ينص على أن يتلقى الجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن من الاهتمام والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم وبأقل تأخير ممكن، وعلى احترام وحماية الأطقم والمرافق ووسائل النقل الطبية والإنسانية. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس على كفالة حرية المرور إلى جميع المناطق لكل من العاملين في المجال الطبي واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية.

”يؤكد مجلس الأمن على أن حجم المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع الدائر في سوريا يتطلب اتخاذ إجراءات فورية لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق والمقاطعات التي تمس فيها الحاجة إلى المساعدات الإنسانية بصفة خاصة. ويدين جميع حالات منع دخول المساعدات الإنسانية، ويشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

”يحث مجلس الأمن جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الجهات الإنسانية الناشطة في مجال الإغاثة الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية الفورية للمتضررين في سوريا، وذلك بوسائل منها التعجيل بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى السكان الذين يحتاجون إلى المساعدة في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها وعبر خطوط المواجهة. ويشجع أيضا على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني السوري، لتسهيل دخول المساعدات وتقديمها في مجمل الأراضي السورية.

”يحث مجلس الأمن كذلك السلطات السورية على اتخاذ خطوات فورية لتيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل، بوسائل منها:

(أ) تسريع إجراءات الموافقة على انخراط المزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية؛

(ب) تسهيل وتسريع الإجراءات لتفعيل المزيد من المراكز الإنسانية، ودخول أفراد وقوافل المساعدة الإنسانية وتنقلهم من خلال منح التأشيرات والتصاريح اللازمة على نحو يمكن التنبؤ به، واستيراد السلع والمعدات من قبيل وسائل الاتصال والمركبات الواقية المدرّعة والمعدات الطبية والجراحية اللازمة للعمليات الإنسانية؛

(ج) التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، وحسب الاقتضاء، عبر الحدود مع الدول المجاورة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛

(د) تعجيل منح الموافقة اللازمة لتنفيذ المشاريع الإنسانية، بما في ذلك تلك المضمّنة في الصيغة المنقّحة لخطة الإغاثة لتقديم المساعدات الإنسانية في سوريا.

”يحث مجلس الأمن أيضا جميع الأطراف على:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد على أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد؛

(ب) القيام فورا بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس ومحطات المياه، والإحجام عن استهداف الأهداف المدنية، والاتفاق على طرائق لتنفيذ هدنات إنسانية، فضلا عن إفساح الطرق الرئيسية للقيام على وجه السرعة، بناء على إشعار من وكالات الإغاثة، بتيسير مرور القوافل الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عوائق على طول تلك الطرق بغرض الوصول إلى السكان المحتاجين؛

(ج) تعيين مُحاورين مفوّضين تُخوَّل لهم السلطة اللازمة لمناقشة المسائل العملياتية والسياساتية مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

”يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء الآثار المترتبة على أزمة اللاجئين التي أفرزها النزاع الدائر في سوريا والتي تهدد الاستقرار في المنطقة برمّتها. ويعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان المنطقة، وخاصة الأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر، لإيواء أكثر من مليوني لاجئ فروا من سوريا.

”يؤكد مجلس الأمن من جديد أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحق اللاجئين في العودة طوعا إلى سوريا، ويشجع البلدان المجاورة لسوريا على حماية جميع الأشخاص الفارين من العنف في سوريا، بما في ذلك الفلسطينيين. ويحث جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، على دعم هذه البلدان في مساعدة اللاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة. ويشدد المجلس على ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام وصون أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني.

”يحث مجلس الأمن أيضا جميع الدول الأعضاء على الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة لتلبية احتياجات السكان المتزايدة داخل سوريا، ولا سيما المشردين داخليا واللاجئين السوريين في البلدان المجاورة، وضمان الوفاء التام بجميع التعهدات المقدمة. ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء، بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، على زيادة دعمها لمعالجة الآثار المتزايدة لأزمة اللاجئين في البلدان المضيفة على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.

”يشدد مجلس الأمن على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد على وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها على نحو آخر في سوريا إلى العدالة.

”يؤكد مجلس الأمن أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور ما لم يتم التوصل إلى حل سياسي للأزمة، ويكرر تأييده لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (المرفق الثاني للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)) ويطالب جميع الأطراف بأن تعمل على التنفيذ الفوري والشامل لبيان جنيف الرامي إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي وتجاوزاته، وتيسير بدء عملية سياسية بقيادة سوريا تفضي إلى مرحلة انتقالية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكّنه من أن يحدّد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية. ويكرر المجلس تأكيد ضرورة عقد مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتنفيذ بيان جنيف تيسيرا لعملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى مرحلة انتقالية تعجل بوضع حد للنزاع الدائر في سوريا.

”يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على الحالة الإنسانية في سوريا وأثرها في البلدان المجاورة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات المحددة المبيّنة في هذا البيان الرئاسي“.

الأمم المتحدة
S/PRST/2015/15
مجلس الأمن
Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٥٠٤، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“:

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه القوي بسيادة سورية وكافة الدول الأخرى المتضررة من النزاع السوري وباستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويؤكد مجلس الأمن على أنه ما من حل دائم للأزمة الراهنة في سورية إلا من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويشدد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحّة لأن تعمل جميع الأطراف بشكل حثيث وبنّاء في سبيل تحقيق هذا الهدف.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد مطالباته الواردة في القرار ٢١٣٩ بأن تكفّ جميع الأطراف عن شن أي هجمات ضد المدنيين، وعن أي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما يشمل القصف بالقذائف والبراميل المتفجرة؛ وكذلك مطالبته بالوقف الفوري للاحتجاز التعسفي والتعذيب وعمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري للمدنيين، وبالإفراج الفوري عن المحتجزين بشكل تعسفي، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية؛ ويشدد على ما يتسم به تنفيذ هذه المطالبات، وفقا لأحكام

الرجاء إعادة استعمال الورق

القانون الدولي ذات الصلة، من أهمية في تهيئة بيئة مؤاتية لاستهلال مفاوضات سياسية موضوعية وبناء الثقة بين الأطراف؛ ويكرر التأكيد، في هذا الصدد، بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق السلطات السورية.

”ويعرب مجلس الأمن عن أشد القلق من أن أجزاء من سورية باتت تحت سيطرة جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وجبهة النصرة، ويدين الأعمال الإرهابية المستمرة والمتعددة التي يرتكبها التنظيم وجبهة النصرة وجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويدين كذلك استهداف المدنيين على أساس أصلهم العرقي و/أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، ويعرب عن القلق من التداعيات السلبية للإرهاب والإيديولوجية المتطرفة العنيفة الداعمة للإرهاب والأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار سورية والمنطقة، مع ما يجرّه ذلك من آثار إنسانية مروعة على السكان المدنيين، ويؤكد من جديد تصميمه على التصدي لهذا التهديد من جميع جوانبه، ويدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي يرتكبها التنظيم وجبهة النصرة وجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة.

”ويثني مجلس الأمن على المبعوث الخاص لما بذله من جهود في سبيل عقد مشاورات جنيف، في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن الأزمة في سورية في إطار الجهود الرامية إلى وضع بيان جنيف لعام ٢٠١٢ موضع التنفيذ.

”ويؤيد مجلس الأمن النهج الذي اتّبعه المبعوث الخاص والذي يذهب إلى أن المضي نحو عقد مفاوضات سياسية وتحقيق انتقال سياسي على أساس بيان جنيف يقتضي تناول أربعة مجالات مواضيعية من خلال إجراء مشاورات ومناقشات أكثر تركيزا مع الأطراف السورية في إطار أربعة أفرقة عاملة مواضيعية: السلامة والحماية للجميع؛ والمسائل السياسية والقانونية؛ والمسائل العسكرية والأمنية ومسائل مكافحة الإرهاب؛ واستمرار الخدمات العامة وإعادة التعمير والتنمية.

”ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف على الانخراط بحسن نية في الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص من خلال مساعيه الحميدة، وعلى مواصلة المشاورات والمناقشات المواضيعية، ويلاحظ أن هذه الجهود يمكن أن تستفيد من المبادرات الأخيرة، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت في موسكو والقاهرة وباريس وأستانا.

”ويطالب مجلس الأمن جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال لكفالة التنفيذ الشامل لبيان جنيف الذي يرمي إلى وضع حد لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض له من تجاوزات، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللشروع في عملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى انتقال سياسي يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري ويمكّنهم من تقرير مستقبلهم بصورة مستقلة وديمقراطية، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

”ويرحب مجلس الأمن ببيان الأمين العام المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي صرح فيه بأنه لا يمكن أن يكون ثمة حل عسكري للنزاع السوري، ويعيد تأكيد تأييده لإيجاد حل سياسي من خلال تنفيذ بيان جنيف.

”ويشدد مجلس الأمن على أن التعجيل بإحراز تقدم في إيجاد حل سياسي ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة من جميع شرائح المجتمع السوري، بما يشمل المرأة، وأن ذلك يمثل السبيل المستدام الوحيد لتسوية الحالة في سورية سلميا.

”ويشدد مجلس الأمن على الحاجة إلى مساعدة دولية وإقليمية قوية دعماً لجهود المبعوث الخاص.

”ويعرب مجلس الأمن عن جزعه الشديد من تحوّل الأزمة السورية إلى أكبر أزمة إنسانية طارئة في العالم اليوم صارت تهدد السلام والأمن في المنطقة، ومن مصرع ما لا يقل عن ٢٥٠ ٠٠٠ شخص، بمن فيهم ما يربو على ١٠ ٠٠٠ طفل، وإجبار ١٢ مليون شخص على الفرار من ديارهم، بمن فيهم أكثر من ٤ ملايين شخص التمسوا الملاذ في البلدان المجاورة، وبات ما يزيد عن ١٢,٢ مليون شخص في سورية يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة. وفي هذا الصدد، يشير مجلس الأمن إلى ما قرره في قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأن تتيح جميع أطراف النزاع السورية إيصال المساعدات الإنسانية فورا ودون عوائق وبشكل مباشر إلى الناس في جميع أرجاء سورية.

”ويشير مجلس الأمن إلى ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج المرحلة المقبلة من المشاورات في غضون ٩٠ يوما.“

الأمم المتحدة

S/PRST/2011/16

مجلس الأمن

Distr.: General
3 August 2011
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٥٩٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“:

”يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ من تدهور الوضع في سوريا، ويعرب عن أسفه العميق لوفاة مئات عديدة من الأشخاص.

”ويدين مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع كما يدين استخدامها القوة في حق المدنيين.

”ويدعو مجلس الأمن إلى وقف فوري لجميع أعمال العنف ويحث جميع الأطراف على أن تتحلى بأقصى درجات ضبط النفس، وأن تحجم عن أعمال الانتقام، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد مؤسسات الدولة.

”ويهيب مجلس الأمن بالسلطات السورية أن تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق. وينبغي محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف.

”ويلاحظ مجلس الأمن التزامات الإصلاح التي أعلنتها السلطات السورية، ويأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذها، ويدعو الحكومة السورية إلى الوفاء بالتزاماتها.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها وسلامة أراضيها. ويشدد على أن الحل الوحيد للأزمة الحالية التي تشهدها سوريا إنما يكون من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية، تهدف إلى تلبية تطلعات السكان المشروعة ومعالجة شواغلهم على نحو فعال، بما يسمح لهم جميعا بممارسة الحريات الأساسية ممارسة كاملة، ويشمل ذلك حريتي التعبير والتجمع السلمي.

040811 040811 11-44273 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”ويهيب مجلس الأمن بالسلطات السورية أن تخفف من حدة الوضع الإنساني في المناطق المأزومة بوقف استخدام القوة ضد المدن المتضررة، وأن تسمح للوكالات الإنسانية الدولية وعمالها بالوصول إلى تلك المناطق بسرعة ودون عراقيل، وأن تتعاون تعاونا تاما مع مفوضية حقوق الإنسان.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على آخر المستجدات عن الوضع في سوريا في غضون ٧ أيام“.